

من رواية ونواتر العلامة: د. محمد تقي الدين الهلالي

كتاب الفضائل العدل

في حكم البيضاء على القبور

تألیف الفقیر الاله وحده

محمد بن عبد القادر الهلالي

كان الله مولانا آمين

قد تم له بعلمه عليه رفع أهاناته

د. صادق بن سليم بن صادق

كتاب الفضائل العدل
الطباطبائی

من روائع ونواذر العلامة: د. محمد تقى الدين الهلالى

كتاب القاضي العدل

في حكم البناء على القبور

تأليف الشيخ إلى الله رحمه

محمد بن عبد القادر الهلالى

كان الله له ولأئمته

تقديم له ولهم عليه رضيع أمانته

د. صادق بن سليم بن صادق

دار التوحيد للنشر والتوزيع
الرئيسيون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(دار التوحيد، ١٤٢٩)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهلالي، محمد تقى الدين

القاضي العدل في حكم البناء على القبور / محمد تقى الدين
الهلالي . - الرياض، ١٤٢٩

ص .. سم

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٢٩-٠٠-٨

١ - البدع في الإسلام ٢ - المقاير
دبوى ١٤٢٩/٣٨٨٩ ٢٥٩,٤٤

رقم الإيداع : ١٤٢٩/٣٨٨٩

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٢٩-٠٠-٨

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٠، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة
أخرى دون الحصول على إذن خطوي مسبق من الناشر

جِمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظَةُ
الطبعة الأولى

١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م

الناشر



المملكة العربية السعودية - الرياض - ص.ب. ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١٤٣٣

هاتف ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ وناسوخ ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤

E-mail: dar.attawheed.pub.sa@gmail.com البريد الإلكتروني:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُفْلِحٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا، وَمِنْ
سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ؛ فَلَا هَادِيٌّ لَّهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، أَمَّا
بَعْدُ:

فَإِنْ أَصْدَقُ الْحَدِيثَ كِتَابَ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ، مَحْدُثَاتِهَا، وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَبَعْدُ:
فَقَصْةُ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي بَيْنَ يَدِيكَ، هِيَ: أَنِّي كُنْتُ اشْتَغَلُ بِالرَّدِّ عَلَى
بعضِ الْمُبَتَدِعَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ، وَكُنْتُ مُحْتَاجًاً - مَعَ هَذَا - لِلنَّظَرِ فِي كُتُبٍ
مَوْضِيَّ الْمَسَأَلَةِ، وَأَثْنَاءَ تَصْفِحِي لِقَوَافِي مَكْتَبَةِ جَامِعَةِ الْمَلَكِ سَعْوَدِ، وَقَعَ
نَظَري عَلَى عَنْوَانِ اجْتِذَبْنِي، وَأَطْرَبْنِي اسْمَهُ؛ فَطَلَبْتُهُ؛ وَلَمْ أَتَيْنِ مِنْهُ
صَاحِبُ التَّصْنِيفِ؛ فَإِذَا مَوْلَفُهُ، هُوَ الْعَالَمُ السَّلْفِيُّ الْجَلِيلُ، الْأَدِيبُ، الْأَرِيبُ،
الْدَّاعِيُّ إِلَى اللَّهِ، الدَّكْتُورُ: تَقِيُّ الدِّينِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ الْمَلَائِيِّ، وَاسْمُ
كِتَابِهِ "الْقَاضِيُّ الْعَدْلُ فِي حُكْمِ الْبَنَاءِ عَلَى الْقَبُورِ"، فَسَرَرْتُ بِذَلِكَ غَايَةَ
السُّرُورِ؛ لِمَا أَعْرَفَهُ مِنْ مَنْزَلَةِ مَصْنَفِهِ، وَرَسَوْخِ قَدْمَهُ فِي الْعِلْمِ، وَاتْسَاعِ دَائِرَتِهِ

في مختلف الفتون، واشتهاره بقوة الماناظرة، مع الترفع عن المهاترة، والتشغيب، ومقابلة السبّ بمثله؛ كما هو دأب المفسرين من العلم؛ ولا سيما من تلبّس بالبدع، وتدرّع بالهوى.

فأكثيَتُ على الكتاب؛ إكباب درسٍ واستفادة؛ فرأيته خليقاً بالنشر؛ أهلاً لأن تعم الفائدة بهذه الْدُرَرِ النفيسة، التي حُجِّبَتْ عن الأ بصار ما ينفي عن الثنائيين عاماً؛ فمنذ أن طبع سنة ١٣٤٦هـ، لم يُقْيَضْ له من ينشره إلى الآن؛ فقلتُ في نفسي: من خير الزاد ل يوم المعاد، القيام على نشر وطبع كتب الاعتقاد؛ المصنفة في الرد على أهل البدع، وصيانة التوحيد، وإبطال الشرك والتنديد، ومنها هذا الكتاب الذي تصدّي فيه مؤلفه لإبطال بدعة (المقابرية) معظمَي المشاهد؛ عباد الأضرحة والقباب، الذين أعرضوا عن الحق والصواب، وطرقوا للشرك كل باب.

وأمّا المخصوص بالرد، فهو: من أعيان الرافضة في وقته، واسمُه: مهدي القزويني، وسائلَ قصّة هذه الماناظرة التي تجسّمها هذا المسكين، مع الشيخ الهلالي، من كلام الهلالي نفسه، إلا أن الرجل قد خاطر بنفسه، وأقحمها في ميدان المصادلة؛ والماناظرة؛ لكنه لم يستطع صولة البُزُل القناعيس! فتناقض، وشحن أكتوبته بمقالات شاذة، وآراء سمعجة، في غاية السقوط - يعني سقوطها عن إسقاطها - استولى عليه التعصب فيها لطائفته؛ الذين هم أول من سنّ عبادة القبور، وصنف في حجّ المشاهد! مع توفر المقولات عن أئمتهم، في النهي عن هذا الجُرم، والتنفير من هذا الإثم، لكن

القزويني لم يرفع إلى ذلك رأساً، بل اطرح ذلك كله، وتسليط عليه بالتأويل البارد، وناقض المقول والمعقول، بكلام لا يحصل من وراءه طائل، بل بسفسيطات؛ ردّها عليه الشيخ، وأضحك عليه العقلاء.

فالحاصل: أن الرافضة -وهم من أضل الطوائف، وأعماهم عن الحق- لا يزالون يتلقفون هذه البدعة الشركية عن أسلافهم، ويفترون على أنتمهم روایات ملقة، ويرکبون لها أسانيد؛ يجعلون فيها عبادة القبور من حتميات مذهبهم، وضروريات نحلتهم؛ زيادة في المحاداة لله ورسوله، ومُراغمة لشرعه. وليس العجب من هؤلاء الأشقياء؛ المولعين بشقاائهم؛ الغارقين في بدعهم إلى الحضيض، بل العجب كل العجب ممن يتسب إلى السنة، ويدعى تقليد أحد الأئمة الأربع، وهو يقارف هذه المُمحِّبات، ويجري على نحو ما يفعله أولئك الرافضة بقبور أنتمهم، من الشرك الجلي، والكفر حتى في الربوبية، واعتقاد أن بعض الموتى لهم تصرفات في الكون، إلى غيرها من المواقف التي تلوّثوا بها، مع أن الرافضي يعتذر لطائفته؛ بأن أهل السنة أيضاً يزاولون تشييد الأبنية والقباب، على قبور الموتى، ويستخدمونها مساجد؛ فلا وجه لإنكاره على الشيعة فقط! ولاشك أن مرمى غرض ذلك القزويني؛ هو دفع الشنعة عن فرقته، ولو أذاه هذا إلى التعلق بها يحسبه الظمآن ماءً! والاحتجاج بأفعال الجهلة من أهل السنة، واتخاذ ذلك ترساً؛ يرد به صرائح الدلائل، ويتثبت بها لا من وراءه طائل. ولذا: فإن الشيخ الهملاي - رحمة الله - قابل هذه الشبهة التي استأنس بها الرافضي، بالرد

المسكت، وبين أنَّ الفريقيْن عن الصراط لناكبوْن، وساق من البراهين في هذا، ما تقر به عيون الموحديْن، المخلصين دينهم الله رب العالمين، وأوضَّح أنَّ مذهب آل الْبَيْتِ، هو النهي عن الغلو في الصالحيْن، والأخذ بقبورهم مساجد، وأبان عن التفاوت بين ما يدعُون إليه القزويني، وبين ما يدعُون إليه آل الْبَيْتِ، مع أنَّ القزويني وطائفته: يتخلوْنْهم، ويتسبُّون إليهم! ونقل عن أئمَّة أهل السُّنَّة، وفقهائِهِم وأربابِ الفتوى؛ ما فيه كفاية للطالب، وبيان للرأي الصائب؛ ما يتعدَّر معه نسبة تلكم المأثم إليهم؛ فضلاً عن حكاية الإجماع، والافتراض بنقل اتفاقهم عليها!

وأمَّا سبب تأليف الدكتور الهلالي للكتاب؛ فكما يقول . رحمه الله :-
 «اجتمعْتُ في البصرة، بمجتهد الشيعة: الشيخ مهدي القزويني، فأخبرَهُ بأنَّ عبد المحسن الكاظمي^(١)، يقول: إنَّ قريشاً حذفت كثيراً من القرآن؛ فهل هذا صحيح؟ فقال: أمَّا نحن فلا نقول بذلك؛ ونؤمن بأنَّ القرآن هو ما دقَّتْ المصحف، لم ينقص منه شيءٌ، ولم يُزد فيه شيءٌ.. وأظنَّ القزويني من الفرقة الأصولية^(٢)..

(١) ذكر الشیخ فی کتابه الدعوة إلی الله فی أقطار مختلطة، ص (٢٠١-١٩٣)، [نشر: مکتبة الصحابة - الإمارات، ومکتبة التابعین - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤ھ - ٢٠٠٣م]. المناظرة التي وقعت له مع عالم الشيعة في (المحمرة) عبد المحسن الكاظمي، وقد ظهر عليه الشیخ الهلالي بالحجۃ، وفلجه، وألقمه حجارة لا حجرأ.

(٢) الشیعة الأصولیون: هم الذين رفعوا العقل إلى مرتبة الدليل، في أصول الدين وفروعه؛ فكانوا في هذا كالمعزلة؛ سواءً بسواءً، ومن هؤلاء محمد مهدي الزراقي الذي يقول في كتابه

ثم بعد ذلك قرأت مقالاً في مجلة (المدار) الشهيرة، التي يصدرها الشيخ رشيد - رحمه الله - كاتبَه عالِمٌ من بلاد فارس، أثبتت فيه بالأدلة والبراهين المروية عن النبي ﷺ، من طُرق الشيعة الثانية عشرية، كلّ ما بينه شيخُ الإسلام: أحمد بن تيمية، وشيخُ الإسلام: محمد بن عبد الوهاب، من توحيد العبادة، وتوحيد الربوبية. فمن ذلك: تحريم البناء

"جامع السعادات" (١١٧/١): [نشر: دار النعسان للطباعة والنشر، النجف، بدون رقم الطبع أو تاريخه] "العقل هو حجة الله الواجب امثاله، والحاكم العدل الذي تطابق أحكامه الواقع، ونفس الأمر؛ فلا يُرُدُ حُكْمُه، ولو لاه: لما عُرِفَ الشرع". وانظر كتاب (العقل عند الشيعة الإمامية)، ص (٨٣) وما بعدها. [تأليف: درشدي محمد عرسان عليان، طبع: مطبعة دار إسلام، بغداد، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م].

ويقابل هؤلاء الأصوليين؛ طائفة الأخباريين، وهم - كما يقول عنهم صاحب كتاب العقل عند الشيعة الإمامية، ص (٨٤) - الذين: "...اقتصرُوا على الأخبار الواردة في الكتب الموثوقة في نظرهم، وجدوا على ظواهرها؛ مدعين أن تلك الأخبار؛ مقطوعة الصدور عن الأئمة، رغم ما فيها من اختلاف وتعارض، ومنعوا الاجتهاد، ولم يميزوا التقليد، وعابوا على إخوانهم الأصوليين الاجتهاد، ورمواهم بالخروج عن المذهب، ومشاعرة العامة. أهل السنة. وهاجروا على علم الأصول، وحظروا الاشتغال به؛ مدعين أن مبانيه كلها عقلية؛ لا تعتمد على الأخبار...".

وقد استعرت نارُ الحرب بين الفريقيين؛ فألف جعفر كاشف الغطا كتاب: (الحق المبين في تصويب المجهدين ونحوه الأخباريين) طُبع في طهران، سنة ١٣١٦هـ. وأما حدس المصنف - رحمه الله - ففي مكانه؛ فالقولونى من طائفة الأصوليين، ويشهد بهذا كتابه (القاضي العدل في رد الأخباريين)، [انظر: الذريعة، لأغا بزرگ الطهراني (٣٨/١٦)].

على القبور؛ روى فيه أحاديث عن أئمة الشيعة؛ مرفوعة، وغير مرفوعة إلى النبي ﷺ؛ ثبّت النهي عن البناء على القبر وتجسيصه، حتى ذكر عن جعفر الصادق - رحمه الله - أنه قال: (كل ما وضع على القبر من غير تراب القبر؛ فهو ثقل على الميت). ومنها: تحريم الذبح والنذر ودعاء الأموات، والاستعانة بهم.

فكتبت كتاباً إلى الشيخ مهدي - المذكور - وقلت له: نرجو أن تبيّن لنا هل هذه الأحاديث، التي ذكرها صاحب المقال؛ صحيحة عندكم، أو غير صحيحة؟ فإن كانت صحيحة، فما الذي يمنعكم من العمل بها؟ وكيف سكتتم على القباب المشيدة المزخرفة في (النجف)، و(كرباء)، و(الكاظم)؟ وهي مُخالفة لما رواه أئمة آل البيت، الذين تدعون الناس إلى اتباعهم؟! فكتب إليّ رسالة طويلة؛ مدحني فيها، ولم ينكر شيئاً من تلك الأحاديث، ولكنه عمد إلى تحريفها؛ ففسر البناء على القبر؛ بأن يُبنَى على القبر نفسه، أما بناء قبة حوله؛ لتقي زائره من الحر والقر: فلا بأس به! ومضى على تحريف تلك الأحاديث كلها، حتى أتى عليها، ثم قال لي: ونحن نتّخذ حكماً تحكُّم بيننا وبين صاحب (المنار). هذا بعد ما ذم صاحب (المنار) وكاتب المقال، وغمرهما بالشتم، والقدح، والطعن.

فألفت في ذلك جزءاً؛ سميته "القاضي العدل في حكم البناء على القبور"، وبعثته إلى الشيخ رشيد رضا - رحمة الله عليه - فجزأه سبعة أجزاء، ونشره في مجلة (المنار)، وكان ذلك في أغلب الظن سنة

١٣٤٤ هـ^(١). ولما استقررت في المملكة السعودية؛ أعدت تأليف الكتاب بأسلوب أحسن، وقدمته للملك عبد العزيز - رحمة الله عليه - هدية، وأنشده في ذلك القصيدة التالية^(٢)؛ جالساً إلى جنبه؛ فلم يعُبْ على ذلك، لا

(١) ذكر الشيخ رشيد رضا في (المثار) في المجلد الثامن والعشرين، في الجزء الخامس الصادر بتاريخ ٢٩ ذي الحجة لعام ١٣٤٥ هـ الموافق لـ ٢٩ يونيو عام ١٩٢٧ م، أن الهلالي زاره في شهر تلك السنة، بعد أن كان في العراق، وأطلاعه على المناظر القلبية التي جرت له مع القزويني، وأنه يعني: صاحب المثار. استأنفه في نشرها؛ فأذن له، فبدأ في نشر الرد المذكور، على صفحات مجلته (المثار)، في الجزء السادس، من المجلد (٢٨)، ص (٤٣٩-٤٤٩)، في ٢٢ صفر عام ١٣٤٦ هـ الموافق ٢٧ أغسطس عام ١٩٢٧ م، وهو أيضاً منشور تباعاً بعد ذلك كما في الجزء السابع من المجلة الآنفة من المجلد (٢٨)، ص (٥١٦-٥٣٣)، في ربيع الأول عام ١٣٤٦ هـ، الموافق ٢٦ سبتمبر عام ١٩٢٧ م، وفي الجزء الثامن من المجلد السابق، ص (٥٩٣-٥٩٠) في ٣٠ من ربيع الآخر عام ١٣٤٦ هـ، الموافق ٢٦ من أكتوبر عام ١٩٢٧ م، وفي الجزء التاسع من المجلد الآنف، ص (٦٨٤-٦٩٢)، في جمادى الأولى عام ١٣٤٦ هـ، الموافق ٢٤ نوفمبر عام ١٩٢٧ م، وفي الجزء العاشر من المجلد المتقدم نفسه، ص (٧٧٦-٧٧١) في ٣٠ رجب عام ١٣٤٦ هـ، الموافق ٢٣ يناير عام ١٩٢٧ م، وأخر هذه السلسلة منشور في الجزء الأول من المجلد (٢٩)، ص (٥٧-٦٢)، في ٣٠ رمضان عام ١٣٤٦ هـ، الموافق ٢٢ مارس عام ١٩٢٧ م. فلا شك في وهم المصطف. رحمة الله .. وما يزيد هذا الأمر تأكيداً، أن القزويني انتهى من تحرير رده، في ٢٢ شعبان، سنة ١٣٤٥ هـ، ونشره في الجزء (٥)، من المجلد (٢٨)، من مجلة (المثار)، ومن ثم شرع المصطف. رحمة الله. بالردد عليه، على صفحات (المثار) نفسها.

(٢) هذه القصيدة التي أنشدها الشيخ بن يدوي الملك عبد العزيز، هي من بحر الكامل، وقد أتبتها في طرة كتابه (القاضي العدل)، ص (٣-٥)، وسأسوق نصها في موضعه. إن شاء الله تعالى.. وإنما لم أذكرها هنا؛ اكتفاءً بذكرها هنالك، وطلبًا للاختصار.

هو، ولا أحد من جلساته؛ وذلك برهان قاطع على تواضعه، واختياره سلوك أمراء السلف. فلا غرابة أن رفع الله قدره، ومكّن له في الأرض؛ حتى أنشأ دولة عظيمة؛ عصرية، على أنقاض الدولة السعودية التي قضى عليها آل رشيد؛ كما شهدت بذلك إذاعة (لندن)....».

ثم أورد - رحمه الله - نص القصيدة التي أنسدتها بين يدي الملك عبد العزيز - رحمه الله وغفر له .. ثم قال عن كتابه هذا: «فتقبّله بأحسن قبول، وأمر بطبعه؛ فأخذته رئيس القضاة: الشيخ عبد الله بن حسن - رحمه الله - وسلمه إلى الشيخ ماجد الكردي: مدير المعارف، فطبع منه ألف نسخة، ووزّعت. ولا بد أن الشيخ مهدي القزويني، قد اطلع على هذا الكتاب.

وقد بلغني أنه ألف كتاباً في الرد على، ولكنني لم أره. وهذا هو سبب ما ذكرته من قبل، أنه يوجد في المحفظة الخاصة التي يسمونها بالعجمية (دوسيأً) أنني عدو لأبناء الشيعة! هكذا سجلوا عليَّ ذلك؛ لجهلهم، وضلالهم، وإلا: فهل كان أئمَّة آل البيت، الذين نقل عنهم ذلك الكاتبُ أحاديث النهي عن البناء على القبور، كحديث: ((العن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))^(١)، ونحوه: هل كان أولئك الأئمَّة - رضوان الله عليهم - أعداء لأبناء الشيعة؛ ومنهم جعفر الصادق، الذي يتسبّون إليه؟! إذاً فمن هو ولّيهم؟!^(٢).

(١) سياني تخرّيجه. إن شاء الله تعالى ..

(٢) الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة، ص (٢٠٥-٢٠٤).

وأنبه إلى أن الشيخ رشيداً - رحمه الله - كان قد نشر في الجزء الرابع، من المجلد الثالث عشر من مجلته (المنار)، ص (٣٠٣-٣١٣) ذلك المقال الذي أومأ إليه الدكتور الحلالي، وهي رسالة وردت إلى المجلة المذكورة، عنوانها "البدع والخرافات والتقاليد والعادات عند الشيعة"، وكاتبها من (البحرين)، نقل فيه من كتاب (الجواهر)، لمحمد حسن النجفي، المتوفى في أواسط القرن الثالث عشر، ومن كتاب (الكافي)، لشيخ طائفتهم: محمد بن يعقوب الكليني؛ نصوصاً صريحة في تحريم البناء على القبور، واتخاذها مساجد؛ فلم يرتضى القزويني هذا؛ فكتب جواباً ملأه بالخلل، والخطلل، ويعده إلى صاحب (المنار)، فنشره في الجزء الخامس من المجلد الثامن والعشرين، ص (٣٥٠-٣٦٧)، بعنوان "مناظرة بين عالم شيعي، وعالم سُنّي"؛ ثم علق السيد عليه حواشي وجيزة؛ قائلاً: «إنما تعجلنا بتعليق بعض الحواشي الوجيبة، على هذه الرسالة، قبل نشر الرد عليها من عالم السُّنة؛ لئلا يقرأها في (المنار) أحدٌ من غير المشركين؛ فيعلق بذهنه بعض مغالطاتها، ثم لا يتفق له قراءة الرد عليها. وقد عُلم منها أن أئمة آل البيت؛ كسائر فقهاء السلف الصالح؛ لا يُبيحون هذه البدع؛ التي لعن النبي ﷺ فاعليها.

وإنما يتبع خَلَفُ الشيعة هذه الآراء الواهية، التي ذكرها عالمهم هذا؛ من كون مكان الرجل الصالح: أفضل من غيره؛ فتكون العبادة عنده أفضل. وهو رأيُ يُصادم نصّ الرسول ﷺ»^(١).

(١) مجلة المنار، الجزء الخامس، المجلد ٢٨، ص (٢٦٧).

هذا ما يتعلّق بقصة هذه الردود، والأسباب الباعثة على تأليف الكتاب، وسيأتي التعريف بالنسخة المطبوعة، بتفصيل أوفى، ويعمل فيها، بعد التعريف بصاحب التأليف نفسه. رحمه الله ..

التعريف باطّولف - رحمه الله -:

أخباره - رحمه الله - كثيرة، ووقيعه جمة، وترجمته حافلة؛ لا تحيط بها هذه المقدمة، فالرجل كان رحالة، جواباً في الآفاق؛ لا يخلو قطر حلّ فيه، من ملح، وطرف، وعبر؛ تكشف عن بلائه الحسن في الصبر على الدعوة، وبذل المستطاع لنصرتها، وحرصه على بث عقيدة التوحيد، بعد أن هداه الله إليها؛ وانتقده من براثن التصوف الآسن، ولذا: فقد لقي في سبيل ذلك ما لقي، وهو مع كل هذا صابر، محتسب - رحمه الله ..

وقد وقعت له في هذه الأسفار، وتلك الأقطار مع الرافضة والطرقية مناظرات يطول شرحها. وتجد في كتابه الحافل "الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة"، أمثلةً عليها.

فالحاصل: أن له أخباراً كثيرة، فيها حوادث جليلة، مفيدة.

وقد ترجمة عدّة، ورثاه الجلة، فممن ترجمة: الشيخ محمد المذوب -، وكان ذلك في حياة الدكتور الهلالي -، في كتابه "علماء ومفكرون عرفتهم" ^(١)،

(١) (١٩٣/٢٢٧)، نشر: دار الشواف للنشر والتوزيع - الرياض، طبع المطبعة الفنية -

القاهرة، سنة: ١٩٩٢ م.

وترجمه أيضاً تلميذه: عمر بن محمد محسن، إمام وخطيب جامع الملك عبد العزيز بالدار البيضاء، في مقدمة الطبعة الأولى لكتاب الدكتور الهلالي، الموسوم بـ"سبيل الرشاد في هدي خير العباد"، ص(١٣-١٨)، والمطبوع بإشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، عام ١٤٠٧هـ، وعليها اعتنادي في هذه الترجمة.

كما أن المقدمة التي كتبها فضيلة الشيخ مشهور حسن سلمان، للكتاب في طبعته الثانية، مع النبذة التعريةة بالمؤلف^(١)؛ في غاية من الإجادة، والإفادة؛ من حيث التعريف بالترجم، ومنهجه في كتابه - ذاك خاصةً - بل منهجه وسلوكه في الدعوة إلى الله تعالى. وقد أفادت من هذه المقدمة - وبالخصوص - في المسرد الذي يتضمن مؤلفات الدكتور الهلالي - رحمه الله .. وقد نبه الشيخ مشهور إلى أنَّ اثنين من الباحثين قد قدما بحثاً وأطروحة علمية إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية؛ تختص بعض الجوانب التي تتعلق بحياة الشيخ تقى الدين الهلالي، وهما: الأستاذ خالد الزهراني، وعنوان دراسته "محمد تقى الدين الهلالي وجهوه في الدعوة إلى الله" ، والثاني: الأستاذ عبد الرحمن العميسان، وعنوان دراسته "جهود الشيخ محمد تقى الدين الهلالي في تقرير عقيدة السلف والرد على المخالفين"^(٢).

(١) وهي طويلة، فانظرها. إن شئت. في (٩/١). (١٢١-٩).

(٢) انظر: سبيل الرشاد (١/٨٩-٩٠). ثم نهى إلى علمي أنها نوقشت، وأجيزتا، فالحمد لله.

وهذا أوان الشروع في الترجمة:

فأقول: هو العلامة الكبير، والسلفي النحير، أبو شكيب، الدكتور: محمد تقى الدين ابن عبد القادر الهملاوى، نسبة إلى هلال الجد الحادى عشر؛ ينتهي نسبة إلى الحسين بن علي، وفاطمة الزهراء بنت محمد ﷺ، وقد أقر هذا النسب السلطان الحسن الأول، لما قدم (سجلهاسته) عام ١٣١١ هـ.

وُلد مُتَرَجِّناً عام ١٣١١ هـ بـ(الفيضة القديمة) . وتسنمى (الفرخ) . على بضعة أميال من (الريصانى).قرأ القرآن على جده، وأتم حفظه وعمره اثنا عشر عاماً، وكان والده عزم على السفر به إلى (القروين) بـ(فاس) لطلب العلم، لكن المنية اخترمته وعمر المترجم ثلاثة عشر عاماً، فتولت والدته تعليمه والقيام بشأنه، فقرأ القرآن كله بمجدًا على مقرى عصره الشيخ أحمد بن صالح، وبقي بلا تعليم حتى بلغ رشده ثم سافر إلى زاوية (آيت إسحاق) بقبيلة (آيت أخلف) وبقي هناك ستين، ثم رجع إلى (تافيلات)، وبعدها سافر إلى (الجزائر)، وأقام بقبيلة (أهيمان)، ولم يكن ينطر بباله التعلم؛ حتى رأى النبي ﷺ في المنام، وقال له: اقرأ العلم؛ فصار عنده عزم شديد على طلبه؛ فتوجه إلى الشيخ محمد سيدى بن حبيب الله الشنقيطى، فقصص عليه الرؤيا، فأعطاه نسخة من مختصر (خليل)، في فقه المالكية، وقال له: احفظ هذا الكتاب، وكلما اجتمعنا؛ شرحت لك بعضه. فاستمر يحفظ، وبعد مدة ذهب إليه وأقام عنده يتعلم الفقه والنحو، حتى فتح الله عليه في علم النحو، حتى صار الشيخ الشنقيطى يُئيه عنه في غيابه، إلى أن توفي شيخه

هذا سنة ١٣٣٨ هـ، فتوجه المترجم إلى مدينة (وجدة) ويفي مدة عند أحمد السكيرج؛ يعلم ابنه، ثم سافر إلى (فاس)، وحضر في (القرويين)، وتأثر فيها بالشيخ العلامة محمد بن العربي العلوى، وجرت بينهما مناظرة في شأن الطريقة التجانية. وبعد أن حصل الشيخ على إجازة (القرويين)، عدلتها جامعة (بون)، الألمانية بالشهادة الثانوية. ثم سافر الشيخ في آخر سنة ١٣٤٠ هـ إلى القاهرة، وحضر دروس القسم العالى بالأزهر، وفي خلال هذه الفترة اجتمع بعدد كبير من العلماء، من أجلهم المصلح الكبير: السيد رشيد رضا - رحمه الله - فاستفاد منه، وتأثر بطريقته. ولما هاجت به الرغبة لطلب الحديث؛ سافر إلى (المهدى)، ويفي بها يدرسُ الحديث، وفي الوقت نفسه يُدرِّسُ الأدبَ العربيَّ، إلى أن حصلَ العلمَ والإجازة على شيخه العلامة المحقق: عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، شارح كتاب الترمذى، المسماى بـ "تحفة الأحوذى"، كما أجازه أيضاً الشيخ محمد بن حسين بن محسن الحديدى، الأنصارى، البىانى نزيل (بھوبال). وبعدها ارتحل الشيخ الملالى إلى العراق سنة ١٣٤٣ هـ، والتلقى فيها العالم السلفى: محمد بن أمين الشنقطى - وليس هو صاحب أصوات البیان - فزوجه ابنته، وانتفع الشيخ الملالى به كثيراً، ثم بعد ثلات سنوات توجه إلى المملكة العربية السعودية، وأقام بها ضيقاً على الملك عبد العزيز آل سعود - رحمه الله -، ثم عين مراقباً للمدرسين مدة سنتين، ثم مدرساً في المسجد الحرام، والمعهد السعودى لمدة عام، ثم سافر بعدها قافلاً إلى الهند، فُعيّن رئيساً لأساتذة الأدب العربى في

كلية ندوة العلماء بـ(لكنو)، مدة ثلاث سنوات؛ تعلم خلالها اللغة الإنجليزية، ثم عاد إلى البصرة، وبعد ثلاث سنوات سافر إلى (جينيف) ونزل عند أمير البيان: شكيب أرسلان، وكانت لدى الاهلاي الرغبة في إقامة الدراسة الجامعية؛ فكتب الأمير شكيب أرسلان إلى أحد أصدقائه بألمانيا؛ حتى قبلوا أن يدرسَ في إحدى جامعتها، ويُدرِّس الأدب العربي؛ فكان ذلك في جامعة (بون)، وفي فترة سنة واحدة، تعلم اللغة الألمانية، وحصل على دبلوم فيها، وفي أثناء إقامته ترجم مع الأستاذ (باول كالي)، مدير معهد العلوم الشرقية في جامعة (بون)، كتاب: (البلدان)، للعلامة محمد بن الفقيه البغدادي المتوفى في أواخر القرن الثالث الهجري، وكتاب "طيف الخيال"، لمحمد بن دانيال الكحال الموصلـي، نزيل مصر.

وفي أثناء إقامته بألمانيا عُينَ مُشرفاً ومُراجعاً لغويَا بالقسم العربي، من الإذاعة الألمانية، فهاجم من خلال هذه الإذاعة المستعمرين وفضح جرائمهم في المغرب؛ فنفته فرنسا من المغرب نفياً رسمياً، مع أنه لم يكن بها، كما عملت ببريطانيا على نزع جنسيته العراقية منه، والتي تحبس بها عام ١٩٣٤ م.

وفي عام ١٩٤٠ م، قدّم رسالته للدكتوراه؛ وهي ترجمة لقصيدة كتاب "الجماهر في الجوواهـر"^(١)، للبيروني، مع التعليق عليها، كما حصل على

(١) ورد اسم الكتاب كما في الطبعة التي بين يديّ من كتاب (الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة) ص (٥)، هكذا (الجماهـير في الجوواهـر)، والظاهر أن اسم الكتاب على الصواب، هو (الجماهر في الجوواهـر) كما في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، (١/٢٠٧) [لأبي العباس:-]

الدكتوراه في الفلسفة عام ١٩٤١م، وبعد الحرب العالمية الثانية عُين أستاذًا بجامعة بغداد، ثم سافر إلى (تطوان)، بالمغرب عام ١٩٤٢م، بمساعدة الأستاذ عبد الخالق الطريس، رئيس حزب الإصلاح الوطني آنذاك، فبقي فيها إلى أن كاد له الإسبان ونزعوا منه جواز سفره بدعوى أنه مُزوّر. وفي عام ١٩٥٩م عُين أستاذًا بجامعة محمد الخامس بالرباط، ثم بفرعها بـ(فاس)، إلى عام ١٣٦٨هـ، حيث سافر إلى ألمانيا، ومنها إلى الأراضي القطبية.

وفي سنة ١٣٨٨هـ، توجه إلى الحج، وفي (منى)، اجتمع بالعلامة، العَلَم، الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -، وعرض عليه التدريس بالجامعة الإسلامية، فقبل الشيخ الملاي ذلك، فكتب سماحة الشيخ ابن باز

أحمد بن القاسم بن خليفة السعدي، نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، تحقيق: د. نزار رضا، وكشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، (٤٥٩/١)، [تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطياني الرومي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م]، وهدية العارفين أسماء الكتب والمؤلفين (٦٥/٦)، واقتضاء القنوع بما هو مطبوع (٧١/١)، [تأليف: إدورد فنيدك، نشر: دار صادر، بيروت، ١٨٩٦هـ]. وقد ذكره الزركلي في الأعلام (٥/٣١٤)، باسم: الجماهر في معرفة الجواهر.

وَأَنَّ يَوسُفَ الْهَادِيَ فِي مَقْدِمَةِ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ الْمُذَكُورِ ص (٢٦) [نشر: مكتب نشر التراث المخطوط التابع لمعارنية الشئون الثقافية بوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، بييران، طبع سنة: ١٩٩٥م]. على خطأً هذا العنوان؛ لأنَّ كُتُبَتْ عَلَى ورقة الغلاف من النسخة التي اعتمدتها أصلًا في التحقيق - وهي المحفوظة في [طوبقا بو سراي] باستنبول - اسمُ الكتاب هكذا [الجماهر في الجواهر]، وكذا سَمِّاهُ عبد الرحمن الخازن الذي نقل نصوصاً مختارة منه.

يطلبه للعمل إلى وزارة التعليم المغربية، فانتقل إلى التدريس بالجامعة الإسلامية، فبقي المُتَرَجِّمُ أستاذًا بها إلى عام ١٣٩٤هـ؛ حيث طلب منه إخوانه بالغرب الاستقرار بها للدعوة إلى التوحيد، والقيام بواجب الدعوة إلى الله، والإصلاح؛ فعرض الأمر على سماحة الشيخ ابن باز؛ فوافق عليه، ثم رجع الهلالي إلى المغرب، وسكن (مكناس)، فأخذ يعطي الدروس في مساجدها، ويتنقل بين قرى المغرب، يدعو إلى التوحيد، ويحارب البدع، ويقاوم المحدثات؛ حتى ضاق المُبِدِعُ بذلك ذرعًا؛ فوشوا به، وطلبوه منعه، وإيقافه عن الدعوة إلى الله.

توفي - رحمه الله . بعد حياة حافلة بالدعوة إلى الله، والجهاد لنشر التوحيد، وإشاعة السنة، بمنزله بالدار البيضاء، مغرب يوم الاثنين الخامس والعشرين من شوال سنة سبع وأربعين مئة وألف من الهجرة، الموافق ٢٢ / يونيو / سنة ١٩٨٧م، عن عمر قارب السابعة والتسعين عاماً، وصلى عليه جمٌّ غفير، بعد صلاة الظهر في مسجد (عين الشق)، ودُفن بمقبرة قرية الجماعة، وسط موكب مؤثر، وفي جو من الخشوع والابتهاج، والدعاء إلى الله أن يتغمده برحمته، ويسكنه فسيح جناته. وقد أقيمت عليه صلاة الغائب في كثير من البلدان الإسلامية، وكتبت عنه كثير من الصحف، ورثاه أصحابه، وأحبابه - رحمه الله ..

من مؤلفاته:

١- سبيل الرشاد في هدي خير العباد.

٢- الإلهام في تفسير سورة الأنعام.

٣- الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق.

٤- ديوان شعر.

٥- الإسلام والمذاهب الاشتراكية.

٦- دواء الشاكين وقاطع المشككين.

٧- أحكام الخلع في الإسلام.

٨- الصبح السافر في حكم صلاة المسافر.

٩- تفسير سورة الفتح.

١٠- حكم تارك الصلاة.

١١- تقويم اللسانين.

١٢- الهدية الهدادية.

١٣- البراهين الإنجيلية.

١٤- مختصر هدي الخليل.

١٥- دليل الحاج.

وله كتب أخرى غيرها - رحمه الله ..

تعريف بالنسخة المطبوعة وعملي فيها:

أشرتُ فيها سبق، أن الكتاب في الأصل مقالات نشرها صاحب (المنار)، مجزأة . وقد ذكر المؤلف نفسه ذلك . ثم عَنْ له جمعها في مصنف مستقل، وطبعت في المطبعة العربية بمصر، لصاحبها: خير الدين الزركلي؛ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦ هـ، الموافق لسنة ١٩٢٧ م، في مائة صفحة، مع الفهرس الموضوعي. وأمّا رقمها العام المحفوظة به في جامعة الملك سعود؛ فهو (٦٠٦٧٠).

ومن مميزات تلك الطبعة: قلة الأغلاط المطبعية . بجانب ذلك العدد من الأوراق . ووضوح الطباعة، وجودتها، إلا أنها غفل عن علامات الترقيم؛ التي تُعين على فهم المعنى، وما قد يشكل من السياقات، ويلاحظ فيها أيضاً: إهمال همز ما حقه الهمز، وهذا الضرب في الكتاب؛ غير قليل، وقد لاقت في سبيل إصلاحه عتّاً، كما أن النسخة فيها بعض التحريرات، وهذا لا يكاد يسلم منه كتاب . خلا كتاب الله عَزَّوجَلَّ. فأصلحتها، واستعنتُ في بعض المواطن بنشرة (المنار)، التي لا تختلف كثيراً عن طبعة الكتاب الأولى. كما ضبطت النص بالشكل أحياناً، وأمّا ما يورده المؤلف من النقول، فإن كان ينقل العبارة بالمعنى ويصرّح بذلك: اكتفيت بالإحالة على المصدر المنسوب منه، ما لم يتصرف في النقل، أو يسقط منه لسهو ونحوه؛ فإنني في هذه الحالة أثبت الساقط، أو الزيادة بين معقوفتين هكذا []. وإذا كانت النسخة التي ينقل منها المؤلف . وهي غالباً من المطبوعات العربية القديمة . فيها اختلاف عن

النسخة التي اعتمدت عليها في التحقيق، فإنني أشير إلى ذلك مع إثبات الفروق والتنبيه عليها، وأمّا ما يخص الآيات القرآنية فلاحظت أن بعضها موضوع بين حاصلتين، والبعض خلو منها، فوضعتها بين حاصلتين وخرجتها، وكذا صنعت بالأحاديث التي ساقها المصنف؛ من حيث التخريج، والحكم عليها بما تقتضيه قوانين الصناعة، وإيراد أحكام علماء الحديث وحذّاقه إن وُجد، وما لا؟ فإني اجتهد في بيان قيمته، مع اعترافي بأنني لست من فرسان هذا الميدان، ولا من أهل هذا الشأن.

وقد علقت على بعض المواطن، تعليلات، وفوائد، وأرشدت إلى تنبّهات، وأوهام وقع فيها المؤلف. وأمّا ما يخص الأعلام؛ فإنني أترجم لغير المشاهير - والشهرة شيءٌ نسبي - فلم أترجم - مثلاً - للأئمة الأربع، ولا لابن تيمية، أو ابن القيم، أو ابن حزم، أو السيوطي أو الشوكاني، ونحوهم. ولا أطيل مع هذا في ترجمة العَلَم، وأكتفي في الغالب بمصدر أو اثنين. ووثقت الأشعار وعزّوتها إلى قائلها، كما وثّقت القضايا والمسائل الفقهية، وأحلت إلى مصادرها من كتب المذاهب المعروفة، ولم أتوسّع في ذلك. وكذا سلكت المسارَ عينه فيما يخص مقولات الشيعة، كما سرّاه موضعه - بحول الله ..

وأخيراً: فقد أبقيت على الفهرس الموضوعي للكتاب، بالصورة التي طُبع عليها، مع إضافة مقدمة التحقيق إليه.

فهذه إشارات بجملة إلى عملي في هذا السُّفْر، الذي أحمد الله على خدمته؛ مع اعترافي بالقصور والتقصير، ولكن يعذرني من عالج هذا

الشأن. فإذا رأيت أخي الناصح خللاً فأصلحه، ولا تطرب به في الآفاق! ومع هذا: فلا أطمئنك في المداهنة، بل أطمع منك: بذل النصيحة، والدعوة مؤلفه بالرحمة، ولحققه بالقبول الحسن، والأجر العظيم، والاعتصام بحبل الله المtin، والثبات على دينه القويم، والفوز بجنت النعيم؛ فإن هذا هو المطلوب الأعظم. سلك الله بنا ويك مناهج أهل الحق والمهدى، وجنبنا مزالق أصحاب الهوى والردى، والزيف والارتياح، ومسكناً وإياك بالستة والكتاب. وصلى الله على نبينا محمد سيد المسلمين، وقائد الغر المهاجرين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

كتبه: د. صادق سليم صادق

كان الله له

إهداء الكتاب^(١)

يأيها الملكُ الذى سعدت به أرجاءً مَكَّةَ والخطيمُ وَرَمَضَنُ
 وَكَسَى الإلهُ به بلادَ الْعَرَبِ ثُو بَأَمَانَةِ فَغَدَتْ به تَسْنَعُمُ
 وأشاعَ نورَ الْعِلْمِ والإيمانِ في أرجائِهَا والجهلُ فيها مُظْلِمُ
 وَغَدَتْ بِحُكْمَتِهِ أهالِيهَا وَهُنْ
 كَانَ التَّقَاطُعُ يُتَّهِمُ مِنْ قَبْلِهِ
 وَالبَغْيُ وَالْعُدُوانُ شَيْمَتُهُمْ وَهُنْ
 مَا عَنْهُمْ مِنْ حُرْمَةٍ لِلشَّرْعِ بَلْ
 قَطْعُ الطَّرِيقِ وَقَتْلُ سَالِكِهِ لَهُمْ
 شَنُّ الْإِغْارَةَ دَأْبُهُمْ وَطَعَامُهُمْ
 فَغَدَوْا ثَقَاءَ صَالِحِينَ وَخَوْفُهُمْ
 لَا يَقْتُلُونَ نُمَيْلَةً أَوْ دُونَهَا
 بِسِيَاسَةِ الْمَلِكِ الْإِمَامِ الْمُرَتَّبِيِّ
 هَذِي الْكَرَامَاتُ الْعِظَامُ حَقِيقَةٌ
 هَذَا هُوَ الْقُطْبُ الْكَبِيرُ دِيَانَةٌ
 قُطْبُ السِّيَاسَةِ وَالْمَكَارِمِ وَالْعُلَمَاءِ
 حَامِيُّ الْحَقِيقَةِ فِي الْوَغَى لَا يُخْجِمُ
 طَاغُوتُهُمْ بِالْجَهَلِ فِيهِمْ يَخْكُمُ
 شَتَّى الْعَقَائِدِ شَرِكُهُمْ مُسْتَحْكِمُ
 حَتَّى الْقَرِيبُ قَرِيبَةُ لَا يَرْحُمُ
 بَعْدَ الْعِدَاوَةِ فِي إِخَالِ لَا يُضْرِمُ
 أَرْجَائِهَا وَالْجَهَلُ فِيهَا مُظْلِمٌ
 وَكَسَى الإلهُ بِهِ بِلَادَ الْعَرَبِ ثُو بَأَمَانَةِ
 أَرْجَاءَ مَكَّةَ وَالْحَطِيمُ وَرَمَضَنُ

(١) أشرت في المقدمة إلى أنَّ هذا الكتاب أهداء المؤلف للملك عبد العزيز . رحمه الله . وأنشد بين يديه هذه الأيات .

يلقى العداة إذا الجيوش تلاطمت
 أمواجها مستبشرًا يتَّبَسِّمُ
 يلقى الوفود ووجهه متهلل
 رأيه مغتَبِطٌ به مشَعْمُ
 لا يقربُ الحزنُ امرأة في قُربِه
 ويُخَيِّرُ الألباب إذ يتكلَّمُ
 بِطَلاقَةٍ وبِلاغَةٍ عَرَبِيَّةٍ
 ما شاءَتْ حَضُورٌ ولا مُتَلَعِّثَمُ
 يا أيها الملكُ الذي بِلِوائِه
 نَصْرٌ وفتحٌ حينَما يَتَيَّمِّمُ
 عبدُ العزيزِ بنُ السُّعُود إمامُنا
 وإمامٌ من هو في الحقيقة مُسلِّمٌ
 ولأنَّ أَفْضَلَ مَنْ إِلَيْهِ يُقَدِّمُ
 ذا الْجَزْءُ أَرْفَعُهُ إِلَيْكَ هَدِيَّةً
 الْفَتَّةُ ردَّاً على شِيخِ الرِّوا
 فِضِّيَّةً مُبْطِلًا ما يَزْعُمُ
 زَعَمَ البناءَ على القبورِ وقضَادَها
 مِنْ كُلِّ أَفْقِي للدُّعَا لا يَخْرُمُ
 أَوْجُ السَّعَادَةِ بالِمَكَارِمِ تَنْسَمُ
 هَذَا وَدْمٌ شَمْسًا لِهَذَا الدِّينِ فِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الخلق؛ ليوحدوه، في ربوبيته وعبادته، وجعلهم فريقين بسابق إرادته؛ فريقاً هدى، وفريقاً تركه يعمهُ في ضلالته، والصلة والسلام على محمد، الذي أرسله الله شاهداً، ومبشراً، ونذيراً، وداعياً إلى الله يأذنه وسراجاً منيراً؛ فأخرج الناس به من ظلمة الشرك، إلى نور التوحيد، وجال في الله جهاداً كبيراً، وعلى آله وصحبه الذين نصروه في حياته، وتمسكوا بسته بعد وفاته؛ لم يحيدوا عنها نقيراً، وحموا دينه بأستئتمهم ممن رام له تغييراً.

أما بعد: فيقول العبد الفقير، إلى فضل الله ورحمته: محمد بن عبد القادر الهلالي - ثبته الله بالقول الثابت، في الحياة الدنيا، وفي الآخرة -: كنت اطّلعتُ على مقالة في (النار)^(١)، لبعض مُكتَّبيه؛ ذكر فيها صاحبها: أن طائفَة الشيعة الثانية عشرية، يُوجَدُ في كتبهم من الأحاديث وأقوال أئمتهم المعصومين عندَهم^(٢)؛ ما يدلُّ أو يُوضَع دلالة على تحريم البناء على القبور،

(١) انظر: مقالاً بعنوان (البدع والخرافات والتقاليد والعادات عند الشيعة) رسالة من البحرين، المنشور في مجلة النار، الجزء الرابع، المجلد: ١٣، ص (٣٠٣-٣١٣).

(٢) نقل هذا الاتفاق، غير واحد من طائفتهم؛ كالمفید الرافضي الذي قال: «إن الأئمة

القائمين مقام الأنبياء (ع) في تفيد الأحكام، وإقامة الحدود، وحفظ الشرائع، وتأديب الأنام؛ معصومون؛ كعصمة الأنبياء، وأنهم لا يجوز منهم صغرية... إلا ما قدمت ذكر جوازه على الأنبياء... وأنه لا يجوز منهم سهوٌ في شيءٍ في الدين، ولا ينسون شيئاً من الأحكام. وعلى هذا: مذهبُ سائر الإمامية، إلا من شذّ منهم وتعلق بظاهر روايات، على تأويلات على خلاف ظه الفاسد...». [أوائل المقالات في المذاهب المختارات - وبذيله: عقائد الصدوق، ص (٧٦-٧٧).]

ويقول شيخهم المجلسي في كتابه بحار الأنوار (٢١١/٢٥): «اعتقادنا في الأنبياء، والرسل، والأئمة عليهم السلام: أنهم معصومون؛ مطهرون من كل دنس، وأنهم لا يُذنبون ذنباً صغيراً، ولا كبيراً، ولا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون. ومن نفي العصمة عنهم في شيءٍ من أحواهم؛ فقد جهلهم. واعتقادنا فيهم: أنهم الموصوفون بالكمال، وال تمام، والعلم؛ من أوائل أمرهم إلى آخرها؛ لا يوصفون في شيءٍ من أحواهم بنقص، ولا عصيان، ولا جهل».

هذا مع أن الطوسي روى في كتابه [(الاستبصار فيها اختلف من الأخبار (٤٣٣/١)، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، سنة ١٣٦٣هـ] أنَّ علياً عليه السلام: «صلى الناس على غير طهور. وكانت الظهر - ثم دخل؛ فخرج مناديه: إنَّ أمير المؤمنين صلَّى على غير طهور؛ فأعیدوا؛ فليلغ الشاهدُ الغائب». ثم حكم على هذه الرواية بالشذوذ! وكذا تأوه المجلسي في [بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (٦٨/٨٥)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م]. وفي كتاب [بحار الأنوار (٨٥/٢٣٠)]، عن الفضيل، قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام، السهو، فقال: «وَيَنْفَلُتُ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ؟! رِبِّي أَقْعَدْتُ الْخَادِمَ خَلْفِي؛ يَحْفَظُ عَلَيَّ صَلَاتِي». ويررون أيضاً، عن إمامهم (الرضاء)، أنَّ أبي الصلت الھروي قال له: يا ابن رسول الله: إنَّ في سواد الكوفة قوماً يزعمون أنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله، لم يقع عليه السهو في صلاته؟ فقال: كذبوا. لعنهم الله. إنَّ الذي لا يسهو؛

ووجوب هدم ما بُني عليها^(١)؛ فعلمْتُ أن البناء على القبور ، والغلو فيها؛ أمرٌ

هو الله الذي لا إله إلا هو...» [عيون أخبار الرضا، لابن بابويه، ص (٣٢٦)، تصحيح وتعليق وتقديم: حسين الأعلمي، نشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م].

وكيف يكون هذا الاعتقاد الفاسد من ضروريات مذهبهم، وقد ذكر القمي في كتابه (من لا يحضره الفقيه)، (١ / ٢٣٤). وهو من الكتب الأربعة المعتمدة عندهم. أن نفي السهو عن النبي ﷺ، هو مذهب الغلاة؟!

وقد بين شيخ الإسلام: ابن تيمية، أن القول بعصمة الأنبياء عند الرافضة: أصلٌ من أصول ثلاثة أصلاتها الرافضة، عليها قوام اعتقاداتهم، فقال: «... وقد أصلت لها ثلاثة أصول: أحدها: أن كل واحد من هؤلاء؛ إمامٌ معصوم؛ بمنزلة النبي، لا يقول إلا حقاً، ولا يجوز لأحد أن يخالفه. ولا يرذون ما ينazuنه في غيره إلى الله والرسول؛ فيقولون عنه ما كان هو وأهل بيته يتبرّرون منه». [منهج السنة النبوية (٤٠ / ٣) - الطبعة الأميرية].

(١) من هذه الآثار المنشورة في كتبهم عن أئمتهم، ما رواه عن أبي عبد الله: جعفر الصادق أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سوتها». [الفروع من الكافي (٦ / ٥٢٨)، لمحمد بن يعقوب الكليني، تعليق وتصحيح: علي أكبر الغفارى، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، سنة ١٣٦٧ هـ].

وفي رواية عن علي قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله، في هدم القبور، وكسر الصور». [الفروع من الكافي (٦ / ٥٢٨)، والمحاسن (٢ / ٦١٤)، لأحمد بن محمد البرقي، طبع طهران، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٧ هـ].

وعن أمير المؤمنين أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا تتخذوا قبرى مسجداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا على حيشاً كتم؛ فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني». [مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، لميرزا حسين النوري الطبرسي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨ هـ -

مُحَدَّثٌ في مذهبهم، كما أحدثوا الماتم^(١) وغيرها من الماتم.

١٩٨٨ م (٣٤٤ / ٣). [٢]

وعن أبي عبد الله: جعفر الصادق قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُصلّى على قبر، أو يُعْدَد عليه، أو يُتَكَبَّرُ عليه». [الاستبصار للطوسي (٤٨٢ / ١)، وتهذيب الأحكام للطوسي (٤٦١ / ١)].

وعن أبي عبد الله قال: «لا تبنوا على القبور، ولا تصوّروا سقوف البيوت، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره ذلك». [مسند محمد بن قيس البجلي حول قضيّاً أمير المؤمنين عليه السلام، وغيرها ص (١٤٤)، دونها وحقّتها، وعلق عليها: بشير المحمدي المازندراني، نشر: المركز العالمي للدراسات الإسلامية، بقم، إيران، طبع مطابع مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩ هـ قمرية، والمحاسن للبرقي، ٦١٢ / ٢)، وتهذيب الأحكام (٤٦١ / ١)].

وعن علي بن جعفر، قال: «سأّلت أبي الحسين: موسى عليه السلام عن البناء على القبر، والجلوس عليه، هل يصلح؟ فقال: لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس عليه، ولا تخصيصه، ولا تطينه». [تهذيب الأحكام (٤٦١ / ١)، والاستبصار (٢١٧ / ١)].

وعن علي بن الحسين أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تتخذوا قبري قبلة، ولا مسجداً؛ فإن الله عز وجله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». [من لا يحضره الفقيه (١٧٨ / ١) تحقيق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم، إيران، الطبعة الثانية، وسائل الشيعة (٢٣٥ / ٣) نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بقم، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤ هـ. ق.].

وروى الكليني في الكافي (٢٢٨ / ٣) عن سماعة أنه سأّل الصادق عن زيارة القبور، وبناء المساجد عليها فيها، فقال: «أما زيارة القبور؛ فلا بأس بها، ولا تُبني عندها المساجد». وكذا ساق هذه الرواية، الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه (١٧٨ / ١).

(١) مقصوده بالماتم، ما ترتكبه الرافضة من بدع، وحمّقات، يوم عاشوراء من كل عام؛ إظهاراً منهم للحزن بمقتل الحسين بن علي عليه السلام. زعموا .. ويروون في ذلك روايات

وإذا كان البناء على القبور محرماً عند الشيعة، الذين هم أول من أحدثه، وأكثر الناس غلوأً في القبور^(١)؛ فما بالك به عند غيرهم؟!

منهاراً؛ ينفّسون بها عن حزنهم المصطنع! مع أن أحاديثهم تحرم مثل هذا الصنف؛ ففي كتاب بحار الأنوار (١٠١/٧٩) عن علي القطان، قال: «ثلاث من أعمال الجاهلية، لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة: الاستسقاء بالنجوم، والطعن في الأنساب، والنياحة على الموتى». وروى الكليني في كتاب الكافي (٢٢٢-٢٢٣/٣)، عن أبي جعفر: الباقي، أنه قال: «أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل، ولطم الوجه والصدر، وجزّ الشعر من النواصي. ومن أقام النواحة؛ فقد ترك الصبر، وأخذ في غير طريقه...».

وفي تاريخ العقوبي: [الأحمد بن أبي يعقوب (٢٤٤/٢)، نشر: مؤسسة آل البيت، قم، ودار صادر بيروت، وإعلام الورى بأعلام المدي، للنوري الطبرسي، (٤٥٧/١)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ]، رواية عن الحسن أنه قال لأنّته زبيب: «...إني أقسمت عليك؛ فأبّري قسمي. إذا أنا قُتلت؛ فلا تشقي علىَّ جيّباً، ولا تخمشي علىَّ وجهًا، ولا تدعني علىَّ بالويل والثبور».

(١) من الإصرار على الشرك، والإقامة على الباطل، ما رقّمته الرافضة من تسويّدات تالفة، بشأن ترتيب هاتيك الزيارات، والتقرّب لتلك الزارات؛ أتساء بعده: ود، وسوان، ويغوث، ويعوق، ونسر، بل -والله-. قد فاقوهم من جهات عديدة، لا تكاد تمحضي.

فمن هذه التسويدات التالفة التي وقفت عليها: كتاب (كامل الزيارات)؛ لشیخهم: جعفر بن محمد بن قولويه القمي، وقد نشرته: مؤسسة النشر الإسلامي، (مؤسسة نشر الفقاهة) بمدينة (قم)، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، وحققه: من سمي نفسه: الشيخ جواد القيومي، وقد ذكر محققه في ص (٣)، أن هذا الكتاب مشهور ومعرف بين أصحابهم، وأنه من أهم المصادر المعتمد عليها، وقد أخذ عنه عدّة من علمائهم - كالمفيد الآتي ذكره بعد -.. وكتاب ابن قولويه هذا؛ محسّن بمشاقة الله ورسوله. وترتيب أبوابه؛ انشغال عن عبودية الله رب العالمين؛ بوظائف العبودية للأموات والمُقبّرين؛ وبعضه

يربو على شرك أبي جهل، وأبي هب، فقي، ص (٨٩)، باب عنوانه (ثواب زيارة أمير المؤمنين)، روى فيه بسنده عن أبي وهب البصري، قال: «دخلت المدينة، فأتيت أبي عبد الله عليه السلام، قلت: جعلت فداك! أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السلام». قال: بشس ما صنعت! لو لأنك من شيعتنا! مانظرت إليك. الا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة، ويزوره الأنبياء، ويزوره المؤمنون؟!...». وروى أيضاً، ص (٩٦)، حديثاً باطلأ، موضوعاً، عن المعلى بن أبي شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال الحسن لرسول الله صلى الله عليه وآله: «يا أبي! ما جزاء من زارك؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بنى! من زارني حياً أو ميتاً، أو زار أباك؛ كان حقاً على الله عليه السلام، أن أزوره يوم القيمة؛ فأنخلصه من ذنبه». وفي ص (٢٢٠)، باب (زيارة الأنبياء للحسين بن علي عليهما السلام) فيه - وفيما قبله، وبعدة من الأبواب. أحاديث وأثار تكفا الدين، وتصرم حبل الله! ومع هذا: فمعتقدو هذا الضلال اليوم ومعتقدهم ليسوا بقلة، نسأل الله العافية.

ومن نمط السابق؛ سفر ينافق أصل الدين؛ من وحي أبي مُرّة اللعين، إلى هؤلاء الحالكين، وضعه شيخ طائفتهم، المفید (ت: ٤١٣)، وقد أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، في منهاج السنة (١/١٧٥)، وفي مجموع الفتاوى (٤٩٨/١٧)، وسته (مناسك حج الشاهد). وينصب على ظني، أنه هو الوارد تسميته في كتاب: وسائل الشيعة (٤٩/٢٠)، للحر العاملی، بـ(مناسك الزيارات).

وفي كتاب التزريع إلى تصانيف الشيعة (٢٠/٣٢٦-٣٢٦)، لأنغا بزرك الطهراني؛ نحو ستين كتاباً صنفتها الرافضة، فيما يتعلق بالزيارات، ومناسكها؛ بعضها بالعربية، وبعضها موضوع بلسان العجم، بما فيها (مزار) المفید المتوفى بذكره، - كما في الكتاب السابق (٢٠/٣٢٥).. وقد وقفت عليه، بتحقيق من سموه بأية الله السيد محمد باقر الأبطحي، وقد جاءت تسمية الكتاب بـ(كتاب المزار: مناسك المزار)، وهو في معنى التسمية التي سبقت عن شيخ الإسلام ابن تيمية. وقد حفظه المذكور على نسختين خططيتين؛ الأولى محفوظة في المشهد الرضوي، تحت الرقم (٤٥٠)، والنسخة الثانية محفوظة في مكتبة

جامع (كواه شاد)، في مشهد، تحت الرقم (١٠٧٧)، ويدو لي - والله أعلم - أن التسمية من تصرف النساخ، وأنها مأخوذة من مضمون الكتاب نفسه؛ لأن مؤلفه لم ينص على تسمية خاصة للكتاب، بل قال في مقدمته بعد الحمد له، والتسليم، والتبريك: "... أما بعد: . وبإله التوفيق : فلاني قد اعترضت على ترتيب مناسك زيارة الإمامين: أمير المؤمنين: علي بن أبي طالب، والحسين بن علي - صلوات الله عليهما - ووُضفت ما يجب من العمل عند الخروج إليهما، ويلزم من الفعل في مشهدنِيهما، وما يتبع ذلك في منازله، ويتعلق بأوصافه في مراتبه...".

لكن أورد أغا بزرگ في كتابه الذريعة (٢٠/٣٢٥)، مزاراً آخر نسبة للمفید؛ تختلف مقدمته، وتترتيب أبوابه وفصوله، عن السابق؛ فقد جاء في المقدمة قول واضحها: "...(فهذا المستحب؛ موضوع لبيان ما ينبغي أن يُعمل في المشاهد والأمكنة المُشرفة، من الأفعال المرعية، والأقوال المروية). وهو مشتمل على بابين: الباب الأول: ففي الزيارات، وهو مرتب على فصول ثانية وخاتمة. أما الفصول الثانية:

- ١ - في ذكر زيارة النبي صلى الله عليه وآله.
- ٢ - زيارة أئمة البقيع عليهم السلام.
- ٣ - زيارة أمير المؤمنين عليه السلام.
- ٤ - الحسن.
- ٥ - الكاظم.
- ٦ - الجواد.
- ٧ - الرضا.
- ٨ - العسكريين.

والخاتمة الجامعة الصغيرة؛ في فصل، ثم زيارة سليمان، ثم زيارة قبور الشيعة، ثم الزيارة بالنيابة؛ كل واحد منها في فصل. ثم عقد فصلاً في أعمال مسجد الكوفة، والسهلة،
وينتهي بالجامعة الكبيرة".

أما الكتاب الماضي فعدة أبوابه (٧٩) باباً. لكن تلميذ المفید، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ النجاشي (ت: ٤٥٠ هـ)، أورد في رجاله (أَسْبَأَهُ مصنفات الشيعة)، المعروف برجال النجاشي نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، التابع لجماعة المدرسین بقم، تحقيق: موسى الشیری)، ص (٤٠٠)، كتاباً للمفید، باسم (المزار الصغیر)، ورتبخ محققو كتاب (المزار)، محمد بن مکی العاملی، الشیری عندهم بـ(الشهید الأول)، (ت: ٧٨٦ هـ) [نشر: مدرسة الإمام المهدي، بقم، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٠ هـ، ص (٤-٨)]، أن أغا برزک قد وهم، والصواب أن (المزار) ليس للمفید، بل هو للعاملی المذکور.

والمزار فيه من الطوام، ما حق للقائل أن يقول: إن صاحبه كاد أن يستوفي فيه الشرك من كل باب؛ ولا غرابة! فإن عراقة هؤلاء الروافض في التعلق بالموتى؛ معلومة؛ ووجه ذلك: أن قوام دينهم المحرف؛ على عبادة أنثتهم، والإكباب على قبورهم، والتزام مراقدhem، وتقديس أعتابها.

ومن صور ذلك الغلو في قبور أنثتهم، ما قاله شیخ الإسلام ابن تیمیة في منهاج السنة (٢/١٢٤ - الأمیریة): «حدثني الثقات، أن فيهم من يرى الحج إلى المشاهد؛ أعظم من الحج إلى البيت العتيق؛ فيرون الإشراك بالله؛ أعظم من عبادة الله؛ وهذا من أعظم الإيمان بالطاغوت».

وما ألمح إليه - رحمه الله - من صوص علىه في كتب القوم، وفيها روايات كثيرة، أذكر منها: ما افتروه على أبي عبد الله: جعفر الصادق، أن رجلاً أتاه فقال: «إني قد حججت تسعة عشرة حجة، فادع الله أن يرزقني تمام العشرين». قال: هل زرت قبر الحسين (ع)? قال: لا، قال: لزيارته؛ خيراً من عشرين حجة». [الکافی (٤/٥٨١)] تصحيح علي أكبر الغفاری، نشر: دار الكتب الإسلامية، تاريخ انتشار: بهار ١٣٦٧، إیران، طهران)، وكامل الزيارات، لابن قولیه، ص (٣٠٢)، [تحقيق: جواد القیومی]، نشر: مؤسسة الفقاہة، بقم، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧ هـ، وابن بابویة القمی، في ثواب الأعمال، وعقاب الأعمال ص (٩٤)، [نشر: منشورات الرضا بقم، طبع مطبعة: أمیر بقم، الطبعة

الثانية، ١٣٦٨ هـ، شمسية].

ولا يقل عنه شناعةً ما رواه الكليني في الكافي (٤/٥٨)، عن أبي بشير الدهان، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «ربما فاتني الحج، فأعترف عند قبر الحسين عليه السلام؟» فقال: أحسنت يا بشير! أيها مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام، عارفاً بحقه في غير يوم عيد: كتب الله له عشرين حجة، وعشرين عمرة؛ مبرورات، مقبولات، وعشرين حجة وعمرة مع النبي مرسَل، أو إمام عادل، ومن أتاه في يوم عيد: كتب الله له مائة حجة، ومائة عمرة، ومائة غزوة مع النبي مرسَل، أو إمام عادل...». وكذا رواه ابن قوله، في كامل الزيارات، ص (٣٤٢)، والطوسي في تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، (٤٦/٦)، [تحقيق وتعليق: حسن الموسى الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، بطهران، سنة: ١٣٦٥ هـ].

ومنها: ما رواه ابن قوله في كامل الزيارات، ص (٤٩)، بسته إلى ابن أبي يعفور، قال: «...سمعتُ أبي عبد الله يقول: والله لو أتي حدثكم بفضل زيارته، وبفضل قبره؛ لتركتم الحج رأساً، وما حج منكم أحداً ويحك! أما تعلم أن الله اتخذ كربلاً حرمآً أمّا مباركاً، قبل أن يتخذ مكة حرمآً؟ قال ابن أبي يعفور: فقلت له: قد فرض الله على الناس حج البيت، ولم زيارة قبر الحسين عليه السلام؟! فقال: إن كان كذلك؛ فإن هذا شيءٌ جعله الله هكذا...».

ومنها: وهو من أشنع مكذوبات هذه النحلة الخاسنة؛ ما رواه ابن قوله: جعفر بن محمد، القمي في كتابه (كامل الزيارات)، ص (٨٩)، عن أبي وهب البصري، قال: «دخلتُ المدينة، فأتتني أبي عبد الله عليه السلام، فقلتُ: جعلتُ فداك! أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السلام، قال: بشّأ صنعتَ، لو لا أنك من شيعتنا؛ ما نظرتُ إليك. ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة، ويزوره الأنبياء، ويزوره المؤمنون؟!..».

فلا جرم -إذن- أن تفَسَّت الزنادقة من جهتهم: أنفاساً كفرية؛ عادت بخبيثها على أهل الإسلام، إلى يومنا هذا.

وأنَّ قد علمتَ مذهبَ أئمة آل البيت، في حكم بناء القبور، واتخاذها مساجد؛ فاشدد

فعزّمتُ على أن أجمع تلك النصوص التي رواها أئمّة الشيعة، في تحريم البناء على القبور وتجسيصها، وتجديده ما اندرس منها، والأمر بتسويتها، وهدم ما بُني منها، وأعرضها على علمائهم، بصورة استفتاء؛ فأنظر ما يقولون؟ فجمعتها من المقالة المذكورة؛ معزّزة إلى رواتها، ووجهت الخطاب إلى مجتهدي الشيعة؛ لم أعيّن منهم أحداً؛ فقلتُ: أخبرونا عن هذه الأحاديث، أهي صحيحة عندكم أم ضعيفة؟ فإن كانت ضعيفة؛ فيبيّنوا وجه ضعفها، وإن كانت صحيحة، فهل هي مُحْكَمة أم منسوخة؟ فإن كانت مُحْكَمة، فهل لها معارِض يمنع العمل بها أم لا؟ فإن لم يكن لها معارض فما الذي يمنعكم من العمل بها، والإفتاء بمقتضاهما، ودعوة الناس إلى ذلك؟

فبلغَ السؤالُ أحد علمائهم المجتهدين؛ اسمه: سيد مهدي القزويني^(١)، وسُكّناه بالبصرة. وكنت قد اجتمعتُ به قبل ذلك^(٢)، فأظهر لي أنه يدعو إلى

يذك على هذه الروايات، واطرح ما عدّها؛ لأنها هي الموافقة لما رواه أهل السنة عنهم أيضاً؛ وقد نقلناه عن الفريقيْن؛ فلا نعيده. والله المرفق.

(١) هو مهدي بن صالح الموسوي، الكاظمي. ولد سنة: ١٢٧٢ هـ بالكاظمية، وبها نشأ. سكن الكويت أولاً ثم انتقل إلى البصرة، وتوفي بها سنة: ١٣٥٨ هـ. له مصنفات ذكرها كوركيس عواد في كتاب: معجم المؤلفين العراقيين في القرنين التاسع عشر والعشرين (٣٤٦/٣). ومن مصنفاته (غفلة الوهابية عن الحقائق الدينية)، وانظر لترجمة مهدي القزويني، كتاب: الأعلام للزركي (٧/٣١٣).

(٢) ذكرتُ في المقدمة تفاصيل هذا اللقاء، نقاًلاً عن الشيخ الملاي نفسيه من كتابه: الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة، ص(٢٠٢-٢٠٥).

الوافق، وتحكيم الدليل، ونبذ التّعصب . فلما بلغه السؤال، كتب جواباً طويلاً؛ توّدّد فيه إلىَّ؛ بياطالة التّحقيق والثّناء؛ أقرَّ فيه بصحة تلك الأحاديث عندهم، إلا أنه راشَ لها سهام التّحرير، وسلّخها من معانٍها التي تدلّ عليها؛ أوضح دلالة، وحاول أن يحملها معانٍ لا تُشتمُّ لها رائحة، ولا تلوح إليها منها لائحة^(١)، وزاد على ذلك: الطعن في (المنار) وصاحبِه، ورماه بالتعصب على الشيعة، ثم سأله في آخر الجواب، أنْ أحكم بينهم وبين (المنار)، وأتيناً إيهما أهدى سبيلاً؛ فوجَبَ علىَّ أن أقول الحقَّ وأنصره . فقلتُ: لقد آن لسعيدٍ ألا تأخذه في الله لومة لاتم؛ فالفَلتُ هذا الجزء، وبيَّنتُ فيه ما ارتكبه الشيعيُّ من التّحرير والمغالطات، بكلام طيب ليس فيه سُبٌّ، ولا قذع، كما في جوابه؛ لأن ذلك أليق بمن يقضي بين الناس؛ أنْ بيَّن الحكم بدليله؛ غير متحجِّز إلى أحد الخصمين، وسميتُه "القاضي العدل في حكم البناء على القبور". ثم عرض لي السفر إلى مصر، قبل إخراجه من مسودته، فلقيتُ صاحبَ (المنار)، العلامة: السيد رشيد رضا، فذكرتُ له الواقعَة، فاستعاد مني المسودة، وأمر بنسخها على حالها، وأعطيته جوابَ الشيعيَّ؛ يُبقيه عنده

(١) وكذا صنع سَلْفُه المجلسي، في كتاب بحار الأنوار (١٠٠/١٢٨). ومن عمى البصيرة، والتّحرير المحسض؛ أنَّ الحر العاملٍ . من أئمتهم . ساق في كتابه وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (٢/٨٦٩) [تحقيق: عبد الرحيم الياني الشيرازي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].، سبع روایات فيها: النهيُّ الصریح عن البناء على القبور، لكنه بوب عليها بقوله: «باب كراهة البناء على القبر، في غير قبر النبي صلَّى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، والجلوس عليه، وتطيئنه...».

ويرد لي الجزء بعد استنساخه. فلما تم نسخه بعث به إلى، بعد سفري من مصر إلى مكة . شرفها الله . وها أنا ذا مُخْرِجُه من مسودته، فربما خالفت المبادئُ المسودةَ بزيادةٍ، ونقصٍ، وتبديلٍ. والله أسأل النفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه، إنه سميع مجيب.



اطبـحـثـ الأول

قال القزويني: إن مُكَاتِب (المنار)، حرف الكلم عن مواضعه، ولم ينقله على وجهه؛ يعني: في الأحاديث التي نقلها من كتب الشيعة. أقول: لا يمكنني الحكم في هذه القضية؛ لأنني لم أطلع على الكتب المنقول منها^(١).



(١) من وقف على النقول التي سبق لي سردتها عن أئمة الشيعة؛ معزوةً إلى مصادرهم المعتمدة؛ علِّمْ عِلْمَ اليقين: أن مُكَاتِب (المنار) لم يفتر عليهم، مع أنه لم يستوف النقل عنهم؛ ولم ينقل إلا من مصادرٍ فقط، هنا: كتاب (جوامِرُ الْكَلَامِ)، لِمُحَمَّدِ حَسَنِ النَّجَفِيِّ، المتوفى في أواسط القرن الثالث عشر، ومن كتاب (الكافِي)، لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكَلَبِيِّ. وفي ظني أن هذه الآثار هي من ذلك القليل الذي لم تطله يد التحرير والتزوير؛ لتبقى شاهدًا صدِّيقًا على أن آلَ الْبَيْتَ؛ مذهبُهُمْ في الاعتقاد؛ هو مذهبُ أهلِ الحقِّ من أئمة السلف، لا كما يفترى بهم هؤلاء الرافضُونَ من الروايات الباطلة المُعتمَدة، والأقوال الساقطة المرذولة، التي يلصقونها بهم.

المبحث الثاني

كذب القزويني مُكَاتِب (المنار) في قوله: إنه لا يوجد كتاب من كتب فقه الشيعة، إلا وفيه: لا يجوز البناء على القبور.

أقول: يرد ما نقل القزويني نفسه من كتاب "جواهر الكلام"^(١) من كتب الفقه عندهم، عن أبي الحسن: موسى الكاظم^(٢) قال: "لا يصلح البناء عليه"; أي: القبر.

قلت: ونفي الصلاح فيما يتَّبعَدُ به؛ يستلزم الفساد؛ إذ لا واسطة بينها. وال fasad شرعاً؛ لا يجوز التَّبعَدُ به؛ وعليه: يكون من قال: إن عدم جواز البناء على القبور، موجود في كتب الشيعة؛ صادقاً. نعم! إذا كان عدم جواز البناء على القبور مذكوراً في بعض الكتب الفقهية عندهم، دون بعضها: يكون إطلاق مُكَاتِب (المنار) غير صحيح. وأما تكذيبه مع وجود ما ادعى في بعضها: فلا سبيل إليه.



(١) (٤/٣٣٤) [جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، لـ محمد حسن النجفي، تحقيق وتعليق: عباس القوجاني، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران].

(٢) هو: موسى بن جعفر بن محمد بن علي؛ كان من سادات بني هاشم، توفي في بغداد سجينًا عام ١٨٣هـ. والشيعة يعدونه الإمام السابع من أنتمهم الثاني عشر. انظر ترجمته في كتاب الأعلام، للزرکلی (٣٢١/٧).

اطبخت الثالث

تأول القزويني قول الكاظم، حين سُئل عن البناء على القبر؟ فقال: «لا يصلح البناء عليه، ولا تجصيصه، ولا تطينه^(١)، ولا الجلوس عليه»، على أن هذه الأشياء مكرورة، يعني: كراهة تزييه؛ غير محَرَّمة! قال: ووجه الاستدلال به على كراهة التجصيص؛ أن الجلوس على القبر ليس محَرَّماً عندنا؛ فتكون سائر الأمور المذكورة معه: ليست محَرَّمة؛ للزوم تساوي المتعاطفات في الحكم^(٢). اهـ.

أقول: وهذا التأويل في غاية البُعد، مع ما فيه من الإيهام؛ إذ لم يبيّن دليل جواز الجلوس على القبر، فهو البراءة الأصلية، أم نصٌّ من القرآن، أم حديث، أم خبر عن إمام معصوم عندهم؟ وأقوال أئمتهم حجة عندهم؛ لاعتقادهم العصمة فيهم حتى من الخطأ!

(١) في المطبوع «ولا تطينه»، وظاهر أنه خطأ مطبعي. فقد وردت الكلمة على الصواب في الرد على القزويني، المنشور في مجلة (النار)، في الجزء الخامس، المجلد (٢٨)، ص (٣٥١)، بتاريخ (٢٩) من ذي الحجة، سنة: ١٣٤٥ هـ الموافق لـ (٢٩) يونيو سنة: ١٩٢٧ م.

(٢) علق السيد رشيد رضا على كلام الرافضي، بقوله: «إنما يصح هذا الاستدلال، إذا كان ما ذكر مروياً عن الإمام الكاظم نفسه. ومنهبهم الذي هم عليه، لا يصح أن يكون قياداً لكلامه؛ يُحمل عليه؛ لأنه لم يكن مدوناً في عصره، ولم يكن هو مقلداً لهم فيه، وهم خالفون في هذه المسألة نفسها؛ لأن قوله بأنه مكرورة شرعاً، على تفسيرهم. يقتضي تركه؛ وما هم بتاركيه».

أما القرآن: فليس فيه دليل على جواز الجلوس على القبر، فإن كان هناك حديث عن النبي ﷺ، أو خبر عن أحد من الأئمة الموصومين عندهم: كان ينبغي له أن يذكره؛ لنضعه إلى جانب كلام الإمام الكاظم؛ فإن تعارضاً ولم يمكن الجمع بينهما، ولا ترجيح أحدهما عن^(١) الآخر بشيء من المرجحات؛ توقفنا عن العمل بهما جميعاً، وطلبنا دليلاً من الخارج، فإن وُجد؛ حكمنا به، وإن ألقنا: لا نصّ معتبر في الجلوس على القبر، ويسلم لنا نصُّ الكاظم؛ على عدم جواز البناء على القبر، بغير معارض، وظاهره الحرمة؛ لأن عدم الصلاح في مقام السؤال عن الحكم شرعاً؛ يستلزم الفساد؛ وهو حرام؛ لقول الله: ﴿وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢)، قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُقْسِدِينَ﴾^(٣).



(١) كما في المطبوع. وفي المقال المنشور في "النار" المجلد (٢٨)، الجزء السادس، ص (٤٤١): «ولا ترجح لأحد ما على الآخر...».

(٢) سورة الأعراف، من الآية (٥٦)، و(٨٥).

(٣) سورة يونس، من الآية (٨١).

اطبـث الرابـع

قوله: إن مُكـاتـبـ (المنار)، لم يـذـكـرـ منـ الحـدـيـثـ إـلـاـ قولـ: "لا يصلـحـ
الـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـبـوـرـ" وأـسـقـطـ الـبـاـقـيـ؛ ليـوـهـمـ الـقـارـئـ أنـ الحـدـيـثـ دـالـلـ عـلـىـ
الـتـحـرـيـمـ! وـلـاـ شـكـ أـنـ إـسـقـاطـ بـعـضـ الـحـدـيـثـ؛ خـيـانـةـ فـيـ النـقلـ.

أـقـولـ: لـيـسـ كـلـ إـسـقـاطـ مـوـهـمـاـ، وـإـنـهاـ يـكـونـ إـسـقـاطـ تـحـرـيـفـاـ وـخـيـانـةـ؛
إـذـاـ كـانـ مـُـخـلـلاـ بـالـعـنـىـ الـمـصـودـ. أـمـاـ الـاـقـصـارـ عـلـىـ دـلـيـلـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ الـخـبرـ،
وـحـدـفـ سـائـرـهـ؛ إـذـاـ كـانـ الـعـنـىـ لـاـ يـتـغـيـرـ بـحـذـفـهـ: فـلـيـسـ بـخـيـانـةـ، بـلـ هـوـ
اـخـتـصـارـ؛ وـهـوـ مـقـبـولـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ؛ مـوـجـودـ فـيـ كـتـبـ الثـقـاتـ، الـأـمـنـاءـ؛
كـالـبـخـارـيـ وـغـيرـهـ.



اطبـحـثـ الـخـامـسـ

قال الفزرويني: قال صاحب الجواهر - وهو كتابٌ شيعيٌّ - وربما يُشعر بكرامة التخصيص، قول الصادق القطني: «كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَى الْقَبْرِ، مِنْ غَيْرِ تَرَابِ الْقَبْرِ؛ فَهُوَ ثَلَلٌ عَلَى الْمَيْتِ»^(١).

قال: وهذا الحديث لا دخل له بموضوع المسألة؛ لأن المفهوم منه: أن يُهال على الميت من غير تراب القبر. فالصادق القطني، كأنه قال: لا يُهال على القبر إلا التراب الذي استخرج من نفس القبر، عند حفره، ولا يؤتى بشيءٍ من غيره؛ فيوضع في القبر^(٢). اهـ.

(١) انظر: جواهر الكلام (٤/٣٣٥)، و(٤/٣٥١).

(٢) تعقب السيد رشيد كلام الرافضي هذا بقوله: «هذا تحريف لكلمة الإمام؛ مخالف للمبادر منها؛ وهو ما كان عليه جميع سلف الأمة قبل المذاهب والتفرق؛ أعني: تسوية القبور بالأرض، وعدم البناء عليها؛ خالفة للكفار. ولا معنى لعدم وضع حفنة أو حفتات من التراب؛ غير ما استخرج منه، فهذا مما يحمل الإمام عن النهي عنه؛ إذ لا فائدة فيه». وعمام قول الرافضي بعد هذا: «...إلا أنه لا يمكن أن يُفهم منه؛ كراهة تخصيصه أيضاً؛ لأن الجص؛ من غير تراب القبر؛ ولهذا جعل صاحب (الجواهر)، هذا الحديث؛ مُشعراً بكرامة التخصيص، لا دليلاً عليه. ومعلوم أن الإشعار؛ نظير الإيماء والتلميح؛ ليس من دلالات الألفاظ ومفهوماتها الظاهرة منها».

فتتعقبه السيد رشيد قائلاً: «هذه دعوى باطلة؛ فإن معنى أشعره بالشيء: جعله يشعر به؛ وهو العلم والدرأة. قال في (الأساس): (وما يُشعركم؛ وما يدرِّيكم، ويستعمل في الفصيح فيها كان مسلكه دقيناً أو خفياناً)، والإمام الصادق من فصحاء المتقدمين، لا من

أقول: كلام الإمام الصادق يقتضي - قطعاً - أنه لا يوضع على القبر شيءٌ إلا ترابه؛ سواء أكان ذلك الشيء تراباً، أم جصاً، أم تابوتاً، وستوراً، ومباخراً، وشموعاً، وغيرها؛ لأنه لم يقلُّ: كل تراب يُهال على القبر من غير تراب القبر؛ فهو ثقلٌ على الميت، بل عَبْرَ بـ(ما) التي هي من ألفاظ العموم؛ فلا يصح تخصيصها بجنس التراب بلا دليل؛ ولذلك فهم صاحبُ (الجواهر) منه: النهي عن التجصيص، وحمله على الكراهة. والظاهر: الحُرمة؛ لما تقدم عن الكاظم؛ من أنه (لا يصلح).



اطبـحـث السـادـس

قال القزويني: قال صاحب (الجواهر)^(١): «وكذا يُشعر بالكرامة؛ حديثُ أمير المؤمنين عليه السلام، قال: ((بعثني رسول الله ﷺ في هدم القبور، وكسر الصور)).».

أقول: استدلال صاحب (الجواهر) بهذا الحديث، على كراهة التجسيص؛ يدلّ على أنه فِيهِم منه مشروعية هدم القبور مطلقاً؛ سواء أكانت للكفار، أم للمؤمنين، وكسر الصور مطلقاً؛ ولو كانت صُورَ الأنبياء والأئمة. وهو منافٍ لما ذكر فيها سياقى؛ من أن مشرعية الهدْم: خاصة بقبور الكفار.



(١) انظر الجواهر (٤ / ٣٣٥).

المبحث السابع

اعترف القزويني بأن تجديد القبور بعد اندرايسها: مكررٌ في مذهب الشيعة الجعفرية^(١)؛ وهو يُرِيدُ إلى أن المشروع عند سلف الشيعة؛ هو: إهمال القبور، وتركها لأيدي الزمان؛ تعفوها، وتمحوها آثارها، وأن تجسيصها، وتطيئنها، والبناء عليها، والتخاذلها مساجد وأعياداً، ومواسم، وجعل التوابيت للزخرفة، والستور المركبة، وتبخيرها، والتخاذل السرج عليها، والحج لها، والعكوف عندها، والطواف بها، والتمسح بها، وأخذ ترابها؛ للاستشفاء، والتذر لها، وتقريب القرابين لها، والإقسام على الله بأهلهما، وغير ذلك؛ مما يجعلها أو ثاناؤاً تُبعَدُ من دون الله: كُلُّ ذلك بريءُ الكفر، بل هو الكفر بعينه.

وقد عمت البلوى بهذا الداء العضال، الذي هو أعظم أسباب شقاء المسلمين، واستيلاء العدو عليهم، وضرب الذلة والمسكنة عليهم، وضلائهم ضلالاً بعيداً؛ حتى صار المخلوق في صدورهم: أعظم من

(١) عبارة القزويني: «ثم قال الماتن، ومنها: - أي: من المكرورات - (تجديد القبور بعد اندرايسها). وأخذ صاحب الجواهر يستدل على كراهة ذلك، بما لا حاجة إلى ذكره؛ لأن مكابر (المغار)، لم يتعرض له».

فتعقبه السيد رشيد رضا بقوله: «لكنه حجة عليهم؛ فإن درس القبور؛ من شرائع الإسلام، ولو كان تشديدها مطلوباً شرعاً: لما صرّحوا بكرامة تجديدها».

الخالق، وصاروا أكثر توكلًا وأخضع وأرجى للمخلوق منهم للخالق؛ حتى إنك إذا اهتمت أحدهم وسألته أن يحلف بالله، وبجميع أسمائه وصفاته؛ يفعل ذلك بدون مبالغة، ولا خجل، ولا وجع! وإذا قلت له: أخلف بالشيخ فلان. إن كان من يتسب إلى السنة - وبالإمام فلان. إن كان من يتسب إلى الشيعة .. ظهرت عليه علامات الاهتمام والرعب، وخفف أن يحلف به كاذبًا. وبعضهم يخاف أن يحلف بالمخلوق ولو صادقاً! ولا يبالى أن يحلف بالملك القهار ألف مرة كاذبًا!! وكذا يتصدق لوجه المخلوق - الذي اتخذه ولیاً - بكرائيم الأموال، ولا تسمح نفسه أن يتصدق لله. إذا سُئل به - بفلسٍ! وهذا أعظم الشرك والكفر، وهو مشاهد في العوام، وفي أكثر الخواص؛ معلوم بالضرورة؛ إنكاره: جحد للضروريات ومكابرة فيها، لكنه عام في الشيعة، ومدعى السنة؛ ما رأيت فرقاً بينهم في ذلك، إلا أن كثيراً من أهل السنة متဂنبون لذلك؛ متبرمون منه، وأما الشيعة: فلم أختبر خواصهم كثيراً، والذي يظهر من سكوتهم أنهم موافقون لعادتهم - نسأل الله العافية ..



اطبـحـثـ الثـامـنـ

أنكر القزويني على مُكَاتِب (المنار) قوله: لا يوجد كتابٌ من فقههم، إلا وفيه: لا يجوز البناء على القبور، وتجديدها، والترنج عليها.

وقال القزويني: لم يتعرض أحد من فقهاء الشيعة لذكر الإسراجم على القبر^(١); وذلك يقتضي أنه غير مكررٍ عندهم، فادعاء المكاتب وجود ذلك في كل كتابٍ من فقههم: بهتانٌ عظيم^(٢). هذا معنى كلامه.

(١) تعقب السيد رشيد رضا، ما أشار إليه الرافضي هنا، قائلاً: «إهمال ذكرها: لا يدلّ على شيء».

(٢) قال السيد رشيد تعليقاً على هذا الكلام: «هذا وما بعده؛ طعنٌ لا يليق بالعلماء. فإن صحت أن مُرَايَلَ (المنار)، لم ير في كتبهم مسألة الترج، فالأقرب أن تكون سبق قلمٍ؛ سببُه: صحة الأحاديث فيها، وذكرها في كتب السنة، مع ما سبقها».

أقول: قضية ورود أحاديث في هذا الباب، كما أشار إليه السيد رشيد؛ فيه تسامح؛ لأنَّه لم يرد لعن المُشرِّجين على القبور، إلا في حديث واحدٍ عن ابن عباس رض، وهو قوله: «لعن رسول الله صل، زائرات القبور والمخذنون عليها المساجد والترنج». رواه الترمذى (٣٢٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٢)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وابن حبان (٣١٧٩)، و(٣١٨٠)، والطيبالسى (٣٥٧)، و(٢٧٣٣)، والبيهقي (٦٧٢)، والحاكم (١/٥٣٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٥/٣)، وأحمد (٢٧٨)، و(١/٢٩٩)، و(١/٣٢٤)، .. و(١/٣٣٧)، كلَّهم قد أخرجوه من طريق أبي صالح؛ مولى أم هانىء، عن ابن عباس. لكنَّ أخرجه عبد الرزاق (٤٦٧٠)، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة. وبأبي صالح مولى أم هانىء؛ استضعف الألبانى الحديث، كما في كتابه سلسلة الأحاديث -

الضعيفة (٢٢٣)، وأحكام الجنائز، ص (٢٣٦)، وغيرهما من كتبه، وأشار إلى تفرد أبي صالح بلفظ الإسراج، كما أشار رحمة الله إلى أن ما ورد فيه بلفظ (زارات القبور)، فهو غير محفوظ، بل المحفوظ ما ورد في طرقه الأخرى بلفظ (زوارات)؛ وهذا جعلها صالحة للاستشهاد بها. والله أعلم.

والحديث حسنة الترمذى عقب إخراجه له، فقال: «**حديث حسن**، وأبو صالح هذا؛ مولى أم هانىء بنت أبي طالب، واسمها: باذان، ويقال: باذام». وكذلك حسنة الشيخ أحمد شاكر؛ بل رأى صحته بالشواهد التي زعم أنها تؤيد هذه؛ كما في تعليقه على سنن الترمذى (١٣٧/٢). ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام حول هذا الحديث أيضاً، انفصل فيه إلى تحسينه، وأطال النفس في الدفع عن أبي صالح هذا، ورجح أنه لا ينحط عن رتبة الحسن، فارجع إلى كلامه. رحمة الله. في مجموع الفتاوى (٢٤/٣٤٩-٣٥٠).

لكن الذي تميل إليه النفس؛ هو القول بتضييف حديث ابن عباس؛ لأجل الكلام الذي في أبي صالح، وقد انتهى الحافظ في التقرير، رقم (٢١)، إلى القول بتضييفه، فقال في ترجمته: «... ضعيفٌ؛ يرسل...».

نعم! جملة لعن زارات القبور؛ ثبت ما يشهد لها - كما أسلفت - من حديث أبي هريرة، وحديث حسان بن ثابت:

فاما حديث أبي هريرة؛ فقد أخرجه: الترمذى (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، والبيهقي (٧٢٠٤)، والطیالسي (٢٣٥٨)، وأحمد (٢/٣٣٧)، و(٢/٣٥٦). وقال الترمذى بعد إخراجه له: «**حديث حسن صحيح**». وحسنـه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كما في مجموع الفتاوى (٢٤/٣٥١)، و(٢٤/٣٦٠)، وصححـه الألباني لشهادـه؛ كما في كتابه أحكام الجنائز، ص (٢٣٥).

وأما حديث حسان بن ثابت، فرواه ابن ماجه (١٥٧٤)، والحاكم (١/٥٣٠)، والبيهقي (٧٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٣/٢٢٦)، وأحمد (٣/٤٤٢)، والطبراني في الكبير (٣٥٩١)، و(٣٥٩٢)، وقال البوصيري في الزوائد (١/٥٠٢): «... رجاله ثقات»، واعتـرضـه

أقول: يمكن أن يكون المكاتب قد اطلع على النهي عن الإسراج، في بعض كتب الشيعة، ولم يطلع القزويني عليه؛ فظنَّ أن ذلك موجود في سائر كتبهم؛ فأطلق في كلامه.

وعلى كل حال: فالواجب عليه ألا يُطلق إلا بعد تحقق وجود ذلك في كل كتاب من كتب فقههم.



الألباني - بعد أن نقل عنه قوله في حديث حسان هذا: (إسناده صحيح؛ رجاله ثقات).
بأن فيه ابن بهمان؛ وهو لم يوثقه غير ابن حبان، والعجمي؛ وما متساهلان؛ لكن الألباني
قوى الحديث بالحديثين السابقين. انظر: أحكام الجنائز، ص (٢٣٥-٢٣٦)، وإرواء
الغليل (٢٣٣/٣).

وبعد هذا يقال: إذا ثبت أن (الإسراج) لم يرد في المتن منه حديث صحيح؛ فما حكمه إذا؟
فالجواب: حكمه التحرير، ويائمه فاعله؛ وهذا مستفاد من علة وجوه:
أوها: أن هذا العمل بدعة في الدين؛ وكل بدعة في الدين: لا شك في كونها ضلاله.
الثاني: أن إسراج القبور؛ فيه تعظيم لها؛ يشبه تعظيم الأصنام. [انظر: المغني (٣/٤٤١)،
وكشف النقانع (٢/١٤١)].

الثالث: أن إسراجها تشبة بالمجوس؛ عباد النار، ومعلوم أن التشبة بهم وغييرهم من
الكافر: حرام. [انظر: الزواجر، للهيثمي، (١/١٣٤)].

الرابع: أن في هذا العمل إضاعة للليل من غير فائدة. [انظر: المغني (٣/٤٤١)، وكشف
النقانع (٢/١٤١)].

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٧). اتفاق
العلماء على تحريم إسراج القبور، والإيقاد عليها، فقال: «...و كذلك: إيقاد المصايب في
هذه المشاهد مطلقاً؛ لا يجوز بلا خلاف أعلمُه؛ للنبي الوارد...».

اطبـحـث التـاسـع

شَنَعَ القزويني على (المنار) ومكـاتـبه، ورمـاه بالافـرـاء، والـتـحرـيف، والـتـحـاـمـل على الشـيـعـة، والـسـعـي في تـشـويـه سـمعـتـهم^(١). اـهـ.

أقول: أـمـا مـكـاتـب (المنار)، فـلا أـعـرـف حـالـهـ، وأـمـا صـاحـبـ (المنار)، فالـذـي أـعـقـدـهـ فـيـهـ؛ هو الصـدـقـ فـيـهاـ يـنـقلـهـ، وـأـنـهـ لـا يـتـحـاـمـل على الشـيـعـةـ، وـلـا يـغـضـيـ عن عـيـوبـ أـهـلـ السـنـنـ، وـيـبـحـثـ عن عـيـوبـ الشـيـعـةـ، بلـ كـلـ مـنـ طـالـعـ (المنار) عـلـمـ يـقـيـنـاـ أـنـهـ اـنـتـقـدـ عـلـىـ أـهـلـ السـنـنـ، وـأـنـكـرـ عـلـيـهـمـ، أـكـثـرـ مـاـ أـنـكـرـ عـلـىـ الشـيـعـةـ. وـهـذـهـ مـجـلـدـاتـ (المنار) شـاهـدـةـ بـذـلـكـ.

قال القزويني: وكم من فـرقـ بـيـنـ بـنـاءـ نـفـسـ الـقـبـرـ^(٢)، وـبـيـنـ الـقـبـةـ الـمـبـنـيـةـ

(١) تعقبه السيد رشيد؛ رـادـاـ على هذا الـاتـهـامـ، بـقـولـهـ: «أـنـهـ هو الـذـي لـعـبـ بـنـصـوـصـ الـأـنـمـةـ، وـحـرـفـهـاـ؛ كـمـاـ عـلـمـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ؛ وـمـنـ رـدـ الأـسـتـاذـ الـهـلـالـيـ». وـتـعـقـبـهـ أـيـضـاـ، لـمـاـ قـالـ الشـيـعـيـ. بـعـدـ أـنـ نـسـبـ الـتـلـاعـبـ إـلـىـ مـكـاتـبـ الـمـنـارـ..: «كـلـ ذـلـكـ؛ لـيـشـوـهـ وـجـهـ الشـيـعـةـ وـسـمـعـتـهـمـ عـنـدـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ حـقـيـقـةـ الـحـالـ، وـلـمـ يـدـرـ. وـلـيـتـهـ درـيـ. بـأـنـهـ سـوـدـ بـذـلـكـ صـحـيـفـةـ تـارـيـخـهـ وـتـارـيـخـ (الـمـنـارـ). فـأـيـنـ الـكـراـهـةـ مـنـ التـحـرـيمـ؟! وـأـيـنـ تـجـصـيـصـ الـقـبـورـ أوـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـاـ، مـنـ الـبـنـاءـ الـذـي قـصـدـ التـشـيـعـ بـهـ، كـالـقـبـابـ وـغـيـرـهـ؟!».

فـقـالـ السـيـدـ رـشـيدـ؛ رـادـاـ عـلـيـهـ: «الـكـراـهـةـ لـيـسـ بـعـيـدةـ عـنـ التـحـرـيمـ؛ كـلـ الـبـعـدـ، فـكـلـ مـنـهـاـ مـذـمـومـ؛ مـنـهـيـ عـنـهـ شـرـعاـ، إـلـاـ أـنـ التـحـرـيمـ أـشـدـ. وـمـكـاتـبـ (الـمـنـارـ)، لـمـ يـصـرـحـ بـلـفـظـ التـحـرـيمـ؛ فـيـسـتـحـقـ بـهـ كـلـ هـذـاـ التـقـرـيـعـ، وـيـشـرـكـ (الـمـنـارـ) مـعـهـ فـيـهـ، وـيـشـوـهـ تـارـيـخـهـ!».

(٢) عـلـقـ السـيـدـ رـشـيدـ عـلـىـ هـذـاـ المـوـضـعـ، بـقـولـهـ: «الـنـهـيـ عـنـ بـنـاءـ الـقـبـابـ ثـابـتـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ

على أساساتٍ؛ لا دخل لها بالقبر أصلًا. اهـ.

أقول: لو لم يرد في الأحاديث إلا النهي عن البناء على القبر؛ لجاز أن يتوهم متوجهُم؛ أن النهي خاص ببناء القبر نفسه؛ لا يتناول القبة التي تُبنى عليه! أما وقد عزَّ الشارعُ النهيَ عن البناء على القبور؛ بالنهي عن اتخاذ المساجد عليها، ولَعَنْ فاعل ذلك في مرضه الذي توفي منه^(١)؛ فواضحُ أن النبي ﷺ، كان ينهى عن كل بناء على القبر، أو حوله؛ ويأمر بهدمه؛ وكذلك فعلَ عليهٌ بعده، وسائرُ الأئمة، ولم يتجرأ أحدٌ على بناء قبةٍ على قبرٍ في زمانهم. والذي أعتقده في علي عليه السلام، أنه لو رأى ما يفعله الغلاة عند القباب، التي ابتدعواها؛ لحرقهم بالنار؛ كما حرَّق الغلاة^(٢).

الصحيحة، ومنها قول الصادق الذي ذكره المكاتب، وحرفه الأستاذ كغيره. والغرض منه ومن النهي عن بنائها نفسها: واحدٌ؛ وهو: سُدُّ ذريعة الشرك؛ كما فعل أهل الكتاب».

قلتُ: الحكمُ بالصحة على قول الصادق، من جهة السندي؛ لا يتأتى؛ فالرافضة لا يعول على رجالها، ولا ثقة بمروياتها. ولو كان عبر بالموافقة للأحاديث الصحيحة؛ لكن أفضل، ولا ينفي ذلك ثبوته عن الصادق في نفس الأمر، لكن المدار على صحة السندي، والله أعلم.

(١) سيسوق المصنفُ بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب، وسيأتي تخرجهما - إن شاء الله تعالى -.

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، أن الشيعة التي حدثت في عهد علي عليه السلام، كانت ثلاث طوائف: مفضلة، وسبابة، وغالية. أما الغالية؛ فقد حرقهم بالنار؛ فإنه خرج ذات يوم من باب (كندة) بالمسجد؛ فسجد له أقوامٌ، فقال: ما هذا؟! فقالوا: أنت هو الله؛ فاستأبهم ثلاثة، فلم يرجعوا، فأمر في اليوم الثالث بأخذ أيديه فخُذلت، وأضرم فيها النار، فقدفهم فيها. [انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٣٩٨)، نشر: دار المعرفة، بيروت،

بتقديره: الشيخ حسنين خلوف].

أخرج هذه القصة الطبرى في تهذيب الآثار (١٤٧)، قال: «حدثنا محمد بن خلف، قال: حدثنا خلف بن عمر، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل...».

قلت: شيخ الطبرى هو العسقلانى؛ ثقة، وخلف بن عمر إن لم يكن هو العكجرى، فلا أدرى من يكون، وعلى بن هاشم لعله ابن البريد، ومعروف بن خربوذ، صدوق ربيا وهم، كما قال الحافظ فى التحرير (٦٧٩١)؛ وأبو الطفيل، هو عامر بن وائلة؛ ثقة. لكن أخرجه ابن جرير، في تهذيب الآثار (١٤٨)، عن محمد بن خلف، قال: «حدثنا نصر بن مزاحم، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل». ونصر بن مزاحم متهم، كما في الميزان (٣٢٨/٦).

وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢٨/٣)، عن محمد بن خلف، قال: «حدثنا شابة ابن سوار، عن سلام بن أبي القاسم، عن أبيه، وسلام بن أبي القاسم وأبواه، لم أقف لها على ترجمة.

لكن جاء الأثر عند الأجرى في الشريعة (٢٠١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/٤٧٥-٤٧٦)، من روایة شابة بن سوار، عن خارجة بن مصعب، عن سلام بن أبي القاسم، عن عثمان بن أبي عثمان. وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٥/٣١٧) أن عمر ابن شبة أيضاً رواه من هذا الوجه. لكن خارجة بن مصعب الخراسانى، مدلّس، وقد ضعفه الجمھور، بل وھاء أحد، وكذبه ابن معين، وتركه ابن المبارك وغيره، كما في الميزان (٢/٤٠٤)، وقد ساق الذهبي في الميزان (٤٠٤/٢)، هذا الخبر في ترجمته. وأيضاً: فقد قال الحافظ في اللسان (٤/١٤٨): «عثمان بن أبي عثمان المدني، عن علي. قال الأزدي: منكر الحديث؛ مجهول، لا أحظ له إلا حديث خارجة بن مصعب، عن سلام عنه قال: (جاء ناس إلى علي) الحديث، في قصة تحريره الزنادقة».

سلام بن أبي القاسم، مجهول، كما مضى.

تبنيه: القصة أخرجهها أيضاً أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢/٣٠٠)، من -

وحاشا للسلف الصالح أن يرضا بهذه الأواثان. هذا الذي أعتقده،
وأدين الله به.



طريق شابة، «ثنا خارجة بن مصعب»، عن سلام، عن الشعبي، عن عيسى بن أبي
عشان»، كذا في المطبوع، والظاهر أن في الإسناد تغريفاً.
وذكر الحافظ في الفتح (١٢ / ٢٧٠)، أنه روى هذه القصة في الجزء الثالث من حديث
أبي طاهر المخلص، من طريق عبد الله بن شريك العامري، عن أبيه، ثم ساق الرواية،
وحسن إسنادها.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٤٩٥ / ٥): «... فعل حرق جماعة
بالنار...».
قلت: وهذه الأخبار أخرجها ابن جرير في تهذيب الأثار، ص (٧٨-٨٢). وأخرجها
غيره أيضاً.

اطبـحـث العـاـشـر

قال القزويني: قال المكاتب: وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني، عن سماعة، قال: «سألت الصادق عن زيارة القبور، وبناء المساجد عليها، فقال: أما زيارة القبور؛ فلا بأس، ولا تُبني عليها مساجد. قال النبي ﷺ: لا تتخذوا قبرى قبلةً، ولا مسجداً؛ فإن الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». انتهى.

ثم قال القزويني: ولكن العجب منه، أنه ذكر الحديث النبوى عقب حديث (سماعة)، بصورة تُوهم أنَّ (الصادق) استشهاد به على قوله، مع أنَّ الحديث النبوى لا وجود له في كتاب (الكليني) أصلًا! نعم: توجد روايته مرسلة في بعض كتب الشيعة. وكيف كان: فليعلم أنَّ جميع ما جاء من بناء المساجد واتخاذها على القبور، أو فيها، أو عندها - حسب اختلاف النقل -: إنما يُراد به: النهي عن جعل نفس القبر مسجداً؛ أي: موضعًا يُسجد عليه، وليس المراد ما هو معروف بين المسلمين، من المكان الذي يُصلَّى فيه. اهـ.

أقول: اعترف القزويني في هذا الكلام، بأنَّ الصادق - وهو من الأئمة المعصومين عندهم، وقوله حجة عندهم -: أفتى بأنه لا يُبنى على القبور مساجد؛ وهو صريح في المنع من بناء المساجد على القبور. لكن تأوله على أنَّ النهي إنما هو عن جعل القبر مسجداً؛ أي: مَحَلًا للسجود، لا عن بناء المسجد على القبر؛ لأنَّ ذلك - أي: بناء المسجد على القبر - زعم القزويني أنه

لا يتصور، يعني: أن القبر لا يمكن أن يُبني فوقه مسجد؛ فالمراد . حيتند
بالنهاي عن بناء المساجد على القبور: النهي عن السجود على القبور
نفسها^(١). هذا معنى كلامه، وهو تأويلٌ بعيدٌ جداً، بل هو تحريف عجيب؛
يُستحب من ارتكابه، ويردُّ أمورٌ منها:
أن قوله: (لا يبني عليها مساجد)، نهيٌ عن البناء، لا عن السجود؛
فإإن السائل سأله عن الزيارة والبناء؛ فأثبتت الزيارة، ونفي البناء، ولم يتعرض
السائل ولا المجيب للسجود على القبر، ولا شتم رائحته من كلامهما. فـ**حمل**
كلام الصادق عليه؛ من أبعد التأويل، بل هو سلب لمعنى اللفظ الذي يدل
عليه دلالة مطابقة، وتحميه معنى آخر؛ لا علاقة بينه وبينه.

ومنها: أن بناء المسجد على القبر نفسه، لا يتصور، ولا يعقل، كما قال الفزويini. وكذلك: لا يعقل أن يريد الصادق وجده عليه النهي عن السجود على القبر، ويُعبّرًا عن ذلك: بالنهي عن بناء المساجد على القبور؛ والنبي عليه أوضح العرب، والصادق عليه، من أوضح الناس. ولو أراد عالِم اليوم أن ينهى عن السجود على موضع، وقال للمخاطب: لا تبنِ مسجداً على هذا الموضع؛ لعيب عليه ذلك، وعد غالطاً، أو جاهلاً باللغة، فكيف يقع ذلك من أبلغ الناس؟!

(١) قال السيد رشيد رضا: «قوله: (فليعلم أن جميع ما جاء في بناء المساجد)، إلى هنا، وما بعده: باطل أصلاً، ودليلًا؛ كما سترعرفه في الرد عليه. وأغريه: دعواه أن أهل الكتاب يصلون على قبور أنسائهم!».

ومنها: أن القزويني اعترف بأن أحاديث الباب وردت بألفاظ في بعضها (النهي عن اتخاذ القبور مساجد)، وفي بعضها (النهي عن اتخاذ المساجد على القبور)، وفي بعضها (النهي عن اتخاذها عندها)، وفي بعضها (النهي عن اتخاذها فيها)، وفي بعضها (النهي عن بناء المساجد عليها). فهذه خمسة ألفاظ.

اللفظ الأول: وهو (النهي عن اتخاذ القبور مساجد)؛ يحتمل معنيين:
أولهما: النهي عن بناء المساجد عند القبور؛ كما تدل عليه بقية الألفاظ.
الثاني: ما ذكر القزويني؛ وهو: اتخاذ القبور نفسها موضعًا للسجود.

ويتوتجه أن يكون دالاً عليهما معاً، فتكون فيه فائدة زائدة على ما بعده.

اللفظ الثاني: (النهي عن اتخاذ المساجد على القبور). هذا اللفظ واضح المعنى، وهو يفسر سائر الألفاظ، ويقطع التزاع؛ لورود مثله في كتاب الله تعالى، وذلك قوله سبحانه: ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴾^(١).

قال الإمام الحافظ: إسحاق بن عمر بن كثير في تفسيره^(٢) عند هذه الآية، ما نصه: «حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما: أنهم المسلمون منهم. والثاني: أهل الشرك منهم. والله أعلم»^(٣).

(١) سورة الكهف، آية (٢١).

(٢) (٢١٥٣/٥).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (١٥/٢٢٥). ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية، أن القائلين

والظاهر أن الذين قالوا ذلك، هم أصحاب الكلمة والنفوذ. ولكن: هل هم محمودون [في ذلك]^(١)? فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحיהם مساجد))^(٢).

باتخاذ المسجد على أهل الكهف، كانوا من الكفار النصارى، كما في كتابه: الرد على البكري (٢/٥٦٧-٥٦٨). وهو ما رجحه المصنف. رحمه الله .. وذهب بعض أهل العلم إلى أن القائلين **﴿لَتَتَجَزَّدُنَّ عَلَيْهِمْ مَسَاجِدًا﴾**، هم أهل البغي، والعدوان، والغلبة على الأمور. انظر: «البناء على القبور»، ص (٢٥-٧)، للعلامة عبد الرحمن العلمي البهائى، و«تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، للعلامة الألبانى، ص (٦٥-٧٨). وعلى القول بأن القائلين كانوا من المسلمين؛ فلا حجة في قولهم أيضاً، كما حققه شيخ شيوخنا: العلامة الأصولي، المفسر: محمد الأمين الشنقيطي، في «أضواء البيان» (٢/٣٠١-٣٠٢).

(١) ما بين المعقوفين ليس في مطبوعتي.

(٢) قوله: «وصالحיהם»، وهم فيه الإمام ابن كثير؛ إذ لم يرد في سياق هذا الحديث، بل ورد بدونه، ولفظه كما في رواية عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «...لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد...». الحديث. وقد أخرجه البخاري في الصحيح (٤٣٠)، ومسلم (٥٢٩)، وأخرجه البخاري من حديث عائشة وابن عباس، (٤٣٥)، ومسلم (٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).

وروى البخاري في الصحيح (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «قاتل الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وأما الحديث الذي ورد فيه أن من كان قبلنا، كانوا يتخدون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، فهو من أفراد مسلم، وقد رواه برقم (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، مرفوعاً، وفيه: «...ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخدون قبور أنبيائهم وصالحיהם مساجد...» الحديث.

وقد رويانا عن أمير المؤمنين عمر [بن الخطاب] عليه^(١)، أنه لما وجد قبر (دانيال) في زمانه بالعراق، أمر أن يُخفى عن الناس، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها^(٢) عنده، فيها شيء من الملاحم وغيرها^(٣). اهـ.

ولم يفهم أحد من المفسرين - فيما علمت - أنهم أرادوا أن يسجدوا على أجساد أهل الكهف، أو يبنوا فوقها مسجداً، بل فهموا ورروا عمن قبلهم: أنهم أرادوا أن يتخدوا مسجداً؛ أي: يبنوه عند باب كهفهم؛ تبركاً بهم، وتعظيمياً لهم. وذلك مُحَلٌ بالتوحيد. ولذلك رجح الحافظ ابن كثير، أنهم

(١) ما بين المعقوفين زيادة من مطبوعتي.

(٢) في مطبوعتي: «وجدها».

(٣) القصة عزاماً ابن كثير في البداية والنهاية (٤٠/٢)، إلى ابن إسحاق، من روایة أبي العالية، وصحح إسنادها. وأخرجها أيضاً ثعيم بن حماد في كتاب الفتن (٣٧) [تحقيق: سمير الزهيري، نشر: مكتبة التوحيد، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م]، لكن ختصرة.

فوائد: قال ابن كثير - بعد أن صلح الخبر: «...ولكن إن كان تاريخ وفاته محفوظاً من ثلاثة سنّة؛ فليس ببني، بل هو رجل صالح...».

وعن قضية إخراج جسد دانيال للاستقاء به، ونحو ذلك؛ فليس فيه متمسك لأهل الباطل؛ إذ ليس فيه أنه من فعل المسلمين، أقاده شيخ الإسلام ابن تيمية، في كتاب الاستغاثة (٩٣/١) وعباراته: «وهذا من فعل أهل الكتاب، لا من فعل المسلمين؛ فليس فيه حجة؛ فلا يحتاج به محتاج».

وقال الإمام ابن قيم الجوزية في كتاب إغاثة اللهفان: (٢٢٢/١): «...ففي القصة: ما فعله المهاجرون والأنصار، من تعمية قبره؛ لثلا يُفتن به، ولم يربزوه للدعاء عنده، والتبرك به. ولو ظفر به المتأخرن، بحالدوا عليه بالسيوف، ولعبدوه من دون الله».

مذمومون على ذلك. فللـه در الإمام ابن كثير، ما أدق نظره، وأوسع اطلاعه، وأعلمـه بـتفسـير الكتاب بالـسنـة.

ويـظـهـرـ ليـ أنـ الـذـينـ غـلـبـواـ عـلـىـ أـمـرـهـمـ؛ـ هـمـ أـهـلـ الشـرـكـ؛ـ لـأـنـ أـهـلـ

الـتـوـحـيدـ لـاـ يـتـخـدـونـ مـسـاجـدـ عـنـ قـبـورـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـصـالـحـينـ؛ـ لـأـنـ اللـهـ حـرـمـ

ذـلـكـ،ـ وـلـعـنـ فـاعـلـهـ،ـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـهـ.ـ وـقـدـ اـتـضـحـ أـنـ المـزـادـ بـنـهـيـ النـبـيـ ﷺـ،ـ عـنـ

اتـخـاذـ مـسـاجـدـ عـلـىـ قـبـورـ؛ـ هـوـ:ـ بـنـؤـهاـ حـوـلـهـاـ،ـ أـوـ بـالـقـرـبـ مـنـهـاـ؛ـ خـوـفـاـ عـلـىـ

الـنـاسـ مـنـ الـفـتـنـةـ،ـ وـلـوـقـوـعـ فـيـ الشـرـكـ،ـ كـمـاـ وـقـعـ لـلـذـينـ مـنـ قـبـلـنـاـ.ـ وـقـدـ اـتـبعـ

سـنـنـهـمـ مـنـ أـرـادـ اللـهـ فـتـنـتـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ؛ـ فـوـقـوـاـ فـيـ مـثـلـ مـاـ وـقـعـ فـيـهـ مـنـ قـبـلـهـمـ

مـنـ الشـرـكـ.

وـمـنـ تـأـوـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ السـجـودـ فـوـقـ الـقـبـورـ؛ـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـفـسـرـ

الـآـيـةـ بـذـلـكـ،ـ وـتـأـوـلـيـهـ بـذـلـكـ؛ـ ظـاهـرـ الـبـطـلـانـ.

الـلـفـظـ ثـالـثـ:ـ (ـالـنـهـيـ عـنـ اـتـخـاذـ مـسـاجـدـ عـنـ قـبـورـ).ـ وـإـذـ أـرـدـنـاـ أـنـ

نـعـرـفـ مـعـنـيـ هـذـاـ الـلـفـظـ عـلـىـ التـحـقـيقـ؛ـ يـنـبـغـيـ لـنـاـ أـنـ نـنـظـرـ عـلـامـ يـدـلـلـ لـفـظـ

(ـعـنـ)ـ فـيـ الـلـغـةـ؟ـ

قالـ المـختارـ بـنـ بـوـنـاـ^(١)ـ،ـ فـيـ أـرـجـوزـتـهـ المـزـوـجـةـ بـأـلـفـيـةـ بـنـ مـالـكـ:

(١) تـرـجـهـ أـحـدـ بـنـ الـأـمـيـنـ الشـنـقـيـطـيـ فـيـ كـاتـبـهـ:ـ (ـالـوـسـيـطـ فـيـ تـرـاجـمـ أـدـبـاءـ شـنـقـيـطـ)ـ صـ(ـ٢٢٧ـ)ـ

ـ(ـ٢٨٣ـ)ـ [ـبـعـنـيـةـ فـؤـادـ السـيـدـ،ـ طـبـعـ:ـ مـطـبـعـةـ السـنـةـ الـمـحـمـدـيـةـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ سـنـةـ ١٣٧٨ـهــ]

ـ[ـمـ]ـ وـوـرـدـ اـسـمـهــ.ـ كـمـاـ فـيـ الـكـتـابـ السـالـفـ صـ(ـ٢٧٧ـ)ــ.ـ هـكـذـاـ:ـ الـمـختارـ بـنـ بـوـنـ

ـالـجـكـنـيــ.ـ وـأـشـارـ صـ(ـ٢٨٠ـ)ــ(ـ٢٨١ـ)ــ أـنـ مـنـ أـنـفعـ مـاـ أـلـهـ،ـ هـوـ نـظـمـهـ الـذـيـ سـيـاهـ (ـالـاحـمـارـ)ـ

وَعِنْدَ الْحُضُورِ وَالْقُرْبِ وَقَدْ تُضْمِنُ عَيْنَهَا وَفَتْحُهَا وَرَدْ

قال في حاشيتها: "للحضور حتى أو معنى، واجتمعا في قوله تعالى:

﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ حِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَّا مَارِيكَ بِهِ، قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفَكَ فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ﴾^(١).

والقرب نحو: ﴿عِنْدَ سِدَرَةِ الْمُنْتَهَى ﴾^(٢) ﴿عِنْدَ هَاجَنَّةِ الْمَأْوَى﴾^(٣). اهـ.

وإذا تحقق هذا: ذ(عند) في الحديث إما: بمعنى القرب، أو الحضور؛ وكلا المعنين موجود في القباب والمشاهد المبنية حول القبر، أو بقريبه؛ فهي داخلة في النهي. وهذا واضح لا يتحمل التأويل.

اللفظ الرابع: (النهي عن اتخاذ المساجد في القبور)، وهو بمعنى اللفظ

وقد عقد فيه من تسهيل ابن مالك، ما يذكره في الألفية، ومزجه به مزجاً جيداً، يدل على مهارة تامة. وأشار كذلك - كما في ص(٢٨٣) - إلى أن هذا النظم طبع في مصر، وقد وقفت عليه في مكتبة الشيخ محمد بن مانع، المحفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، لكن النسخة فيها نقص كبير جداً، ثم وقفت على نسخة تامة من الكتاب في مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، فلله الحمد على توفيقه. والكتاب قد طُبع في سنة ١٣٢٧ هـ، بالطبعية الحسينية المصرية، على ذمة العالم الفاضل: عبدالكريم مراد، بعنوان (الألفية الإمام العالم العلامة: المختار بن بونه، مزروحة في ألفية إمام النحو أبي عبد الله: محمد جمال الدين بن عبد الله بن مالك، لتميم أحكامها وشرح مسائلها، وبهامشه: حاشية المختار بن بونه).

(١) سورة النمل، الآية (٤٠).

(٢) سورة النجم، الآيات (١٤-١٥).

(٣) ألفية المختار بين بونه المزروحة بalfiyah ibn malik مع حاشيتها، للمؤلف المذكور، ص(١٣٩-١٣٨).

الثاني؛ لأن (في) فيه؛ بمعنى: (على) كما في قوله تعالى: {وَلَا أَصِلَّتُكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ} ^(١). وتقديم بيانه.

اللفظ الخامس: (النهي عن بناء المساجد على القبور)، وهو بمعنى

اللفظ الثاني سواء؛ لأن المراد بالتخاذل المساجد عليها: بناؤها عليها.

فتضارفت الألفاظ الخمسة على معنى واحد؛ وهو: النهي عن بناء

المسجد عند القبور؛ أي: بحضورها، ويقرها.

وإذ صاحب البناء قضى التبرك والتعظيم: اشتدر تحريره؛ لعظم

فسدته حينئذ، وكونه ذريعة موصلة. لا محالة. إلى اتخاذ قبر ذلك النبي، أو

الصالح؛ وثناً يعبد، كما هو واقع في غالب الأقطار التي يتسبب أهلها

للإسلام؛ وهم عاكفون على عبادة الخشب، وستور الحرير، والمحدران؛ تبعاً

ل العبادة المقبور فيها. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومما يردد تأويلاً: أننا لو سلمنا أن أحد الألفاظ وحده؛ لا يدل على

تحريم بناء القباب على القبور؛ وكانت الألفاظ بمجموعها دالةً أووضح دلالته

على ذلك. ومن عرف المعنى الذي لأجله خص النبي ﷺ، قبور الأنبياء

والصالحين بالذكر، دون سواهم. وإن كان داخلاً في النهي: علِمَ يقيناً: أن

هذه القباب المشيدة، المزخرفة بأنواع الزخارف، على قبور الأنبياء

والصالحين، وغير الصالحين: شرٌّ على الإسلام من سُقُمٍ على بَدْنٍ، وعرف

(١) سورة طه، الآية (٧١).

مقدار حماية النبي ﷺ، لجانب التوحيد. إنّ في ذلك لآيات لقوم يفهون^(١).



(١) الوارد في التزيل، هو قوله تعالى: **﴿فَدَّفَصَلَنَا الْأَيْتَنِتْ لِقَوْمِ يَقْهُرُونَ﴾** [الأنعام: ٩٧]. وقد وُضعت في الطبعة الأولى بين علامتي تصيص، فلعلّ هذا من تصرفات الطابع؛ بدليل خلو هذه الجملة من علامتي التنصيص في المقال المنشور للكاتب نفسه، في مجلة (المدار)، في الجزء السادس، من المجلد الثامن والعشرين، ص(٤٩). فالمؤلف . رحمه الله . لم يوردها على أنها آية؛ بدليل أنه لم يُصدّرها بقوله: قال الله تعالى، ونحو ذلك . وإن كان لا يلتزم تصديير ما يستشهد به من الآيات، بهذه الجملة ونحوها .. كما في مواضع عديدة من كتابه هذا . والمقصود: أنه استعمل هذا الأسلوب؛ أعني: أسلوب الاقتباس، في عدة مواضع من كتابه هذا . ولكن مثل قوله في ص(٨٦): «ولكن القبورين لا يعقلون». لا يشبه بكونها ليست آية، لكن قد يشتبه في بعض المواطن على العوام، أو من لم يكن العلم صنته؛ كما في قوله هنا: «إن في ذلك لآيات لقوم يفهون»، فيظن أنها آية! فال الأولى ترك مثل هذا الأسلوب عند خوف الاشتباه، والإيهام . والله أعلم.

المبحث الحادي عشر

قال القزويني: ويشهد لما قلناه، نفس الحديث النبوى: «لا تتخذوا قبرى قبلة، ولا مسجداً»؛ فإنه نهى عن اتخاذ قبره قبلة؛ يتوجّه إليه المصلى؛ ولا يستقبل القبلة. ونهى عن اتخاذ قبره موضعًا للسجود عليه؛ فإنَّ الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

قال: ومن المعلوم أنه ليس لليهود مساجد بالمعنى المعروف عند المسلمين؛ فالمقصود: أنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ أي: مواضع يسجدون عليها.

أقول: لا شك أن الحديث دالٌ على ما ذكر من النهي عن التوجّه إلى القبر، والسباحة عليه، لكن معناه غير منحصر فيما حصره فيه؛ لأن من تحرّى السجود عند قبر النبي، أو صالح؛ فإنما يفعل ذلك بقصد التبرّك، أو التعظيم. وكذلك: من سجد على قبر النبي، أو الصالح؛ فإنما يفعل ذلك؛ تبرّكاً، وتعظيمًا. وذلك هو المعنى الذي وقع النهيُ لأجله؛ لأنَّ ذريعة للشرك. فالسباحة على القبر، وعنه: سواء؛ ما دام المعنى المحذور موجوداً. وهناك قرائن كثيرة: لفظية، ومعنوية؛ تدلُّ على ما ذكرتُ.

فإن أبي القزويني إلا الوقوف مع ظاهر اللفظ، وتعامى عن القرائن: ففي غيره من الأحاديث الدالة على تحريم الصلاة عند قبور الأنبياء

والصالحين؛ كفاية. وقد تقدم بعضها، وسيأتي منها ما لا يبقى معه ريب في ذلك. إن شاء الله ..

قوله: ومن المعلوم أنه ليس لليهود مساجد بالمعنى المعروف عند المسلمين. إن أراد أن المتقدمين منهم والمتاخرين، ليست لهم معابد عند قبور أنبيائهم؛ فذلك منوع، والعلم به مستحيل، وعدم العلم بالشيء: ليس على بعده.

وكيف ينفي ذلك عن اليهود، وقد أخبر به الصادق المصدوق عليه السلام، وذكرت له أم سلامة كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وذكرت له ما رأت من حسنها، وتصاوير فيها، فقال الكتاب: «أولئك إذا ماتوا فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح؛ بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله». رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من حديث عائشة.

فسمى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الكنيسة مسجداً؛ لأنها في معناه؛ إذ المسجد محل عبادة الله؛ من ذكره، وصلة، ودعا؛ وكذلك الكنيسة عند النصارى.

وروى مسلم^(٣) عن جنديب بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تخذلوا القبور مساجد» اهـ.

(١) (١٣٤١).

(٢) (٥٢٨).

(٣) (٥٣٢).

والمراد بالحاديدين: واحدٌ؛ وهو: النهي عن الصلاة عند القبر، وجعله محلاً للعبادة، وبناء المسجد عليه.

وخصص قبور الأنبياء والصالحين بالذكر؛ لأن الفتنة إنما وقعت للأولين والآخرين بها.

وأخذ قبور الصالحين مساجد؛ هو أعظم باب للاشراك بالله. وما قررت عين إبليس بفتح باب مثله. نسأل الله العافية..

ويظهر من حديث عائشة، أنَّ الكنيسة التي ذكرتها أم سلمة للنبي ﷺ، كانت على قبر صالح؛ تبرّكاً به، وصوّروا فيها الصور؛ لأنَّ الصُّورَ التي أشار إليها النبي ﷺ، في حديث عائشة، في قوله: «وصوّروا فيه تلك الصور»، هي التي رأتها أم سلمة؛ وهي كانت في كنيسة؛ فسمّاها النبي ﷺ، مسجداً.

والكنيسة لا يمكن أن تُبني فوق القبر فقط، فلا بد أنها كانت حوله، أو بقربه، وأخبر النبي ﷺ، أنَّ مَنْ بنوها؛ شراؤُ الخلق، ونهاناً أن نفعل كما فعلوا؛ في حديث جندب وغيره.

فوضَّح أنَّ المعنى المقصود بأحاديث الباب كلها: هو النهي عن تحرى العبادة عند قبور الأنبياء والصالحين؛ لا السجود عند القبور نفسها - وإن كان اللفظ شاملًا..

وقد فهم البخاريُّ - وهو من أدق الناس فهماً، وأورعهم، وأبعدهم من تحريف النصوص، والتعصب للمذهب - أنَّ مَنْ ضربت قبةً على قبر زوجها؛ استمتعًا بقربه؛ وتعليقًا للنفس، وتخيلًا باستصحاب المأثور؛ من

الأنس، ومكابرة للحسن؛ يشملها نصّ اتخاذ القبور مساجد؛ لأنّها لا بد أن تصلى مدة إقامتها في تلك الخيمة. وكانت مدة إقامتها هناك سنة. مع أنها لم تضرب عليه القبة؛ لأجل الصلاة عنده، والتبرّك به؛ لأن هذه البدعة لم تكن موجودة في ذلك الزمان، وإنما قصدت الاستئناس بقربه. وكانت قبّتها منْ شعر، أو نحوه، لا من مَدِيرٍ : فسمعت هاتفًا فهمت من كلامه؛ أن فعلها مكررٌ عند الله. ولما كان كلام ذلك الهاتف مطابقًا للدليل، أورده البخاري في الباب^(١)، ولم يورده على أنه دليلٌ صحيحٌ يُتّبع به؛ لأن الأحكام لا تثبت بمثله، فكيف بمن يشيد قبةً من مَدِيرٍ؟ مُزخرفة على القبر؛ يقصدها الناس من كل صوب؛ للصلوة، والدعاء عندها؛ وذلك هو معنى بناء المساجد عليها، واتخاذها أعياداً. وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك أشدّ النهي، ولعنة فاعله، وأخبر أنه من شرار الخلق عند الله؛ وشرارُ الخلق عند الله: هم

(١) الأثر الذي أشار إليه المصنف، علقة البخاري في الصحيح (٣/٢٠٠ - فتح الباري)، جازماً به، ووصله الحافظ في الفتح (٣/٢٠٠)، من طريق المحاملي، وابن أبي الدنيا في كتاب (القبور)، ووصله في تغليق التعليق (٤٨٢/٢)، لكن من طريق المحاملي وحده. ولم يذكر المصنف اسم المرأة التي ضربت القبة على قبر زوجها، وهي: فاطمة بنت الحسين بن علي، كما في الفتح (٣/٢٠٠)، وأما اسم زوجها فقد جاء مصريحاً به عند البخاري في الموضع المحال إليه من صحيحه، وهو: الحسن بن الحسن بن علي عليه السلام. وهذا الأثر ضعفه العلامة العلمي البهاني في كتابه «البناء على القبور»، ص(٦٠-٦١)، وبين وجه ذلك: روایة، ودرایة.

تنبيه: كلام الشيخ تقى الدين الهلالي منقول من «الفتح» بالمعنى، وبعضه باللفظ، وأصله لابن المني، كما في الموضع المحال إليه من «الفتح».

الكافار؛ وذلك يقتضي كفر من يتخدون القبور مساجد؛ ويؤيده ما رواه أحمد ابن حنبل^(١)، عن علي عليه السلام، من حديث كسر الأوثان، وتسوية القبور، ولطخ الصور، فإنه قال في آخره: «يا رسول الله! لم أذعن بها وثنا إلا كسرته، ولا قبراً إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عاد إلى صنيعية شيء من هذا: فقد كفر بما أنزل على محمد» انتهى.

وهو صريح في أن من بنى بناه على قبر: كفر بذلك، ولا إشكال فيه؛ لأنه لا يبني على القبر إلا من غلا في صاحبه؛ وذلك بباب الشرك، كما تقدم.

والحديث يدل على أنهم كانوا يجعلون^(٢) التماشيل في القبور وبينوها؛ تعظيمًا لأهلها؛ فخاف النبي صلوات الله عليه، على أمته الشرك؛ فنهاهم عن اتخاذ القبور مساجد؛ ولو كان السجود فيها لله وحده؛ لأنها مذنة الشرك وبابه؛ لأن المصلي عند القبور يخشى في صلاته لأهلها، ويكون قلبه مع الله تارةً، ومع أهلها أخرى. ولا يزال الغلو يزداد في الجهلة، ويستدرجهم

(١) (٦٥٧)، ورواه أيضًا أبو داود الطیالسي في المسند (٩٦)، وأبو يعلى في مسنده (٥٠٦١)، والطبراني في الأوسط (٣٤١٢)، وهو منكر بهذا السياق. انظر: «غاية المرام في تحرير أحاديث الحلال والحرام»، رقم (١٤٤) تأليف: محمد ناصر الدين الألباني [نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م].

تنبيه: صح هذا الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه تحرير.

(٢) في المطبوع: «كانوا لا يجعلون»، وهو تحرير ظاهر؛ يقلب المعنى، والصواب المثبت. وهكذا على الصواب ورد في المقال المنشور من مجلة «المثار»، في الجزء (٧)، من المجلد (٢٨)، الصادر في ربيع الأول، عام ١٣٤٦ هـ الموافق لـ ٢٦ من سبتمبر عام ١٩٢٧ م.

الشيطان؛ حتى ينسوا الله، ويخلصوا التوجه لصاحب القبر. وهذا أمر واقع، معلوم يقيناً عند كل من خالط القبورين، ومن كان متلى بعبادة القبور ثم تاب منها؛ يُقرّ على نفسه بذلك، فلا معنى لتجاهله وهو وشمس الضحى صحيحاً؛ سواء. وما أكثر ذلك في هؤلاء الذين يتسبون إلى السنة، وهم من أبعد الناس عنها، وأشدّهم عداوة لأهلهما، اللهم إلا أن تكون سنة الشيطان الليطان^(١)، الذي استرّ لهم وأغواهم، وأضلّهم، وأرداهم، وزين لهم عبادة الأحجار. فنعود بالله من حال أهل النار.



(١) الغالب على استعمال هذه المادة «ليط»، وما تصرّف منها؛ أنها كلمة تدل على اللزق بالشيء، والتعلق به، قال القالي: «ليطان؛ من: لاط بقلبه؛ أي: لصق». [لسان العرب لابن منظور (٣٩٧/٧)، مادة (ليط)].

وقيل شيطان ليطان: إيتان. قال ابن دريد في «الجمهرة» (١٢٥٣/٣)، تحت باب: جمهرة من الإتباع، ما يلي: «وشيطان ليطان، وقالوا: لبطان؛ ولا أدرى مما اشتقاقه».

اطبخت الثاني عشر

وأشار القزويني إلى ما رواه البخاري عن عائشة، أن النبي قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت: ولو لا ذلك لأُبرز قبره؛ غير أنه خشي أن يُتَخَذ مسجداً»^(١).

أقول: وقع القزويني في مثل ما عاب على مُكَاتِب (المنار)، من حذف شيء من ألفاظ الحديث، فحذف من أوله أنه قال ذلك في مرضه الذي مات فيه؛ وهذه الألفاظ التي حذفها تحتاج إلى معناها في المقام، بخلاف ما حذفه مُكَاتِب (المنار).



(١) الحديث مضى تخربيجه.

اطبُح الثالث عشر

نقل القزويني عن (فتح الباري)، أن صاحبه قال عند لفظ «لأَبْرِز قبره»؛ أي: «الْكُشْفُ عن قبر النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُتَخَذْ عَلَيْهِ الْحَائِل». واقتصر على هذا القدر من شرح الحديث، وحذف قوله بعده: «وَالْمَرَادُ: الدُّفْنُ خارج بيته. وهذا الكلام قاله عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوى؛ وهذا: مَا وُسْعَ الْمَسْجِدُ؛ جَعَلْتُ حِجْرَتِهِ مِثْلَثَةَ الشَّكْلِ؛ مُحَدَّدًا؛ حَتَّى لا يَتَأْتِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصْلِي إِلَى جِهَةِ الْقَبْرِ»^(١). انتهى كلام صاحب (الفتح).

وَحَذَفُ القزويني لبقية كلامه؛ أَخْلَى بِالْمَعْنَى وَأَبْهَمَهُ؛ لِأَنَّ مِنْ رَأْيِهِ نقله، ولم يطلع على بقية كلامه؛ يظن أن الحائل المذكور، هو الذي جعل على القبر، بعد إدخاله في المسجد؛ فيكون المعنى: ولو لا ذلك؛ أي: خشية اتخاذ الناس قبر النبي مسجدًا؛ لأَبْرِزْ قبره؛ أي: كُشْفُه، وَلَمْ يُتَخَذْ عَلَيْهِ حَائِلٌ، بَعْدَ مَا دُخِلَ فِي الْمَسْجِدِ.

وليس كذلك، بل مراد صاحب (الفتح): ولو لا ذلك لأَبْرِزْ قبره؛ أي: كُشْفُ عنه؛ بِأَنَّ يُدْفَنُ خارج الْبَيْتِ، وَلَا يُتَخَذْ عَلَيْهِ حَائِلٌ؛ وَهُوَ الْحِجْرَةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْكُنُهَا عَائِشَةُ؛ هَذَا مَعْنَى كلامه.



(١) فتح الباري (٤/٣٩٠).

اطبـحـث الرـاـبع عـشـر

قال القزويني - بعد نقل كلام الحافظ : فهل يوجد أصرح من ذلك؟
ولا شك أن السجود على نفس القبر لا يجوز.

أقول : إنما يستقيم ما أراده ، لو كان الحال المذكور في كلام الحافظ ، هو الجدران الثلاثة المتّخذة على القبر ، بعد إدخال الحجرة في المسجد؛ كما أوهمه إسقاطه ذيل كلام الحافظ . أما وقد تبين أن المراد بالحالـلـ ؛ إنـماـ هو حجرة عائشة : فالمخـشـيـ منهـ أـولـاـ هوـ السـجـودـ لـهـ عـنـ القـبـرـ ؛ تـبـركـاـ ، وـتـعـظـيمـاـ ، وـالـسـجـودـ فـوـقـ القـبـرـ تـابـعـ لـهـ ؛ ولـذـلـكـ دـفـنـ النـبـيـ ﷺـ ، فـيـ حـجـرـةـ مـسـكـونـةـ ، فـكـانـ قـبـرـهـ مـحـجـوبـاـ عـنـ النـاسـ ، لـاـ يـسـهـلـ الـوصـولـ إـلـيـهـ ، وـلـاسـيـماـ لـلـعـامـةـ ، الـذـينـ يـخـشـىـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـصـلـوـاـ عـنـ القـبـرـ ، وـيـفـتـواـ بـهـ ؛ لـجـهـلـهـمـ .

فـحـضـرـ المعـنىـ فـيـ السـجـودـ عـلـىـ القـبـرـ نـفـسـهـ دـوـنـ مـاـ حـوـلـهـ ؛ لـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ ، وـلـاـ كـلـامـ الـحـافـظـ . وـسـأـنـقـلـ مـنـ كـلـامـ الـحـافـظـ فـيـ (ـالـفـتـحـ)ـ ، مـاـ لـاـ يـبـقـىـ مـعـهـ شـكـ فـيـ أـنـ فـهـمـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ ؛ التـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ عـنـ القـبـرـ ، كـمـ فـهـمـ سـائـرـ الـأـئـمـةـ ، لـكـنـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ التـبـسـ عـلـيـهـمـ الـأـمـرـ ؛ لـأـنـهـمـ نـشـأـواـ فـيـ أـوـطـانـ غـلـبـتـ الـبـدـعـةـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ ، حـتـىـ أـلـفـوـهـاـ ، وـصـارـتـ عـنـهـمـ دـيـنـاـ يـُـدـانـ بـهـ ، حـيـنـ مـاتـ السـنـنـ ، وـعـفـتـ مـعـالـمـهـاـ . وـمـنـ أـوـلـئـكـ الـبـيـضاـويـ الـذـيـ اـحـتـجـ القـزوـينـيـ بـكـلـامـهـ ؛ فـإـنـهـ لـمـ يـفـهـمـ مـعـنـىـ الـحـدـيـثـ ؛ فـتـنـاقـضـ

في كلامه أقبح تناقض؛ إذ جوز بناء المسجد عند قبر الصالح؛ تبركاً به؛ إذا
أُمن التعظيم^(١)!

أو لا يدرى أن التبرك ملازم للتعظيم؛ لا ينفك عنه، فلا يبني أحد
قبة، أو مسجداً على قبر، إلا وقصده تعظيم صاحب القبر بذلك. والشارع
سد هذا الباب البة؛ فنهى أشد النهي عن الصلاة عند القبور، والتخاذل
المساجد عليها، ولعنة فاعل ذلك، وأخبر أنه من شرار الخلق عند الله؛ ولم
يفرق في ذلك بين قصد التعظيم لأهل القبور، أو التبرك بهم. فكيف يسوغ
لليضاوي أو غيره أن يفتح هذا الباب الجهنمي بالتأويل والتحريف؟!
فhusى أن يكون قد التبس عليه الأمر.

وهذا كلام الحافظ الموعود به: قال الحافظ في (الفتح)^(٢)، عند قول
البخاري^(٣): «باب: هل تُنْبِشُ قبور مشركي الجاهلية، ويُتَخَذَ مكانها
مساجد؛ لقول النبي: ((لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، وما
يُكَرِّه من الصلاة في القبور».

« قوله: (وما يُكَرِّه من الصلاة في القبور) يتناول ما إذا وقعت الصلاة

(١) نقله عنه أحمد بن محمد القسطلاني في «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» (٤٣٧-٤٣٨/٢)، [وبيامشه: شرح صحيح مسلم للنووي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، وهي مصورة عن الطبعة الأميرية الكبرى ببلاط، سنة ١٣٠٤هـ].

(٢) (٥٢٤/١).

(٣) (٥٢٤/١). فتح الباري).

على القبر، أو إلى القبر، أو بين القبور".

وقال الحافظ أيضاً في آخر شرحه حديث عائشة، في الباب المذكور:

«فيه كراهة الصلاة؛ سواء كانت بجنب القبر، أو عليه، أو إليه»^(١).

وقال في ص(٤٤١)، ج(١)^(٢)، بعد ما تقدم بقليل: «قوله - أي:

البخاري - باب كراهة الصلاة في المقابر. استنبط من قوله - يعني: النبي - :

ولا تتخذوها - أي: بيوتكم - قبوراً: أن القبور ليست بمحل للعبادة؛ فتكون

الصلاحة فيها مكرورة. ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري، عند أبي داود،

والترمذى؛ مرفوعاً: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام»^(٣).

.(١) (٥٢٩).

(٢) هذه الإحالة على الطبعة التي نقل منها الشيخ، ولا أطوها الآن.

(٣) هذا الحديث أختلف في وصله وإرساله؛ فممن وصله: أبو داود في السنن (٤٩٢)،

والترمذى في السنن (٣١٧)، وفي العلل (١١٣)، وابن ماجه في السنن (٧٤٥)، وأحمد

في المسند (١١٩٣٨)؛ (١١٨٠٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦٩٩)، و(٢٣١٦)،

و(٢٣٢١)، والدارمي في السنن (١٣٥٠)، والحاكم في المستدرك (٢٥١/١)، وابن خزيمة

في الصحيح (٧٩١)؛ (٧٩٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٧٠)، و(٤٠٧١)،

و(٤٠٧٣)، وأبو يعلى في المسند (١٣٥٠)، والدارقطني في العلل (١١/٣٢١)، وابن

حزم في المحل (٤/٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٧٥٨)، [الأوسط في السنن والإجماع

والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. صغير أحمد محمد، نشر: دار

طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م].

وأتنا الرواية المرسلة، فقد أخرجها ابن ماجه في السنن (٧٤٥)، والإمام أحمد في المسند

- (١١٨٠٥)، وأبو يعلى في المسند (١٣٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٣٤) -

وقد اتضح مما نقلته من كلام صاحب (الفتح)، أنه لا يُفهَم من كلامه، أن النهي خاص بالسجود فوق القبر فقط، كما ذكر القزويني، وقال: إنه لا يوجد أصرح منه في إثبات ما ادعاه! فإذا به لا يوجد أصرح من كلامه في ردِّه!



٤٣٥)، وفي معرفة السنن والأثار (١٢٨٥)، من طريق الشافعي، وهو في مستند الشافعي ص (٢٠)، ورواه أيضاً مرسلاً: عبد الرزاق في المصنف (١٥٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٧٤)، والدارقطني في العلل (٣٢١/١١).

وأهل الصناعة إزاء هذا الحديث: فريقان؛ منهم من استضعفه وأعلمه بالإرسال، وهم جماعة، منهم: الترمذى فإنه قال - بعد أن ساقه في السنن، وأشار إلى الاختلاف في وصله وإرساله - (١٣١/٢): «...هذا حديث فيه اضطرابٌ»، ثم رجح الرواية المرسلة كما في المصدر السابق، (١٣٢/٢)، وقال في العلل رقم (١١٢) - بعد أن ساقه متصلةً -: «والصحيح رواية الثوري وغيره، عن عمر بن يحيى، عن أبيه مرسلاً». وضعفه أيضاً: النووي في كتابه خلاصة الأحكام (١/٣٢١-٣٢٢)، ورجح الدارقطنىٌ إرساله كما في كتابه العلل (١١/٣١٩-٣٢١)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٧٧): «... وأنحش ابن دحية في كتاب (التبيير) فقال: لا يصح من طريق من الطرق!».

وأما العلماء الذين رجحوا الوصل على الإرسال، وصححوا الحديث، وتلقوه بالقبول، فهم جماعة أيضاً، منهم: الحكم؛ كما في كتابه المستدرك (١/٢٥١)، وصححه على شرطهما، وابن حزم في كتابه المحل (٤/٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٨٢)، وابن حبان؛ كما في الفتح (١/٦٩٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى (٢١/٣٢٠)، و(٢٧/١٥٩)، واقتضاء الضراط المستقيم (٢/٦٧٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٧٧) وذكر له شواهد، والألباني في أحكام الجنائز، ص (٢٧٠)، والشنقيطي في أصوات البيان (٣/١٧٣-١٧٤).

البحث الخامس عشر

قول القزويني: وتوجد أيضاً معان ثلاثة، غير المعنى الذي قررناه، إلا أنه لا يمكن تفسير الأحاديث بواحد منها؛ أحدها: أن يراد النهي عن وصل المساجد بموضع القبور. وهذا التأول خطأ فاحش؛ لأن مسجد النبي ﷺ قد وصل بموضع قبره في زمان الصحابة والتابعين، فكيف يُدعى أن ذلك منهياً عنه؛ وقد رضي به الصحابة والتابعون، وسائل المسلمين؟!

أقول: قوله: لا يمكن تفسير الأحاديث بواحد منها: من نوع؛ لما تقدم، وما يأتي.. إن شاء الله ..

وقوله: أحدها: أن يُراد النهي عن وصل المساجد إلى قوله: وهذا التأول خطأ فاحش.

أقول: من نظر في أحاديث الباب؛ متجرداً من العصبية، وله أدنى نصيب من معرفة لغة العرب: يعلمُ يقيناً؛ أن الأحاديث ناطقة ومصرحة أتم تصريح؛ بالنهي عن وصل المساجد بالقبور. والنصوص في ذلك واضحة كشمس الضحى؛ لا تحتاج إلى شرح، ولا تأويل؛ تفسيرها: قراءتها - عند من يعرف لغة العرب - وليس له في العصبية من أرب.

وَلَمْ لا يمكن تفسير الأحاديث بذلك؟! وَلَمْ صار تأولاً؟ وهو نصّ جليّ؟! وَلَمْ صار خطأ فاحشاً؟! قال القزويني: لأنه فعل في زمان الصحابة

والتابعين، ورضوا به، هم وسائل المسلمين.

في تعبيره بموضع القبور، وموضع قبر النبي ﷺ: احتراسًّا واعترافًّا بأن مسجد النبي ﷺ، لم يوصل بالقبر نفسه، بل بالحجرة. وعبر عنها بالموقع؛ وليسوا سواءً، وإن كان يشملها؛ فإنَّ وصلَ المسجد بالقبر نفسه؛ أكثر فتنَةً منْ وصلِه لحجرة فيها قبر.

وقوله: وقد رضي به الصحابة والتابعون، وسائل المسلمين؛ ممنوع، ودون إثباته خرط القتاد، ونحن نطالب القزويني أن ينقل لنا ذلك بأسانيد تفيد العلم، كما هي شريطة نقل الإجماع عند علماء الأصول. فيلزم منه أن يثبت ما أدعى؛ فالدليل على الناقل، والبيئة على المدعي. وليس علينا أن نأتي بما يبطل هذه الدعوى؛ لأنها لم تثبت بعد، ولكن نتبرع بذلك فنقول: مما يدل على أن أهل العلم والفضل من الصحابة والتابعين لم يرضوا بذلك؛ ما نقله السمهودي في كتابه (خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى)، ص(١٣٧)، طبع مصر: «وللواقدي»، عن عطاء الخراساني، قال: أدركتُ حجرَ النبي ﷺ، وحضرتُ كتابَ الوليد بن عبد الملك؛ يأمر بإدخالها، فما رأيت يوماً أكثر باكيًّا من ذلك اليوم. قال عطاء: فسمعتُ سعيدَ بنَ المسيب يقول: والله لو ددتُ أنهم تركوها على حاتها^(١). ثم قال السمهودي في الصفحة نفسها:

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٤٩٩/١)، و(١٦٧/٨)، وفي سنده الواقدي، وهو متزوك، وفي السنده أيضاً: معاذ بن محمد الأننصاري. راويه عن عطاء الخراساني - ولم أتبين من هو.

«وقال ابن زيالة^(١): حدثني محمد بن عبد العزيز^(٢)، عن بعض أهل العلم قال: «قدم الوليد بن عبد الملك حاجاً، فبينما هو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ، حانت منه التفاة، فإذا بحسن بن حسن بن علي بن أبي طالب^{رض}، في بيت فاطمة بيده مرأة ينظر فيها. فلما نزل أرسل إلى عمر بن عبد العزيز فقال: لا أرى هذا قد يجيء بعده، اشتراط هذه الموضع، وأدخل بيت النبي المسجد، واسدده». [١]

وفي خبر ليحيى: أنه لما نزل من خطبته، أمر بهدم بيت فاطمة، وأن حسن بن حسن، وفاطمة بنت الحسين، أبوا أن يخرجوا منه، فأرسل إليهم

(١) ابن زيالة هذا، قال عنه الحاكم: أبو عبد الله، في المدخل، ص(١٩٩): «...روى عن مالك ابن أنس، والدراروري المضلالات». قلت: وقد واه القادر، واتهمه البعض بسرقة الحديث. وانظر عنه المصادر التالية: الجرح والتعديل (٧/٢٢٧)، والتاريخ لابن معين، رواية الدوري عنه، رقم (١٠٦٠)، والضعفاء للعقيلي رقم (١٦٠٩)، والكامل لا بن عدي رقم (١٦٥٥)، والميزان للذهبي (٦/١٠٨)، ولسانه لابن حجر رقم (٤٥٦٧).

(٢) كذلك في المطبوع، ووقع الخطأ نفسه في المقال المنشور في (النار)، الجزء (٧)، المجلد (٢٨)، ص (٥٢٣). ولعله سبق قلم، أو قلب في نسخة المصنف، ولم يتيسر لي الوقوف عليها.

والصواب: عبد العزيز بن محمد؛ وهو: الدراروري، وكذلك وقع على الصواب في المطبوع من كتاب (خلاصة الوفا)، (٢/١٠٦)، بتحقيق الدكتور: محمد الأمين محمد محمود أحد الجكنبي، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، بدون اسم دار النشر، أو بلده. وكذلك وقع على الصواب أيضاً في أصله (وفاء الوفا بأخبار المصطفى)، للسمهودي (٢/٢٦٢)، تحقيق: الدكتور: قاسم السامرائي، نشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، فرع مؤسسة مكة المكرمة والمدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

الوليُّدُ؛ إِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا مِنْهُ: هَدَمْتُهُ عَلَيْكُمْ، فَأَبْوَا أَنْ يُخْرِجُوهَا، فَأَمْرَ بِهَدْمِهِ عَلَيْهِمْ، وَهَمَا فِيهِ وَوْلَدُهُمَا؛ فَنَزَعَ أَسَاسَ الْبَيْتِ. وَهُمْ فِيهِ - فَلِمَ نَزَعَ قَالُوا لَهُمْ: إِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا مِنْهُ، قَوْضَنَاهُ عَلَيْكُمْ؛ فَخَرَجُوهَا مِنْهُ^(١). ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ زِيَالَةِ أَيْضًا^(٢)، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْحَجَاجَ اغْتَصَبَ بَيْتَ حَفْصَةَ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٣) فَأَبْوَى أَنْ يَسْلُمَهُ، فَهَدَمَهُ بِهَدْمِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَهْدِمَهُ إِلَّا عَلَى ظَهْرِيِّ، فَأَمْرَ بِهَدْمِهِ، فَجَاءَتْ بَنُو عَدَيْ فَقَالُوا: مَا أَضَعْفَكَ! هُوَ يَتَأْسِفُ عَلَى قَتْلِ أَبِيكَ، وَيَتَنَزَّعُ عَنْ قَتْلِكَ. فَأَخْرَجَهُ؛ فَهَدَمَهُ الْحَجَاجُ^(٤).

ثُمَّ قَالَ السَّمْهُودِيُّ فِي الْكِتَابِ الْمُذَكُورِ، فِي صِ(١٤٤): «وَعَنْ عَرْوَةَ قَالَ: نَازَلْتُ عَمَّرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَا يُجْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ - أَشَدُ

(١) خلاصة الوفا (٢/١٠٦-١٠٧). والخبر أخرجه إبراهيم الحري في "المناسك" ص (٣٦٦)، [تحقيق: حمد الجاسر، نشر: مؤسسة دار اليهامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، والثانية، سنة: ١٤٠١هـ-١٩٨١م]، وفي سنته مجاهيل.

(٢) انظر السابق (٢/١٠٧).

(٣) كذا في المطبع، وهو أيضاً كذلك في المقال المنشور في مجلة (المنار) للمؤلف نفسه، في الجزء (٧)، المجلد (٢٨)، ص (٥٢٤). لكن وقع في كتاب وفاة الوفا (٢/٢٦٥)، عبيد الله بن عبد الله بن عمر، فلعل ما في نسخة المؤلف خطأً. وقد ذكر الدكتور محمد الأمين في تحقيقه لخلاصة الوفا (٢/١٠٨)، أن في نسخة (ح) عبيد الله بالتصغير، وهي نسخة المكتبة محمودية، بالمدينة النبوية؛ التي اعتمدتها أصلًا في التحقيق؛ لوضوحها، وكماها، وقدمها.

(٤) خلاصة الوفا (٢/١٠٨).

المنازلة . فأبى وقال: كتاب أمير المؤمنين؛ لا بد من إنفاذه . قال: فإن أبىت فاجعل له جؤجؤا^(١)؛ أي: وهو الموضع المُزَوْرُ شبه المثلث، خلف الحجرة»^(٢) اهـ.

أقول: أفتكون أعمال أولئك الظالمـة، الغـصـبة: حـجـةـ علىـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ، الصـرـيـحـ فـيـ النـهـيـ عـنـ اـخـاـذـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ، وـبـنـاءـ الـقـبـابـ عـلـيـهـ؛ تـعـظـيـهـاـ، وـغـلـوـاـ؟ـ!ـ إـنـ لـمـ يـصـرـحـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـالـنـهـيـ عـنـ بـنـاءـ الـقـبـابـ، فـقـدـ وـرـدـ النـهـيـ عـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـبـورـ مـطـلـقاـ غـيرـ مـقـيـدـ بـالـمـسـاجـدـ وـلـاـ غـيـرـهـ؛ فـالـقـبـابـ دـاخـلـةـ فـيـهـ، وـالـأـحـادـيـثـ النـاهـيـةـ عـنـ بـنـاءـ الـمـسـاجـدـ عـلـىـ الـقـبـورـ؛ دـالـةـ بـفـحـواـهـاـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ بـنـاءـ الـقـبـابـ عـلـىـ الـقـبـورـ.ـ إـذـاـ مـنـعـنـاـ مـنـ بـنـاءـ الـمـسـاجـدـ هـنـاكـ -ـ وـهـيـ بـيـوـتـ اللـهـ، وـمـحـلـ عـبـادـتـهـ.ـ فـالـقـبـابـ مـنـ بـابـ أـولـىـ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ فـائـدـ فـيـهـ،ـ بـلـ فـيـهـ أـعـظـمـ الضـرـرـ؛ـ لـأـنـهـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ الـذـنـبـ الـأـكـبـرـ،ـ الـذـيـ لـاـ يـغـفـرـ.

(١) قال محقق خلاصة الوفا (١٢٩/٢)، في التعليق رقم (٣): «وورد في الحاشية من (كـ .

ـ١٣١ـ) (كـماـ يـقـالـ:ـ جـؤـجـؤـ السـفـيـنةـ،ـ وـالـطـائـرـ؛ـ أيـ:ـ صـدـرـهـاـ،ـ وـقـيلـ:ـ عـظـامـهـ)ـ»ـ.

(٢) خلاصة الوفا (١٢٩/٢)، وقال في وفاة الوفا (٣٠٦/٢): «وقال أبو غسان . فيها حكاية الأقشيري : أخبرني الثقة ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن منصور بن ربيعة ، عن عثمان ابن عروة ...» ، فذكر القصة ، وفيها راوٍ مبهم ، ومنصور بن ربيعة لم أقف له على ترجمة ، وأبو غسان ، هو محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد ، جهله ابن حزم ، وتعقبه الذهبي في "الميزان" (١٨٩/٨) ، فقال: "...بل معروف بالثقة ، قال النسائي: ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن مفروز: إنه أحد الثقات". ونقل الحافظ في "التهذيب" (٤٥٦/٩) توثيقه عن الدارقطني أيضاً.

وقد ظهر من الأخبار السابقة: أن الذي أدخل القبر في المسجد؛ ليس من الصحابة، ولا من خيار التابعين، وإنما هو من الجبابرة، ولم يرض بذلك أبناء المهاجرين والأنصار، ومن بقي من الصحابة، كعبد الله بن عمر^(١)، بل بكوا لذلك أشد البكاء. وتأمل إنكار عروة، على عمر بن عبد العزيز، إدخال القبر المسجد، وجواب عمر له.

وفي كتاب السمهودي ما يدل على أن الوليد، إنما بني المسجد لأغراض فاسدة. وحسبك دليلاً على جهله بالأحكام، أو مخالفتها؛ أنه زخرف المسجد، فبناء بالفسيفساء، وذهب، وزينه بأنواع الزينة. وقد جاء في الحديث النهي عن زخرفة المسجد، وفيه: «لتزخرفناها كما زخرفتها اليهود»^(٢).

(١) قول المصنف: «من بقي من الصحابة، كعبد الله بن عمر». وهم منه - رحمه الله - فإن ذلك كان بعد انقراض عصر الصحابة؛ في إمارة الوليد بن عبد الملك، سنة بضع وثمانين من الهجرة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣٤٨/٢٧). وابن عمر توفي سنة ٧٣هـ، أو في أوائل سنة ٧٤هـ، وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في الفتاوى (٣٩٩/٢٧): «... وكانت الحجارة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد؛ متصلة به، وإنما أدخلت فيه، في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان؛ بعد موت العادلة: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير...».

(٢) قوله: «لتزخرفناها كما زخرفتها اليهود...»، ليس من الحديث، إنما هو مدرج من كلام ابن عباس رض. قال الصناعي في سبل السلام (١٥٨/١): «وهذا مدرج من كلام ابن عباس؛ كأنه فهمه من الأخبار النبوية؛ من أن هذه الأمة تحذوا حذوبني إسرائيل...». والجملة المرفوعة من الحديث، أرودها المصتف بالمعنى؛ ولفظ الحديث؛ هو قوله رض: «ما أُمِرْتُ بتشييد المساجد»، وقد أخرجها أبو داود (٤٤٨)، ومن طريقه ابن حزم في المحل

فمن زخرف المساجد؛ فقد تشبه باليهود، وكذا من بنى المساجد والقباب على قبور الأنبياء والصالحين.

ونقل السمهودي أن الوليد لما أتم بناء المسجد بالرخام، والذهب والفضيفساء، وأنواع الزينة، والنقوش؛ التفت إلى أبان بن عثمان فقال: أين بناؤنا من بنائكم؟ فقال أبان: «بنينا بناء المساجد، وبنيتموه بناء الكنائس» ١.هـ^(١).

(٤)، وأخرجه كذلك: ابن حبان في الصحيح (١٦١٣)، وأبو يعلى الموصلى في المستند (٢٤٥٤)، و(٢٦٨٩)، دون قول ابن عباس، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٣٨-٤٣٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٥١٢٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/٣٤٨)، و(٤/٢٤٨-٢٤٧)، وأحمد في الورع، ص(١٨٣)، وص(١٩٥)، والطبراني في الكبير (١٣٠٠٠)، و(١٣٠٠١)، و(١٣٠٠٢)، و(١٣٠٠٣)، لكن بدون الجملة المدرجة. وأخرجه أيضاً: أبو نعيم في الحلية (٣١٣/٧)، وأشار إلى الاختلاف فيه على يزيد بن الأصم - راويه عن ابن عباس - فقال: «لم يوصله إلا محمد بن الصباح. ورواه عبد الجبار وغيره، فوفقاً على يزيد».

قلت: ورواية يزيد الموقعة هذه، أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٥١٢٧)، عن الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد. وكان ابن خالة ابن عباس. قال: قال النبي ﷺ، فذكره. والحديث قال عنه النووي في الخلاصة (١/٣٠٥): «إسناده صحيح على شرط مسلم». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٣/٤٤٨) [نشر: مكتبة المعرفة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م]. وانظر كلاماً للحافظ ابن حجر حول هذا الأمر، في كتاب: تغليق التعليق (٢٢٨/٢-٢٤٠).

فائدة: قول ابن عباس علقة البخاري في الصحيح (١/٥٤٠ - فتح الباري)، وأشار الحافظ في الفتح (١/٥٤٠) إلى من وصله، وأن البخاري لم يذكر المرفوع منه؛ للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله.

(١) الخبر أسنده إبراهيم الحربي في كتاب "المناسك" ص(٣٦٩-٣٧٠)، ونقله السمهودي

ثم لو لم يكن مُدخل القبور في المسجد النبوي؛ غير صالح للاقتداء به، ولم ينقل لنا غصبه بيوتاً، وأمره بهدمها عليهم، ومباهاته بزخرفة المساجد، وإنكار الناس عليه، ويكتأوهم على إدخاله الحجرات النبوية في المسجد: ما صلح فعله، ولا قوله للاحتجاج به؛ لو لم يكن مخالفًا لأمر رسول الله ﷺ؛ لأن العصمة خاصة به، عند أهل الحق، وأمر المعصوم لا يعارض بقول أو فعل من ليس معصوماً.

ثم لو لم يرد إنكار إدخال قبر النبي ﷺ المسجد، عن أحد من الذين شهدواه؛ ما كان ذلك دليلاً على عدم إنكارهم؛ فضلاً عن رضاهم؛ لأن عدم العلم بإنكارهم: ليس علماً بعدهم، فكيف يكون علماً برضاهما؟! وكم أشياء ينكرها الصالحون بقلوبهم، ولا يستطيعون إنكارها بالستهم، أو ينكرونها همساً إلى خاصتهم؛ بعدهما يأخذون عليهم العهد ألا يوحوا بذلك.

وليس إنكار إدخال القبر المسجد مما تتوفر الدواعي على نقله، كأفعال رسول الله ﷺ، وأقواله، بل هذا بالعكس؛ فالداعي على كتمانه: وافرقة؛ لأن في التصريح به؛ تلاف الأعراض، والأموال، والأرواح؛ فلا يتأنى لأحد أن يقول: فعل، ولم ينكر: فكان إجماعاً

هذا لو لم يكن الخصم من يدين بالثقة^(١)، فكيف وهو يعتقد أن علياً

في وفاة الوفا (٢٧٤/٢) وأورده صاحب كتاب: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة (٦٠/١) مريضاً. وفي إسناده عند إبراهيم الحربي مجاهيل.

(١) الثقة عرفها المفید . من أئمتهم . بقوله: «الثقة: كتمان الحق، وستر الاعتقاد، وكتمان

وسائل أهل بيته، وكثيراً من الصحابة، والتابعين؛ كانوا يعتقدون بطلاق خلافة الخلفاء الثلاثة، وارتدادهم بعد النبي ﷺ^(١)، ومع ذلك لم ينكروا عليهم، بل بايعوهم، وكانوا يصلون خلفهم، ويقاتلون معهم، ويطيعونهم، ويعينونهم على إثبات خلافتهم، التي يزعم الرافضة أنهم كفروا بسبب تولّها، ولا يقبل القزويني احتجاج أهل الحق بتصریح أهل البيت بصحة

المخالفين، وترك مظاهرتهم؛ بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا». [شرح عقائد الصدوق، ص (٢٦١)].

وهذه العقيدة الفاسدة؛ من ضروريات مذهبهم، ومهما اعتقداتهم؛ حتى افتروا على لسان أبي عبد الله: جعفر الصادق أنه قال: «لو قلتُ: إن تارك التقبة كثارك الصلاة؛ لكنتُ صادقاً». [الكتني والألقاب، لعباس القمي، تقديم: محمد هادي الأميني (١٤٢/١)، والمقدمة في الأصول والفروع، لابن بابوية القمي ص (٥١)، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي، بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ].

ومن كذبهم عليه؛ أنه قال: «إن تسعة أعشار الدين في التقبة، ولا دين لمن لا تقبة له». [أصول الكافي (٢١٧/٢)، والخيصال للصدوق، ص (٢٢)، صحيحه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، منشورات: جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم، إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ].

(١) نصوصهم في الحكم بكفر أصحاب النبي ﷺ، ورذتهم؛ لا يعدها العاد، وقد وردت في مصادرهم أرسالاً، فانظر منها على سبيل المثال: الكافي (٢/٢٤٤)، ورجال الكشي، ص (٩-٦)، وص (١١)، وتفسير العياشي (١٩٩/١)، وتفسير الصافي (١/٣٨٩)، والاختصاص، ص (٤-٥)، وبحار الأنوار (٢٢/٣٤٥، ٣٥١، ٤٤٠). ويکفي هذا الأخير ضلاله، أن عقد في كتابه بحار الأنوار (٣٠/١٤٥)، باباً عنوانه (باب كفر الثلاثة ونفاقهم، وفضائح أعمالهم، وقبائح آثارهم، وفضل التبري منهم ولعنهم).

خلافة الخلفاء، ورضاهما بها؛ قوله، وفعلاً. وهم معصومون عنده. ومعهم على ذلك خير القرون: أهل بدر، وأهل أحد، وأهل بيعة الرضوان، والسابقون الأولون، الذين رضي الله عنهم، ورضوا عنه، وأمر باتباعهم، كما في سوري التوبية^(١)، والفتح^(٢)، وغيرهما، ثم يحتاج علينا بعدم علمه بإنكار بعض الصحابة والتابعين، إدخال قبر النبي ﷺ، المسجد؟!

وعدم العلم: جهلٌ، ولا يحتاج بالجهل؛ إلا جاھلٌ؛ مُبْطَل.

ومعاذ الله أن تجتمع أمة محمد الذين جعلهم الله وسطاً؛ ليكونوا شهداء على الناس، على ما نهى عنه النبي ﷺ، من البناء على القبور، واتخاذها مساجد؛ وقد لعن فاعل ذلك، وأخبر أنه من شرار الخلق، وأخبر في حديث أحد: أن من عاد إلى بناء القبور: فقد كفر. فكيف تجتمع أمة محمد على الكفر؟ ولكن القبورين لا يعقلون.



(١) يعني قوله تعالى في سورة التوبة، الآية (١٠٠): «وَالشَّيْعُوتُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْخُذُنَ رَضْوَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ لَهُمْ جَنَّتٍ تَعْبُرُ بَعْنَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدَأَ لَكَ الْفَوْزَ الْعَظِيمَ».

(٢) يعني قوله تعالى في سورة الفتح، الآية (١٨): «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُقْرِبِينَ إِذَا يَأْتُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعِلْمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّكِنَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتَحَاقِرَ بَيْنَ

اطبخت السادس عشر

قال القزويني: ثانيهما: أن يُراد النهي عن أن يقوم المصلّى حول القبر، ويُسجد على الأرض؛ قريباً من القبر.

وهذا التأول خطأ لا يصح حمل الأحاديث عليه؛ لأنّه لا ريب: أن البقعة المتضمنة لقبر نبيّ، أو إمام عادل، أو ولیّ الله تعالى، أو غيره . ممّن له عند الله منزلة جليلة، وجاه عظيم :- تكون أشرف وأفضل من غيرها؛ بنسبة شرف المدفون فيها.

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم^(١) - في باب: فضل الصلاة بمكة والمدينة .. قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره^(٢)؛ أفضل بقاع الأرض. اهـ.

قوله: وهذا التأول خطأ؛ لا يصح حمل الأحاديث عليه. أقول: هذا المعنى قد دلت عليه الأحاديث؛ أوّضح دلالة، فكيف يُسمى تأوّلاً؟!

(١) (٩/٦٣).

(٢) يعني: قبر النبي ﷺ. وبنية السيد رشيد رضا إلى أن القزويني زاد جملة (ولا رب أيضاً)، إلى السياق الذي نقله عن النووي، ولم يشر إلى ذلك. قال السيد رشيد: " قوله: (ولا رب أيضاً)، هو من كلام النووي. وكان ينبغي له الفصل بينهما بكلمة (انتهى)، أو علامة أخرى؛ كما فعل في مواضع أخرى".

وسيرد التقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، برد كلام القاضي هذا، وإبطاله.

قوله: لأنه لا ريب أن البقعة المتضمنة لقبر نبي إلخ؛ غير مُسلم؛ لأن فضل الحال؛ لا يستلزم فضل المَحِل. قال البخاري في باب الصلاة في مواضع الخسف والعداب: وينذرك أن علياً كره الصلاة بخسف بابل^(١).

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)^(٢): «هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة^(٣)، من طريق عبد الله بن أبي المُحِل^(٤)، قال: (كنا مع عليٍ فمررنا على الخسف

(١) (٥٣٠). فتح الباري).

(٢) (٥٣٠). وقد ساق الشيخ الهملاي - رحمه الله - كلام الحافظ بعض حذف، فاقتضى التبيه.

(٣) الأثر رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٥٧)، و(٧٥٥٨)، والخطيب في التاريخ (٢٧٤٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٦٢٣)، وذكر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (٢٢٤/٥)، أن أبا نعيم: الفضل بن دكين، رواه عن المغيرة بن أبي الحر الكندي، قال: «حدثني أبو العنبس: حُجر بن عنبس». ثم ساق الأثر، وحسن إسناده. وحسنَه أيضًا الحافظ في تغليق التعليق (٢/٢٣١).

تبيهان: الأول: الأثر عزاه الحافظ في (الفتح) إلى ابن أبي شيبة، وساق لفظه، وفيه اختلاف، وتغاير، ولفظ عبد الرزاق أقرب إلى السياق المذكور، وقد عزاه إليهما، في تغليق التعليق (٢/٢٣١)، وفي تهذيب التهذيب (٥/٣٤٢-٣٤١)، وأورده في الكتابين بلفظ عبد الرزاق.

الثاني: الأثر رواه ابن أبي شيبة أيضًا (٧٥٥٧) عن ابن أبي المُحِل بدون القصة، فقال: «حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي المَحِل، عن علي: أنه كره الصلاة في الخسوف». وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤٣٢/٢): " وخرجه وكيع، عن مغيرة بن أبي الحر به، نحوه، وهذا إسناد جيد...".

(٤) في المطبوع (المَحِل) وهو خطأ. والصواب (المُحِل)؛ بضم الميم، وكسر الحاء المهملة، ثم لام مشددة؛ كذا ضبطه الحافظ في (الفتح) (١/٥٣٠).

الذي ببابل، فلم يُصلّ حتى أجازه).

ومن طريق أخرى عن علي قال: (ما كنت لأصلّي في أرض خسف الله بها).

ورواه أبو داود^(١)، مرفوعاً من وجه آخر، عن علي قال: (نهاني حبيبي رَبِّكُمْ، أن أصلّي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة). وفي إسناده ضعف». اهـ.

ثم أنسد البخاري حديث عبد الله بن عمر، مرفوعاً: «لا تدخلوا على هؤلاء المعدّين إلا أن تكونوا باكين؛ فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم؛ لثلا يصيّركم ما أصحابهم»^(٢).

(١) (٤٩٠)، و(٤٩١). وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٥٦/٢): «... فإسناده غير قوي».

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٢٤): «... وهذا إسناد ضعيف؛ مجتمع على ضعفه، وهو مع هذا منقطع؛ غير متصل بعليٍ رضي الله عنه. وعمّار، والحجاج، ويحيى؛ مجاهلون، لا يُعرَفون بغير هذا، وابن هبعة، ويحيى بن أزهر؛ ضعيفان؛ لا يحتاج بهما، وأبو صالح هذا، هو: سعيد بن عبد الرحمن الغفارى؛ مصرى ليس بمشهور أيضاً، ولا يصح له سماع من علي...».

والإثر ضعفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/١٤٦-١٤٨)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم (٤٩٠) [نشر: دار المعرفة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م].

تنبيه: ابن هبعة لم يتفرد به، بل هو في الإسناد مقوون بغيره، وهذا الحديث من روایة ابن وهب عنه؛ وهي مقبولة عند المحققين، فانحصرت العلة فيها تقدّم. والله أعلم.

(٤٢٣)(٢).

زاد في المغازي: «ثم قَنَعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السِّيرَ، حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي»^(١).

وروى البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء من صحيحه^(٢)، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك، أمرهم ألا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها» الحديث.

فمتزل النبي ﷺ بأرض ثمود. وهي أرض عذاب.. من شرار البقاع، ولا تزال كذلك، ولم يلزم فضلها بنزل أفضلخلق فيها، وأفضل الناس بعده: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم باقي العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم الذين بايعوه تحت الشجرة، ثم بقية أصحابه الكرام. ولم يقل أحد منهم - فيما نعلم - أنه يستحب السفر إلى الموضع الذي نزل به النبي ﷺ، من الحجر، أو يُبني عليه قبة، ويصلّى فيها، بل نهى عن الصلاة في أرض العذاب - كما تقدم عن علي - وعن الشرب والاستقاء من مائها - كما في حديث ابن عمر ..

وقد مرّ على ^{النبي} ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. وهو أفضل الناس بعد الأنبياء، والخلفاء الثلاثة - بأرض (بابل)، وهي أرض خسف وعذاب؛ فلم تصر بمروره؛ أرض رحمة، بل نهى عن الصلاة فيها.

ولا يستحب أن تبني فيها قبة، ولا أن يصلّى فيها.

(١) (٤١٥٧).

(٢) (٣١٩٨).

وقول القزويني: أو ولی الله أو غيره؛ ممن له منزلة عند الله، وجاه عظيم. فيه: أن غير ولی الله؛ عدو الله، ولا منزلة له، ولا جاه؛ لأن كل مؤمن فيه ولایة الله، ولا بد؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ لَا يَحْوِفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ ﴾١﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَسْتَقْنُونَ ﴾٢﴾، قوله: ﴿الَّهُ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّالِمُونُ يُخْرِجُوهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ ﴾ الآية ٣﴾؛ فلا واسطة بين الولاية والعداوة.

قوله: قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ، أفضل بقاع الأرض^(٣). قال شيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - رحمه الله . في المجلد الأول من الفتاوى، ص (٢٩٢)^(٤): «أما نفس محمد ﷺ؛ فما خلق الله خلقاً أكرم عليه منه. وأما نفس التراب - يعني: القبر . فليس هو أفضل من الكعبة: البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه. ولا يُعرف أحدٌ من العلماء، فضل تراب القبر على الكعبة؛ إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحدٌ إليه، ولا وافقه أحدٌ عليه». اهـ.

فقول عياض: لا يصح؛ لأنه دعوى بلا دليل.

(١) سورة يونس، الآيات (٦٢-٦٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٥٧).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٩/١٦٣)، وعمدة القاري، للعيني (٧/٢٥٧).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/٣٨)، والفتاوی الكبرى له أيضاً (١/٣٤٩).

اطبـح السـابـع عـشـر

قال القزويني: ولا ريب أيضاً أن الصلاة، ومثلها الدعاء، وقراءة القرآن، وسائر الأذكار، والأعمال الشرعية، في الأماكن الشريفة: تكون أقرب إلى قبولاً عند الله^(١)؛ وهذا صارت الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في غيره. ولأجل الحصول على هذا الفضل؛ كان السلف الصالح وأئمـة المسلمينـ حتى في زمانـاـ هـذـاـ يـدعـونـ، ويـصـلـونـ، ويـتـضـرـونـ عـنـ قـبـرـ النـبـيـ ﷺـ، حتـىـ إنـ الصـفـوـفـ تـحـاذـيـ نـفـسـ القـبـرـ الشـرـيفـ^(٢). اـهـ.

قولـهـ: إنـ الصـلاـةـ، والـدـعـاءـ، وـسـائـرـ الـأـعـمـالـ الشـرـعـيـةـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ

(١) علق السيد رشيد على هذا الموضوع بقوله: « قوله هذا: باطل من وجهين: أحدهما: أن ما هو الأقرب إلى القبول عند الله تعالى؛ لا يعلم إلا بنص من كتابه، أو كلام رسوله ﷺ؛ لأنـهـ تعـبـدـيـ؛ لاـ مجـالـ لـلـرـأـيـ فـيـهـ؛ فالـنـبـيـ ﷺـ، صـرـحـ لـنـاـ بـفـضـلـ الصـلـاـةـ فـيـ الـمـاسـجـدـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ غـيرـهـاـ، عـلـىـ نـسـبـةـ؛ لاـ مجـالـ لـلـرـأـيـ فـيـهـ، وـنـهـىـ عـنـ شـدـ الرـحـالـ إـلـىـ غـيرـهـ؛ فـلـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـاـ غـيرـهـاـ.»

وثانيهما: أنه ﷺ، قد نهى وحذر عن تعظيم قبور الأنبياء والصالحين؛ بالصلاحة فيها، أو إليها، وتشريف بناتها، ووضع التمر علىـهاـ. وهو موضوع المـناـذـرـ. فـكـيفـ يـقـيـسـ ما نـهـىـ عـنـهـ، عـلـىـ مـاـ أـمـرـ بـهـ؟! وـحـكـمـهـ هـذـاـ النـهـيـ ظـاهـرـةـ؛ وهـيـ: أـنـ النـاسـ عـبـدـواـ الصـالـحـينـ وـقـبـورـهـمـ. كـمـاـ سـيـأـتـيـ بـيـانـهـ».».

(٢) تعقب السيد رشيد كلام الرافضي هنا، بقولـهـ: « ما عـزـاهـ إـلـىـ السـلـفـ الصـالـحـ، وأـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ: باطلـ قـطـعاـ، لمـ يـسـتـطـعـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـأـتـيـ بـنـصـ فـيـهـ. وـمـاـ عـدـاهـ؛ لـاـ قـيـمةـ لـفـعـلـهـ؛ وـلـاـ سـيـأـتـيـ بـعـدـ اـنـشـارـ الـبـدـعـ، وـلـاـ سـيـأـتـيـ أـهـلـ زـمـانـاـ هـذـاـ».».

الشريفة: أقرب إلى قبوها عند الله. فيه إجمال، وهو على إطلاقه؛ غير صحيح؛ حتى على ما ذهب إليه القزويني، من أن النهي عن الصلاة، وبناء المسجد: يختصان بالقبر نفسه؛ لأن الشرف إن كان في مدافن الصالحين؛ فإنما هو في القبور نفسها، وما حوالها تابع لها. والقزويني نفسه يقرّ معنا بأن الصلاة على القبر نفسه لا تجوز، فضلاً عن أن تكون أقرب إلى القبول، ونحن نقول: إنَّ ما حول القبر أيضاً في حُكْمِه؛ للنصوص الدالة على ذلك؛ أوضح دلالة. فلو كانت الصلاة في كل مكان شريف أقرب إلى القبول؛ لكان الأولى أن تكون فوق القبر نفسه. وهو لا يجوز حتى عند القزويني. فما هذا التناقض؟!

وجه ثانٍ في رد ما ادعاه؛ هو: أنه لا يلزم من كون البقعة لها فضيلة، أن تشرع فيها الصلاة، فضلاً عن أن تكون أقرب إلى القبول؛ فغار (حراء) له فضيلة؛ لتعبد النبي ﷺ فيه، ونزل الوحي عليه لأول مرة فيه؛ ولم يشرع إتيانه للصلاة، والدعاء فيه، فضلاً عن أن يكون ذلك فيه، أقرب إلى القبول.

وكذلك الغار الذي اختبأ فيه النبي ﷺ، وخليفتُه: أبو بكر صدِّيقُ الأُمَّةِ. وهو المذكور في القرآن.^(١): لا يشرع إتيانه لصلاة، ولا دعاء.

(١) يعني في قوله تعالى في الآية (٤٠) من سورة التوبة: (إِلَّا تَنْصَرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا تَأْذَى أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَمْنَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْكَدَهُ بِجُنُونِهِ لَمْ تَرَوْهَا

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابة (اقتضاء الصراط المستقيم في خالفة أصحاب الجحيم)^(١): «أجمع العلماء، على ما علموا بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ، أن الصلاة عند القبر - أي قبر كان - لا فضل فيها، ولا للصلوة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شرّ. واعلم أن تلك البقعة وإن كانت تنزل عندها الملائكة والرحمة، وها شرف وفضل، ولكن دين الله بين الغالي فيه، والجافي عنه؛ فإن النصارى عظّموا الأنبياء حتى عبدوهم، واليهود استخفوا بهم حتى قتلواهم» ثم قال: «إذا قدر أن الصلاة هناك؛ توجب من الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة: كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك؛ تربى على هذه المصلحة، حتى تغمرها، وتزيد عليها؛ بحيث تصير الصلاة هناك؛ مذهبة لتلك الرحمة، ومثبتة لما يوجب العذاب». ثم أطال الكلام في تقرير أن تحرّي الصلاة والدعاء عند القبر؛ من المنكرات. وفي كلامه ذلك خفاء بالنسبة إلى بعض الأذهان؛ وتوسيعه: أنه ليس كل بقعة ثبت لها فضل من نزول رحمة، أو ملائكة، أو غير ذلك: تُشرع الصلاة والدعاء فيها، وبنال المصلي والداعي برకتها؛ لأن رحمة الله قريب من المحسنين، ولا تكتب إلا للذين يتبعون الرسول النبي الأمي، ويطيعونه؛ كما

وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَشْفَلَ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْمُتَنَعِّثُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

تدلّ عليه آيات الأعراف^(١). والمصلّى عند القبر قصداً؛ ليس من المحسنين، المتبعين للرسول، بل هو مسيء؛ عاصٍ لله ورسوله؛ معدود عنده من شرار الخلق؛ فاعل ما أوجب اللعنة: فلا يناله شيء من تلك الرحمات، ولا تصلّى عليه تلك الملائكة، بل تناه اللعنات الواردة في الحديث؛ ولا سيما إذا بلغه حديث النبي ﷺ، فأصرّ على مخالفته؛ للهوى والأغراض الفاسدة.

ومن العجب أن القزويني جعل السبب الذي لأجله حُرمت الصلاة عند القبور، ولُعن فاعلها، وكان من شرار الخلق - وذلك السبب هو فضل أصحاب القبور، ونبيوتهم، وصلاحتهم .. سيما لاستحباب الصلاة عندها، وفضلها على الصلاة في غيرها. وهذا عكس قضية أحاديث الباب - نسأل الله السلامة من اتباع الهوى المضل عن سبيل الله ..

وإنما قلنا: إن علة النهي عن الصلاة عند القبور؛ هي: فضيلة أهلها؛ المقضية إلى الافتتان؛ المفضي إلى الشرك؛ لأننا رأينا النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين، وأمر بنبش قبور المشركين، واتخذ مكانتها مسجداً؛ لأنها لا حرمة لها، ولا تخشى منها فتنة.

(١) يعني: قوله تعالى في سورة الأعراف، في الآيتين (١٥٦-١٥٧): «وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ
شَيْءٍ فَسَأَتْهَا لِلَّذِينَ يَنْهَوْنَ وَيُنْهَوْنَ الزَّكَرَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِإِيمَانِنَا يُؤْمِنُونَ ١٥٧ ١٥٦ اللَّذِينَ
يَنْهَوْنَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْهَى الْأَمْرَ الَّذِي يَعْدُوَهُ، مَكْثُونًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ
يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتْ وَتَحْمِمُ عَيْنَاهُمُ الْخَتَبَتْ
وَيَصْبِعُ عَنْهُمْ إِصْرَارَهُمْ وَالْأَغْلَانَ الَّتِي كَانَ عَيْنَهُمْ فَأَذَّيْرَتْ مَأْمَوَابِهِ، وَعَرَرَوْهُ وَنَفَرَوْهُ
وَأَتَبَعُوا التُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ».

وقد أشار البخاري إلى هذا المعنى، وبيته شارحه^(١). على أننا لا نقول بجواز ذلك عند قبر، أي قبر كان.

وقد نقل الشوكاني - في المجلد الثاني من (نيل الأوطار)، ص(١٣٦)، طبع سنة: ١٣٤٤ بمصر - تحريم الصلاة في المقبرة، عن أحمد بن حنبل، والظاهريه. قال: "قال ابن حزم: وبه يقول طوائف من السلف"^(٢). فحكى عن خمسة من الصحابة، النهي عن ذلك، وهم: عمر، وعلي، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس^(٣). قال: «وذهب إلى تحريم الصلاة عند القبر، من أهل البيت: المنصور بالله، والهادوية، وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها». ثم قال: "وقال الرافعي - يعني: أحد أئمة الشافعية -: أما المقبرة؛ فالصلاحة فيها مكرورة بكل حال، وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة"^(٤) اهـ، بعض تصرف.

وذكر البخاري في صحيحه^(٥)، أن عمر رأى أنساً يصلّي عند قبر،

(١) انظر: فتح الباري (١/٥٢٤).

(٢) المحل (٤/٣٠).

(٣) انظر هذه الآثار في كتاب: المحل (٤/٣٠-٣١).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢/١٣٦-١٣٧).

(٥) هذا الأثر علّقه الإمام البخاري في صحيحه (١/١٦٥) باب: هل تُبَشِّش قبور مشركي الجاهلية...

وقال الحافظ في الفتح (١/٥٢٤): "...والآخر المذكور عن عمر، رويناه في كتاب الصلاة لأبي ثعيم، شيخ البخاري". ثم ساق الحافظ لفظه، ثم قال: «وله طرق أخرى يبيتها في

فقال: القبر؛ القبر اهـ.

أقول: فانظر كيف حذر عمر أنساً منه، مع أنَّ أنساً لم يقصد الصلاة عند القبر، ولم يعلم بوجوده هناك؛ حتى نبهه عمر.

ولو كانت الصلاة عند القبر لها فضيلة: لفعلها أحقر الناس على الخير، وأسبقهم إليه، وأعلمهم به: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، عند قبر أشرف الرسل، وقبور أصحابه. وحاشا لهم من ذلك؛ أن يعصوا النبي ﷺ، بل كانوا يخدرن الصلاة عند القبور، ويختدرن منها؛ كما فعل عمر مع أنس.

ولو كانوا يتحررون الصلاة عند القبور: لُكُل إلينا ذلك؛ لأن الدواعي على نقله متوفرة.

(تغليق التعليق)! منها: من طريق حميد، عن أنس، بنحوه.

قلت: وصله الحافظ في تغليق التعليق (٢٩٩-٢٣٠/٢)، عن أنس من وجهين، وأشار إلى أن عبد الرزاق أخرجه في مصنفه، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، وفيه زيادة. وهو في المصنف لعبد الرزاق، برقم (١٥٨١)، ومن طريقه، رواه ابن المنذر في الأوسط (٧٦٦).

والآثار أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٧٥)، وساقه الحافظ في المطالب العالية (٣٩٩) من رواية أحد بن منيع، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن أنس، من وجهين، ثم قال: «هذا خبر صحيح؛ علقه البخاري»، وزاد الألباني في «تحذير الساجد»، ص (٣٥)، في التعليق رقم (١)، نسبته إلى أبي الحسن الدينوري في «جزء فيه مجالس من أمالى أبي الحسن القزويني»، وصحح إسناده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، في افتضاء الصراط المستقيم^(١): "...فأمّا إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء، أو بعض الصالحين؛ متبرّكاً بالصلاحة في تلك البقعة: فهذا عينُ المحاداة لله ورسوله، والمخالفة لدینه، وابتداع دین؛ لم يأذن الله به".

وقد تقدم نقلُه الإجماع: أن الصلاة عند القبر؛ لا فضل فيها، فكيف يُظَنُّ - مع ذلك - بأحد من السلف، أو الخلف الصالحين؟ أنه يتحرّى الصلاة عند قبر النبي ﷺ، أو غيره؟!

قوله: وهذا صارت الصلاة في المسجد، أفضل منها في غيره.

أقول: هذا أيضاً على إطلاقه: لا يصح؛ لأنَّه جاء في الحديث الصحيح: أن صلاة المرأة في بيتها؛ خيرٌ من صلاتها في مسجد النبي ﷺ^(٢).

(١) (٣٣٤/١).

(٢) لعل المصنف - رحمه الله - يعني: حديث أم حميد الساعديـة - رضي الله عنها - أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني أحبُّ الصلاة معك؟ فقال: «قد علمْتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتُك في بيتك خيرٌ من صلاتك في حجرتك، وصلاتُك في حجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك، وصلاتُك في دارك خيرٌ من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتُك في مسجد قومك خيرٌ من صلاتك في مسجدي». قال: فأمرتُ فبّي لها مسجداً في أقصى شيءٍ من بيته، وأظلّيه، وكانت تصلي فيه؛ حتى لقيت الله ﷺ».

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧١٦)، وابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧)، والروياني في مسنده (١١١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩٨/٢٣). وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣٤): «رواه أحد، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله

وكذا جاء في الصحيح: أن صلاة النوافل في البيوت؛ أفضل منها في مسجد النبي ﷺ^(١).

وفضيلة الصلاة في المسجد، ليست لكونه مسجداً فقط؛ فإن الله سماى المكان الذي بناه المنافقون للصلاة: مسجداً، ونهى النبي ﷺ عن الصلاة فيه، بقوله: ﴿لَا تَقْمِدْ فِيهِ أَبَدًا﴾^(٢)؛ فأمر النبي ﷺ، بتحريقه^(٣).

ابن سعيد الأنصاري، وثقة ابن حبان». والحديث حسنة الحافظ في «الفتح» (٢/٣٤٩)، والألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٣٨).

(١) تفضيل صلاة النافلة في البيوت على صلاتها في المساجد، ورد في عدّة أحاديث؛ بعضها في الصحيح، لكن النص على كون النافلة في البيوت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ. كما أشار إليه المؤلف. جاء في حديث عند أبي داود (٤٤١٠)، وهو قوله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة». وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»، ص(١٧٨)، التعليق رقم (٢)، وذكر أن الحديث باللهظ الذي ساقه المنذري. هو في البخاري [٦١٣] من رواية زيد بن ثابت، وفي مسلم [١/٥٣٩-٥٤٠] بلغط قريب منه، وتعقب المنذري عزوه الحديث إلى غيرهما، مع أنه فيها!

ويمكن أن يدل على ما ذكره المؤلف؛ من فضل النافلة في البيوت عنها في مسجد النبي ﷺ، حديث عبد الله بن سعد رض، قال: «سأّلتُ رسول الله ﷺ: أيها أفضل؟ الصلاة في بيتي، أو الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد! فلأنّ أصلّى في بيتي؛ أحّبّ إلى من أصلّى في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة». رواه أحد (٤/٣٤٢)، وأبي ماجه (١٣٧٨)، وأبي خزيمة في صحيحه (١٢٠٢)، وغيرهم، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٣٩).

(٢) سورة التوبة، الآية (١٠٨).

(٣) قصة تحريق مسجد (الضرار)، أخرجه ابن إسحاق في السيرة، ومن طريقه ابن مردويه -

وإنما كانت الصلاة في المسجد أفضل منها في غيره؛ لأن الله شرّعها فيه، وأثنى على أهلها بقوله في سورة النور^(١): ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ مُسَيْحُهُ لَهُ فِيهَا إِلْعَدْقَ وَالْأَصَالِ﴾ ٢٦ ﴿رِجَالٌ لَا نُلَهِّمُهُمْ بِخَرَّةٍ وَلَا يَبْغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَا قِرْأَمُ الْصَّلَاةِ وَلَيْلَاتُ الرَّزْكَوْنَ﴾ الآية. ولم يأذن الله قط، ولا رسوله، في الصلاة عند القبور، ولا شرّعها فيها، إلا صلاة الجنازة على القبر، إذا دُفن بغير صلاة، ولم تطل مدة دفنه؛ كما هو مبين في كتب الحديث^(٢). أما غيرها من الصلوات؛ فنهى عنها رسول الله ﷺ؛ أشد النهي.

كما في تخریج أحادیث الكشاف (١٠١/٢). واللباب، ص(١٢٤): «ذكر ابن شهاب الزهری، عن ابن أکیمية الليثی، عن ابن أخي أبي رهم الغفاری، أنه سمع أبا رهم...»، فذکر الواقعۃ.

لكن ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحذیث، وابن أخي أبي رهم قال عنه الحافظ في التقریب (٢/٥٣٤): «مقبول».

والقصة ساقها الطبری في التفسیر (١١٨-١٧/١١)، بسنده إلى ابن إسحاق، عن الزهری، ويزید بن رومان، وعبد الله بن أبي بکر، وعااصم بن عمر بن قتادة، جميعهم قالوا: «أقبل رسول الله...»، فساقوا القصة ببطولها. لكنها مرسلة، وفيها أيضاً عنعنة ابن إسحاق، وهو مشهور بالت disillusion. انتهي ملخصاً من كتاب: الاستیعاب في بيان الأسباب (٢/٣٣٠-٣٣١)، تأليف: سلیم الھلائی و محمد موسی نصر، نشر: دار ابن الجوزی، السعودية، الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ھـ.

(١) سورة النور، الآیتان (٣٦-٣٧).

(٢) فضل العلامة الالباني، في كتابه الماتع «أحكام الجنائز» (١١٢-١٥٥)، الكلام على الأحادیث الواردة بشأن الصلاة على من دُفن ولم يُصلّى عليه، فارجع إليه غير مأمور.

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾^(١). فكيف يُقاس ما شرعه الله وأثني على فاعله، بما نهى عنه على لسان نبيه، ولعنة فاعله، واشتد غضبه عليه، وكان عنده من شرار الخلق، كما نطقت بذلك صحاح الأحاديث؟! قوله: وهذا الفضل، كان السلف الصالح، إلخ. تقدم جوابه.

وقوله: حتى إن صفوف الصلاة تحادي نفس القبر الشريف؛ منوع؛ لأن قبر النبي ﷺ في حجرته، وهي مُسورة بسور - كما مرّ، نقلًا عن السمهودي -: فلا يمكن صفوف الصلاة أن تصل قبره البتة. وقد روى مالك في (الموطأ) وغيره في غيره، أن النبي ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد؛ اشتدّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢) اهـ. وقد

وانظر - إن شئت - التفصيل الفقهى لهذه المسألة الآتى: «الأصل»، لمحمد بن الحسن الشيباني (١/٣٨٥)، و«ختصر الطحاوى»، ص(٤٢)، و«المبسot»، للسرخسي (٢/٦٩)، و«الذخيرة»، للقرافى (٤٧٣/٢)، و«القوانين الفقهية»، لابن جُزى، ص(٦٥)، و«مواهب الجليل لشرح خنزير خليل»، للحطاب (٢٥٠/٢)، و«الأم»، للشافعى (١/٤٥٤)، و«الحاوى الكبير»، للماوردي (٣/٥٩)، و«المغني»، لابن قدامة (٢٥٠، ٤٤٤/٣)، و«الفروع»، لابن مفلح (٢٥٠/٢).

(١) سورة النجم، الآياتان (٤-٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/١٥٨)، عن عطاء بن يسار، ومن طريقه، ابن سعد في الطبقات (٢/٢٤٠-٢٤١)، عن النبي ﷺ، وهو مرسل صحيح، كما في «تحذير الساجد»، ص(٢٦). لكن وصله عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، البزار، فأنخرجه عن طريق عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، به، كما في كشف الأستار للهيثمي (٤٤٠)، [كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، لنور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب

الرحم الأعظمي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، وختصر زوائد البزار، للحافظ ابن حجر (٢٨٦)، وقد قال البزار - كما في ختصر زوائد (٢٢١/١) -: «لا نحفظه عن أبي سعيد رض، إلا بهذا الإسناد». ورواه من طريق البزار السابقة، ابن عبد البر في التمهيد (٤٣-٤٢/٥)، وصحح كلتا الروايتين: المرسلة، والموصولة، فقال: «فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمستد؛ لإسناد عمر بن محمد له؛ وهو من تُقبل زيفاته». لكن تعقبه الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرحه على البخاري (٤٤١/٢) [تحقيق: طارق عوض الله، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م]، فقال: «خرج من طريقه البزار، وعمر هذا، هو ابن صهبان؛ جاء منسوباً في بعض نسخ مستند البزار، وظن ابن عبد البر، أنه عمر بن محمد العمري، والظاهر أنه وهم...». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨/٢) بعد أن عزاه إلى البزار: «...وفيه عمر بن صهبان؛ وقد أجمعوا على ضعفه».

وابن صهبان هذا: منكر الحديث؛ متوكّه، عامةً أحاديثه: لا يتابع عليها. وانظر عنه: [تهذيب الكمال (٤٠٠/٢١)]، وهو خالف غيره من الثقات؛ فهم أرسلاوه، وهو قد تفرد برفقه، على نكارة فيما يروي!

وقد ورد الحديث من وجه آخر، عن زيد بن أسلم؛ مرسلأ، كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨١٩)، و(٧٥٤٤). وقوى هذا المرسل الألباني في تحذير الساجد، ص (٢٦).

وورد نحو الحديث المتقدم أيضاً، من رواية أبي هريرة رض، كما عند الإمام أحمد في المستد (٧٣٥٢)، وابن سعد في الطبقات (٢٤١-٢٤٢)، وأبو يعلى في المستد (٦٦٨١)، والحميدى في المستد (١٠٢٥)، وصححه الألباني في تحذير الساجد، ص (٢٥-٢٦). لكن رواه أبو نعيم في الحلية (٢٨٣/٦)، و(٣١٧/٧) عن أبي هريرة مرفوعاً، بسياق فيه بعض التغاير، وفيه زيادة، ثم قال: «غريب من حديث هشام؛ لم نكتبه إلا من حديث

استجابة الله دعاء نبيه؛ فصمان قبره بالحجارة والسور.

وإلى ذلك أشار الإمام ابن القيم في (النونية)^(١)؛ فقال - وأجاد -:

«ولقد نهانا أن نصيّر قبره عيدها حذار الشرك بالدينان

ودعا بالآيات يجعل القبر الذي قد ضمه وثنا من الأوثان

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران

حتى غدت أرجاؤه بدعائه في عزة وحماية وصيانته.

فكيف يُدعى أن صفوف المصلين تصل إلى القبر؟!

وقول ابن القيم: (ولقد نهانا...) البيت؛ إشارة إلى ما رواه الحفاظ

من طرق كثيرة، منها: ما في سنن سعيد بن منصور؛ وحدثنا: حبان^(٢) بن

علي، حديثي: محمد بن عجلان، عن أبي سعيد: مولى المهرى^(٣)، قال: قال

رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا بيتي عيدها، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا على حيئها

كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني»^(٤).

- ابنه: عبد الله».

(١) نونية ابن القيم مع شرحها (٣٥٢/٢). لابن عيسى: أحمد بن إبراهيم، [نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م].

(٢) في المطبوع، وكذلك في المقال المنشور في مجلة (المدار)، الجزء (٧)، المجلد (٢٨)، ص (٥٣١): «حدثنا: حيان، حدثنا: علي»، وهو تحريف، والصواب: حدثنا: (حبان بن علي).

(٣) ووقع في المطبوع، وفي المقال المنشور في مجلة (المدار)، الجزء (٧)، المجلد (٢٨)، ص (٥٣١)،: (المهدى)، بالدال، وهو تحريف، والصواب: (المهرى)، بالراء.

(٤) أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٤٥)، وهو مرسل، وأبو سعيد: مولى

ورواه أبو داود^(١)، بسنده عن أبي هريرة، بلفظ: «لا تجعلوا قبري عيّداً».

وقال سعيد بن منصور في سنته أيضاً: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني سهيل بن أبي سهيل، قال: رأى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فناداني وهو في بيت فاطمة؛ يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء! فقلت: لا أريدك، فقال: مالي رأيتك عند القبر؟! فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه. ثم قال: إن رسول الله ﷺ، قال: لا تتخذوا بيتي عيّداً، ولا بيوتكم مقابر؛ لعن الله اليهود؛ اتخاذوا قبور الأنبياء مساجد. وصلوا علىي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كتم. ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء»^(٢) اهـ.

المهري، لم يوثقه غير ابن حبان، لكن الحديث قوي بشواهده، كما سيأتي تفصيله.

(١) (٢٠٤٢)، وكذا أحمد (٣٦٧/٢)، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد على الأختاني» (١٣٢/١)، وعَصَدَ رحمة الله . في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٣٢٢-٣٢٣)، مرسل أبي سعيد: مولى المهري، بمُرْسَلِ الحسنِ بنِ الحسنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالب، وجعلهما يدلان على ثبوت الحديث، وقوائمهما بالوجوه المنسدة التي تقدمت. والحديث حسنة أيضاً: العلامة الألباني في «تحذير الساجد»، ص (١٢٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٣٠/٣)، رقم (١١٨١٨)، و(٤/٣٤٥) رقم (٧٥٤٣)، بدون القصة، وعبد الرزاق في المصنف (٤٨٣٩)، و(٦٧٢٦)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (٣٠)، وأبن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢-٦١/١٣)، وزاد الألباني في تحذير الساجد، ص (١٢٨)، نسبته إلى ابن خزيمة في حديث «علي بن حجر» (ج/٤) رقم (٤٨).

فانظر إلى الإمام الحسن، كيف كره إتیان قبر النبي ﷺ للسلام عليه، ونهى عنه، وأمر الرجل إذا دخل المسجد، أن يسلم على النبي، ولا يدنسوا من القبر؛ والسلام على النبي ﷺ مشروع عند دخول كل مسجد، لا يختص بمسجد النبي.

وفي مسنده أبي يعلى: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا جعفر بن إبراهيم - من ولد ذي الجناحين - حدثنا علي ابن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسين، أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها؛ فيدعوه؛ فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي، عن جدي: رسول الله ﷺ، قال: «لا تتحذوا قبري عيداً، ولا بيتوكم قبوراً؛ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»^(١) اهـ.....

وله شاهدٌ بنحوه، من رواية علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده: رسول الله ﷺ، وهو الآتي بعد.

(١) وقع في الأصل خطأ في موضوعين: الأول: تسمية شيخ زيد بن الحباب، بزيد بن إبراهيم، والصواب (جعفر بن إبراهيم)، الثاني: سقوط العنونة بين والد علي بن عمر، وبين علي ابن الحسين؛ فاقتضى التبيه.

والحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٧٥٤٢)، وعن البخاري في التاريخ الكبير (١٨٦/٢). وعن أبي بكر بن أبي شيبة رواه أيضاً: أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٦٩)، ومن طريق أبي يعلى، أخرجه الضياء في المختار (٤٢٨).

وآخرجه أيضاً: الخطيب البغدادي في موضع أوهام الجمع والتغريق (٢٥/٢)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي، (٢٠)، ولم يذكر هذه الزيادة، وهي قوله: «ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء». قال الألباني في «تحذير الساجد»، ص(١٢٨)،

من الصارم المنكي^(١).

قال الحافظ: ابن عبد الهادي، في كتابه (الصارم المنكي)^(٢)، عقب رواية هذا الحديث: (وهذا الحديث مما أخرجه الحافظ: أبو عبد الله المقدسي، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين).

فانظر إلى أهل البيت - . كيف صانوا حمى التوحيد؛ اقتداء بجدهم - عليه الصلاة والسلام - . والقزويني يتسبب إليهم، ويسلك غير سبيلهم؛ فينصر اتخاذ القبور أو ثانًا!

فلم يرخص الإمامان: الحسن بن الحسن، وعلي بن الحسين، في إتيان قبر النبي ﷺ؛ للسلام عليه، ولا للدعاء، فكيف يدعى أن السلف الصالح كانوا يتحررون الصلاة والدعا عند القبر؟! سبحانه هذا بهتان عظيم.

التعليق رقم (١): «...وسنده مسلسل بأهل البيت - ، إلا أن أحدهم - وهو: علي بن عمر - مستور، كما قال الحافظ في التقريب».

لكن لم يتعرض الألباني - رحمه الله - لراويه عن علي بن عمر؛ وهو: جعفر بن إبراهيم؛ فقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٢٨)، ولم يمحك فيه شيئاً، وبهذا أعلمه الميئمي في مجمع الزوائد (٣ / ٤) بعد أن عزاه لأبي يعلى، ووقع في المطبع من المجمع تسمية الراوي بحفص بن إبراهيم، وهو خطأ. ووقع في إسناد إسماعيل القاضي إبراهام لشيخ جعفر هذا، لكن وقع تعينه في رواية غيره. والحديث ثابت بشواهدة. وقد قوى العلامة الألباني، في كتابه «تحذير الساجد»، ص (١٢٨)، حديث علي بن الحسين هذا، بحديث حسن بن حسن بن علي، وهو الذي مضى قبله. والله أعلم.

(١) انظر: الصارم المنكي، ص (٤١٩-٤٢٠-٢٥٦)، و (٢٦٠-٤٢٠).

(٢) ص (١٦٠).

وإذا وقع ذلك من بعض المسلمين؛ خطأً، وجهلاً: فليسوا معصومين من الخطأ والزلل، ولا تثبت المشروعية بفعل أحد سوى رسول الله ﷺ. فكيف يرد حديثه بمخالفتهم له؟!

فلو كان الأمر كذلك: لنسخت جميع الأحاديث، إلا ما شاء الله.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(١).

وقال شيخ الإسلام: ابن تيمية - نصر الله وجهه في الجنة، بعد ما ساق الأحاديث، في النهي عن اتخاذ القبور مساجد: «فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء، والصالحين، والملوك، وغيرهم: يتعين إزالتها؛ بهدم أو غيره. هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين. وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلم». ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب؛ لأجل النهي واللعنة^(٢)، ولأحاديث أخرى». اهـ، من اقتضاء الضرر المستقيم^(٣).



(١) سورة الأحزاب، الآية (٣٦).

(٢) في المطبوع (١ / ٣٣٠)، الذي بتحقيق الدكتور العقل: «لأجل النهي واللعنة الوارد في ذلك، ولأحاديث....».

(٣) (١ / ٣٣٠).

البحث الثامن عشر

قال القزويني: ثالثها: أَنْ يُرَادُ بِهَا النَّهْيُ عَنِ إِنْشَاءِ الْمَسَاجِدِ وَاتِّخَادِهَا حَوْلَ الْقَبُورِ، وَهَذَا التَّأْوِلُ خَطَأً أَيْضًا، لَأَنَّهُ لَا مَحْذُورٌ فِي أَنْ يَتَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بِإِبْنَاءِ مَسَاجِدٍ؛ تُقْامُ فِيهِ الصَّلَوَاتُ فِي تِلْكُ الْبَقَاعِ الشَّرِيفَةِ؛ مَعَ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا؛ بَنَى اللَّهَ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ^(١). وَهُوَ عَامٌ؛ لَا يَخْتَصُ بِيُقْعَةٍ دُونَ بِقَعَةٍ، وَلَا بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، بَلْ بِنَاؤُهُ وَإِنْشَاؤُهُ: أُولَئِكُمْ لَأَنَّهُ - حِينَئِذٍ - يَشْتَمِلُ عَلَى جَهَتَيْنِ مِنَ الشَّرْفِ: شَرْفَ الْبِقَعَةِ، وَشَرْفَ الْمَسْجَدِيَّةِ^(٢). ثُمَّ أَيْدَى

(١) حديث: «مَنْ بَنَى لَهُ مَسْجِدًا» متوارد، وقد نصّ على تواتره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٠٣/١). وذكر السيوطي في كتابه الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، ص(١٥) [نشر: مطبعة دار التأليف، بالقاهرة، بدون تاريخ النشر] أنه رواه ٢١ صحابيًّا، وكذا الزبيدي في كتابه لقط الآليَّة المتناثرة في الأحاديث المتواترة، ص(٤٠٤) [تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م]، وعد له الكتاني في «نظم المتناثر»، ص (٧٧-٧٦)، مخرجاً عن اثنين وعشرين صحابياً.

(٢) تعقب السيد رشيد رضا عبارة الرافضي هذه، قائلاً: «هَذِهِ مُغَالَطَةٌ ظَاهِرَةٌ بِالْبَطْلَانِ؛ لَأَنَّهَا عبارةٌ عَنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ تَخْصِيصِ مَا كَانَ عَانِيًّا مِنْ أَقْوَالِهِ - وَسِيَّاطِي تَفْصِيلِهِ - وَمَسْجِدِ الضرَارِ حَجَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَيْهِ. وَمَا ذُكْرَهُ عَنِ الْبَيْضَاوِي عَلَيْهِ، لَا لَهُ. عَلَى أَنَّ الْبَيْضَاوِي لَيْسَ شَارِعًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فَعَلُوا بِمَسَاجِدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينِ؛ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ وَفَاقَ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَتَبْعَنُ سَنَنَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ شَبَرًا بَشَرَ، وَذَرَاعًا بَذَرَاعَ)، إِلَخٌ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَكِنَّ الْمَتَأْوِلِينَ وَالْجَدِلِينَ مِنْهُمْ -

كلامه هذا، بكلام البيضاوي الذي تقدم رده في المبحث الرابع عشر^(١).
أقول: في كلامه مردودات؛ أوّلها: قوله: إن تفسير الأحاديث بالنهي
عن البناء حول القبر؛ تأوّل.

يُسمون عبادتها؛ تبركاً، ودعاة أصحابها من دون الله؛ توسلًا. كما سيأتي».

(١) كلام البيضاوي الذي نقله الرافضي؛ محتاجاً به، هو قوله: «لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء؛ تعظياً لشأنهم، ويجعلونها قبلة؛ يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً؛ لعنهم - أي: رسول الله ﷺ -. ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه، لا التعظيم له، ولا التوجّه نحوه؛ فلا يدخل في ذلك الوعيد».

قال السيد رشيد رضا، في الرد على هذا الاحتجاج: «أن حديث الباب المذكور، وما ذكره الحافظ في شرحه من (الفتح)؛ حجة على هذا العالم الشيعي، وهادم لتأويله الباطل في المسألة، ولكنه لا ينقل من الكتب إلا ما يوافق مذهبـه؛ لأن المذاهب عنده، وعند سائر المقلدين المتعصبين: هي أصل الدين، والكتاب والسنّة: فرعان؛ إن أيـدا المذهب: قـبـلا، وإـلا حـرـفـاـ بالتأـوـيلـ».

ثم قال الرافضي: «وفي الكتاب المذكور، في باب قول النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، قال: (إيراده - يعني: حديث جابر - هنا، يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة؛ ليست للتحرير؛ لعموم قوله ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً)؛ أي: كل جزء منها، يصلح أن يكون مكاناً للسجود، أو يصلح أن يُبني فيه مكان للصلاة. ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحرير. وعموم حديث جابر خصوص بها. والأول أول؛ لأن الحديث سبق في مقام الامتنان؛ فلا ينبغي تخصيصـهـ انتـهـيـ».

قال السيد رشيد رضا؛ راجحاً عليه: «قد أسقط الأستاذ الشيعي من نقلـهـ هنا عبارـةـ صريحةـ، فيـ أنـ المرـادـ بالـعـومـ: الـأـرـضـ لـذـائـهاـ، قـبـلـ طـرـوـءـ ماـ يـمـنـعـ صـحـةـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ؛ كالـنجـاسـةـ، وـمـثـلـهـ: سـائـرـ الـمـنـهـيـاتـ. وـهـلـ هـذـاـ إـلـاـ خـيـانـةـ فـيـ النـقـلـ؛ لـأـجـلـ العـصـيـةـ المـذـهـيـةـ؟ـ!ـ».

والله يعلم، وأهل العلم يعلمون أن ذلك هو معناها الذي تدلّ عليه؛ دلالة مطابقة؛ بلا تأويل، ولا تتحمل خلافه البالغة.

وقوله: إنه خطأ: خطأً، وتسمية لشيء بضدّه. وجميع علماء أهل الحق؛ شاهدون بالله: أن ذلك هو عين الصواب؛ يقيناً.

قوله: إذ لا محذور في أن يتقرّب العبد إلى الله ببناء مسجد في تلك البقاع الشريفة. أقول: بل والله! فيه أعظم محذور؛ وهو: معصية الرسول، ومحادته - كما تقدّم عن شيخ الإسلام - والتعرض للعنة الله - كما تقدّم في الأحاديث . وفتح باب الشرك، وإضلال الناس، والتشبه بالأئمّة: المغضوب عليهم، والضاللة.

فلا جرم أن جميع البلاد التي تُعبد فيها الأوّلان؛ من القبور: غَضِبَ اللهُ عليها، وضرَبَ الذلةَ والمسكينةَ على أهلها، وبعثَ عليهم أعداءَه؛ يجوسون خلال ديارهم، ويسمونهم سوء العذاب.

ولا توجد بلاد طاهرةٌ من الشرك، إلا بلاد نجد؛ فلذلك أعز الله أهلها، ونصرهم، وأمن بهم حرمةً. فهذه ثمرات التوحيد؛ يجنيها أهله في الدنيا. وما أعد الله لهم في الآخرة: خيرٌ وأبقى. مثل ذلك فليعمل العاملون، وفي ذلك فليتنافس المنافسون، فتبهوا أيها الغافلون.

وهل يكون التقرب إلى الله بمعصية رسوله، ومشاقته، والاستخفاف بأمره ونفيه؟!

وقوله: مع ما ورد: أن من بنى الله مسجداً، بنى الله له بيّناً في الجنة.

أقول: هذا من أقبح المغالطات؛ فإن الحديث عامٌ، وأحاديث النهي عن بناء المساجد على القبور؛ خاصة. ومن المعلوم: أن الخاص يقضي على العام، ويخصّصه. ولو ترك على عمومه؛ ولم يلتفت إلى المُخْصَّصات: لكان الذين اتخذوا مسجداً ضراراً: مستحقين أن يبني اللهُ لهم بيوتاً في الجنة. ولكن الله أخبر أنهم معاقبون على بناهم ذلك المسجد؛ لأنهم بنوه لعصية الرسول؛ وكذا من بنى مسجداً عند قبر.

وفي (الزواجر)^(١) لابن حجر الهيثمي^(٢). وهو من يجوز شد الرحال لزيارة القبور، وغير ذلك من المردودات^(٣). قال: إن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثاناً، والطواف بها، واستلامها: كل ذلك من كبائر المعاصي. ثم ذكر الأحاديث في ذلك، ونقل كلام الفقهاء من: الحنابلة، والشافعية، إلى أن قال: إنها من أسباب الشرك، وتحجب المبادرة إلى هدمها، وهدم القباب التي على القبور؛ إذ هي أضرّ من مسجد الضرار؛

(١) انظر: الزواجر عن اقرار الكبار، ص (٢٨٧)، [نشر: المكتبة العصرية – لبنان، صيدا، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م].

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الهيثمي، السعدي الانصاري، فقيه، باحث، كثير التصانيف، مولده بمصر، ووفاته بمكة، سنة: ٩٧٤ هـ، انظر ترجمته في الأعلام للزرکلي (٢٣٤/١).

(٣) قوله فيه تصنيف مفرد، سماه (الجوهر المنظم في زيارة النبي المكرم)، كما في كتابه الفتاوى الفقهية (١٣٥/٢)، نشر: دار الفكر - بيروت. وكتاب (الجوهر المنظم) مطبوع، كما أشار إلى ذلك الزركلي في ترجمته للهيثمي.

لأنها أُتست على معصية الرسول. اهـ.

فمن بنى الله مسجداً مأذوناً فيه شرعاً؛ بني الله له بيئاً في الجنة. وأما من بنى مسجداً منهياً عنه أشد النهي، ملعوناً بانيه، معدوداً من شرار الخلق عند الله، مُشتداً عليه غضبُ الله: فإنما يبوء دركاً في النار، إن لم يتُّبْ، ويسارع إلى هدم ما بناه على القبر.

قوله: بل بناه وإنشاؤه في البقاع الشريفة: أولى؛ لكونه - حيتند -
يشتمل على جهتين من الشرف.

أقول: هذا رأي مصادم للنصوص، وهو فاسد. وشرف الأماكن لا يثبت بالعقل، بل مرجعه إلى الوحي؛ لأن البقاع من حيث هي بقاع: سواء.
فلا يثبت لبقة شرفٌ، إلّا بنصٍ من الوحي.

وأعلم الناس بشرف البقاع وفضله: هو الذي لعن باني المسجد على قبور الأنبياء والصالحين، وأخبر أنه من شرار الخلق، ونهانا عن ذلك، وقال: "اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". أفيتصورُ بعد هذا: أن يكون للمسجد المتخذ على القبر: شرفٌ، فضلاً عن أن يكون أشرف من المساجد، التي أذن الله في بنائها، وأثني على عامريها؟!.

وأما كلام البيضاوي في تجويز بناء المسجد عند قبر الصالح؛ للتبرك به؛ فهو فاسدٌ؛ مصادمٌ للنص. وتقدّم ردّه.

ثم رأيت الشوكاني ردّه بمثل ما رددته به - والله الحمد - وهذا نصّه في المجلد الثاني من نيل الأوطار، ص (١٤٠): «واستنبط البيضاوي من علة

التعظيم؛ جواز اتخاذ المساجد في حوار قبور الصالحة؛ للبرك، دون التعظيم. ورُدَّ بأنَّ قصد البرك: تعظيم^(١) أهـ. بغير يسير.



(١) انظر: نيل الأوطار (٢/١٤٠).

البحث التاسع عشر

قال التزويسي: ولا يتصور صدور السجود للقبور من مسلم^(١).
 أقول: إن كان مراده: المسلم، المؤمن، الذي يميز التوحيد من الشرك:
 فنعم. وإن كان مراده: أن كل من انتسب إلى الإسلام، لا يتصور منه
 السجود لغير الله: فليس كذلك، بل هو متصور، وواقع. وسجود أصحاب

(١) حرف الراافي - كما في مقالة المنشورة في (النار)، الجزء (٥)، المجلد (٢٨)، ص (٣٥٩).
 معانى الأحاديث النافية عن اتخاذ القبور مساجد، ونقل أقوالاً من شرح التوسي على
 مسلم، ومن شرح الحافظ على البخاري، لم يرضاها، ثم قال: «نقول: إن ما ذكره هؤلاء،
 في تأويل هذه الأحاديث؛ غير مفهوم منها، ولا ظاهر من سياقها، وعسى أن يكونوا لم
 يهدوا إلى المعنى الذي قررناه، مع أنه في غاية الظهور، فتأولوها بذلك. وعلى أي حال:
 فلا ريب في أن السجود للقبور؛ تعظيمًا لها: لا يجوز، بل هو كفر وشرك؛ لكونه عبادة
 وسجوداً لغير الله جل وعلا، ولا يتصور صدور ذلك من مسلم».

قال السيد رشيد؛ متعقباً: «ما قاله هؤلاء؛ هو معناها الذي فهمه السلف، وليس تأولاً،
 وما قاله هو عصبية لأفعال الشيعة المتأخرین: باطل، وبطلاه في غاية الظهور، ولعله
 لذلك؛ لم يخطر في بال غيره، إلا أن يكون مثله في التعصب - الذي يختفي الحقائق - وفي
 ضعف العلم باللغة العربية».

ثم قال الراافي: «إذا شرحتنا معنى الأحاديث، فليفصح لنا مكتاب (النار)، على جهة
 انتقاده على الشيعة».

فرد عليه السيد رشيد؛ قائلاً: «قد جعل شرحه الباطل للأحاديث - المجهول لغيره -:
 أصلاً؛ فَرَضَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ عِنْدَ خَصْمِهِ؛ فَبَنِي احْتِجاجَةِ عَلَيْهِ! وَهُوَ تَحْكُمٌ عَجِيبٌ، وَمِنْطَقَةٌ
 غَرِيبٌ!».

الطرق لأشياخهم؛ مشهود؛ حتى إنهم ليَدعُون جوازه، ويجادلون عليه. وكذا السجود للقبور، والصلة لها؛ موجودان في زماننا، وقد أخبرني ثقة. وأنا أكتب هذا، بأنه شاهد في السنة الماضية. حين كان في النجف، وكربلاة. الناس؛ يصلّون إلى الْضَرْح، ويُسجدون لها، فقلت له: إن القزويني يستبعد هذا، بل يعده مُحَالاً! فقال لي: أنا أذهب معك إليه، وأخبره أنّي رأيت ذلك بعيني. وأنا عازم أن آتيك به أخيها القزويني، بعد عيد الفطر. إن شاء الله .. وقد تعجبتُ كثيراً من إنكارك ما يفعله أهل فرقتك بكربلاة، والنّجف، وما أظنه يخفى عليك. ولكنّ الأهواء عَمِتْ، فأعمتْ. وما يفعله الجهلة عند القبور بكربلاة، والنّجف، وبغداد، وأكثر البلاد التي يتسبّب أهلها إلى الإسلام؛ من الغلو: شائع، فمحاوله إخفائه، وجحوده: ضرب من الجنون.

قال القزويني: مع أن أضرحة الأنبياء؛ محاطة بصناديق، وشبايك؛ تمنع من وصول أحد إلى نفس القبر^(١).

(١) قال الرافضي بعد هذا: «إن زعم موافقة عمل الشيعة، لأحد المعاني الثلاثة المتقدمة؛ فقد يبين أن ذلك غير منهي عنه، ولا محذور فيه».

استبعد الرافضي؛ كما في مقاله التالف. المنشور في (المثار)، الجزء (٥)، المجلد (٢٨)، ص ٣٥٦-٣٥٧. حمل أحاديث النهي عن البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، وتفسيرها؛ بأحد معان ثلاثة؛ أولها: أن يراد بها: النهي عن وصل المساجد بمواقع القبور، ثانيةها: أن يُراد النهي عن أن يقوم المصلّي حول القبر، ويُسجد على الأرض قريباً من القبر. ثالثها: أن يُراد: النهي عن إنشاء المساجد، واتخاذها حول القبور.

فرد السيد رشيد على هذا الاستبعاد بقوله: «لكن مكتاب (المثار)، فَهُمَّ من الأحاديث، ما

أقول: ولكنها لا تمنع من السجود له، والصلاحة له، بل تلك التوأیت المزخرفة؛ هي التي تملأ قلوب الجهلة هيبةً، وإجلالاً؛ فيعبدون القبور، ويتخذون المقبورين فيها: آلهةً من دون الله؛ ولذلك نهى النبي عن البناء على القبور، وأمر بهدمه.



فِهِمَةُ جَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ أَنْفَاً عَنِ الْإِمَامِينَ الْحَافِظِينَ: النُّوْرِيِّ، وَابْنِ حَجْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ عَالِمًا بِتَأْوِيلِ حَضْرَتِهِ! وَلَوْ عَلِمَهُ؛ لَمَّا قَلَدَهُ فِيهِ.

اطبخت العشرون

قال الفزوي: وأهل السنة مشاركون للشيعة في ذلك، ولكن صاحب (النار)، أغضى عنهم، وأنكر على الشيعة^(١)، إلخ.

أقول: اللهم نعم! فإن كثيرًا ممن يتسبون إلى السنة؛ مشاركون للشيعة في عبادة القبور. ولم يُغضِّنْ عنهم صاحبُ (النار)، بل أنكر عليهم؛ أكثر من إنكاره على الشيعة.



(١) قال السيد رشيد رضا؛ متعقباً: «إنَّ مُكَاتِبَ (النار)، يُنكِّرُ هذه المخالفَة لِلإِسْلَام - لذاتها - لا لصُدورها عن الشيعة؛ فمن شاركَهُم مِّنَ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى السَّنَة فِيهَا: فَهُوَ مِثْلُهُم».

اطبـحـثـ الـواـحدـ وـالـعـشـرـونـ

قال القزويني: مضافاً إلى آنام نجد أحداً بني مسجداً حول القبور المشهورة^(١).

أقول: إن لم تطلع عليه؛ فلا يجوز لك أن تنفي كلَّ ما لم تطلع عليه؛ فإنك إن فعلتَ: نفيتَ أشياء كثيرة واقعة، والجهلُ بالشيء؛ ليس حجة على عدمه.

بلى والله! بناء المساجد على القبور: شائع في مصر، والشام، والمغرب، والعراق. فالأزهر، والمؤيد، وجامع محمد علي - وهذه الثلاثة: أحسن مساجد القاهرة بناء - وكل منها: في وسطه قبر، بله مسجد الحسين، المبني على مدفن رأس الحسين. وهو كذب؟ لم يثبت أن رأسه بلغ مصر.^(٢)، وعلى قبر البدوي^(٣) بطنطا؛ مسجداً، وعلى قبر البوصيري^(٤)، والمرسي

(١) علق السيد رشيد على هذا الموضوع، بقوله: " قوله هذا؛ خالف للواقع".

(٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة جل فيها هذا الأمر ويسطه، بما لم يسبق إليه، وقد طبعت مفردة، وضمن مجموع فتاواه، في (٤٥٠ / ٢٧). (٤٩٠ - ٤٥٠).

(٣) وهو مشهور؛ يزور إلى يومنا هذا، ويبرع إليه القبوريون من كل حدب وصوب، ويقع عنده من ألوان الشرك ما يفوق الوصف؛ فضلاً عن سائر المكرات. فإلى الله المشتكى مما بلغ حال أهل الإسلام في هذا الزمان!!

(٤) صاحب قصيدة (البردة) النَّظم المعروف، المشتمل على ألفاظ شركية صريحة. ومحل قبره الآن في مدينة الإسكندرية؛ في مواجهة مسجد أبي العباس المرسي. انظر: مساجد مصر وأولياؤها الصالحون (٩١ / ٣) للدكتورة سعاد ماهر محمد، [نشر: وزارة الأوقاف -]

بالإسكندرية^(١)؛ كُل منها: مسجد. وكذا قبر إدريس^(٢)،.....

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، بالقاهرة، بدون تاريخ].

(١) هو أبو العباس: أحمد بن عمر المرسي، من مشاهير الشاذلية، أصله من (مرسيه) في الأندلس، توفي سنة ٦٨٦هـ، بالإسكندرية، وضريحه بها معروف؛ يُؤَدِّي إليه عبدة القبور من مصر وغيرها من الأقطار. [انظر ترجمته في كتاب الأعلام للزركي (١/١٨٦)].

يقول علي باشا مبارك، في الخطط التوفيقية - [٦٩/٧]، طبع المطبعة الأميرية الكبرى، بيلاق، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٥٠هـ]: عن جامع المرسي هنا: «... بجوار القرافة. كان في الأصل مسجداً صغيراً، وفي سنة ١١٨٩ جدد فيه بعض المغاربة القاصدين الحج جزءه الذي يلي القبلة، والمقصورة، والقبة». إلى أن قال: «... حتى صار إلى ما هو عليه الآن، من السعة والمتانة، والنظر الحسن. وشعائره مقامة على الوجه الأتم، ويُصرَّف عليه من طرف ديوان الأوقاف بالإسكندرية. كما أن ريعه ومرتباته مضبوطة به... مات رحمه الله تعالى، ٦٨٦، ودُفن في جامعه. وقبره به، في غاية الشُّهُرة، يزوره أهل الإسكندرية وغيرهم من المرتدين عليها، وله اعتقاد زائد؛ لاسيما المغاربة. وله خدمة يقتسمون وظائف الخدمة، كما يقتسمون النذور. على شروط مسجلة في ديوان الأوقاف.. وكل سنة يُعمل له مولد؛ ثانية أيام، بعد مولد النبي ﷺ، وليلة في نصف رمضان».

(٢) هو إدريس بن عبد الله بن الحسن الثاني، ثاني ملوك الأدارسة في المغرب الأقصى، باني ومؤسس مدينة (فاس)، ببلاد المغرب، توفي فيها سنة ٢١٣هـ وبها دُفن. [انظر: (الأعلام) للزركي (١/٢٧٨)].

قلت: ولأهلها فيه اعتقادٌ كبير، ومكان ضريحه قبلة؛ يقصدها الدانى والقاصى من بلاد المغرب وغيرهم من عبدة القباب والمقاصير. ومن جملة اعتقاداتهم الفاسدة فيه، ما ذكره عبد الكبير بن هاشم الكتани في كتابه (زهرة الأس في بيوتات أهل فاس)، (٤٣/١)، [الكتاب الأول، بذيله كتاب تحفة الأكياس ومحاكمة الجلاس فيها غفل عنه صاحب زهر الأس في بيوتات أهل فاس، تأليف: محمد بن عبد الكبير بن هاشم الكتاني، تحقيق:

د. علي بن المتصر الكتافى، نشر: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م]. في ترجمة مولاهيم إدريس، بعد أن تكلّم عن النهضة العلمية التي أحدثها بسبب بنائه مدينة (فاس) قال: «...وذلك بسبب مؤسساها المولى إدريس بن إدريس عليه السلام، ودعاه طه؛ بدءاً وعاماً؛ بركة جده القطناني. وكذا روضته التي بها ضريحه الشريف الشهير به؛ للزيارة والتبرك به بفاس؛ فهو شهير للتعبد والتهجد وتلاوة القرآن والأذكار، والصلوة والسلام على جده المختار عليه السلام. والأدعية فيه مستجابة، والصدقة مقبولة، والاعتكاف فيه مطلوب عند أربابه، وقراءة العلم، وغير ذلك من أنواع البر والطاعات، في جل الأوقات، وغالب الساعات؛ فتُفتح باب قبة ضريحه قبل الفجر بساعتين، وتبقى إلى بعد العشاء من غيره بساعة، أو أكثر، وتغلق. وما بين الفتح والغلق: كلّه معمر بما ذكر؛ على الدوام، والاستمرار. وكيف لا يكون ضريحه على هذا؛ وقد أجمع أهل العلم أنه من أهل الخصوصية كوالده، ومن أهل التصريف؛ وأنه يتصرف؛ حياً، وميتاً؛ في عالم الملك والملائكة؛ كما هو شأن الخواص والأكابر...».

ويقول عنه إدريس الفضلي في كتابه (الدرر البهية والجواهر النبوية) (٢/١٢): «...إنه كان غوثاً كاملاً، ومحبوباً واصلاً؛ تصرّف في الحياة وبعد الممات؛ حسبما أستدله إلينا الثقات...». ويقول في أبيات شركية أنشأها؛ متولاً بمولاه هذا:

«إدريسُ نجل أبي العلاء قرين علا
به نجا الغربُ بعد الملوى من نقم
فلذْ به ضارعاً بالباب منظر حا
وعذبه تحظ بالمننا وبالنعم

.....
.....

وناده بلسان الشوق مبتهاً
وحبيه تنح من هم ومن سقم
أقسمت بالطور والبيت العتيق ومن

والتجانی^(١): بفاس؛ کل منها عليه مسجد. والمسجد الأموي بدمشق؛ في وسطه قبة؛ زعموا أنها على قبر نبی الله: يحيى التمیتة^(٢)؛ والناس يعبدونها في وسط المسجد؛ رأیت ذلك بعيیني.

والمساجد المبنية على القبور؛ أكثر من أن تُحصَّى؛ ومنها: المسجد المبني على قبر عبد القادر الجيلاني ببغداد؛ رأیت هذا کله في الحواضر. وأما القرى: ففيها من ذلك شيءٌ كثير، بل اتسع الخرق حتى صار العامة، وأكثر من يزعم أنه من الخاصة: إذا أرادوا بناء مسجد؛ التمسو قبر صالح؛ ليبنيوه عليه، ويعتقدون أنهم إذا بنوه على غير قبر: يكون عملهم ناقصاً! وهذا من أعظم معجزات نبینا؛ فإن الله أطلغه على ذلك؛ فشدَّ النھی عنھ؛ حتى في مرضه الذي توفي فيه - جزء الله عن أمتھ خيراً..

به يطوف ولا أرتاب في قسم
ما حام عبد حماه يرتجي فرجاً
إلا وراح بفضل غير مُنْفَضِّم».

(١) هو: أحد بن محمد بن المختار التجانی، صاحب الطريقة الصوفية المعروفة في إفريقيا والمغرب العربي، وفاته بمدینة (فاس)، سنة ١٢٣٠ هـ. [انظر ترجمته في كتاب الأعلام للزرکلی (٢٤٥ / ١)]، ولابناءه فيه غلو واعتقادٌ مشين. وطريقته كسائر طرق الصوفية؛ متربعة بالشرکيات، ومفعمة بالضلalات. نسأل الله العافية ..

(٢) أشار العلامة الألبانی في «تحذیر الساجد»، ص(٨٥). في الحاشیة: أن لشیخه محمد راغب الطیبان بحثاً نُشر في «مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق»، (ج ١، ص ٤١ - ١٤٨٢) بعنوان «رأس يحيى ورأس ذکریا»، وراجع. إن شئت. ما ذكره الألبانی حول هذا الموضوع في ص(٨٣ - ٨٤)، في حاشیة الكتاب السابق.

اطبـث الثـانـي والعـشـرون

قال القزويني: على أن مجرد الصلاة والدعاء في مشاهد قبور الأئمة؛ لا يصيرها مساجد؛ ولو أن أحداً واظب على أن يصلى ويدعو، ويقرأ القرآن مدة حياته، في مكان خاص من بيته؛ فإن ذلك المكان - بالضرورة - لا يصير مسجداً؛ بكثرـة العبـادـة فـيـه^(١) . اهـ.

(١) قال السيد رشيد: «بل يصيرها مساجد خاصة. ولا يتشرط في المسجد أن يكون عاماً. وقد عقد البخاري في صحيحه باباً خاصاً بمساجد البيوت».

ثم قال الراافيـيـ . بعد أن نـفـيـ صـيرـورـةـ أيـ مـكـانـ مـسـجـدـاـ؛ بـالـمـواـظـبـةـ عـلـىـ الصـلـاـةـ فـيـهـ،ـ وـالـدـعـاءـ عـنـدـهـ :ـ «ـ وـحـيـتـنـىـ ماـ وـجـهـ تـعـجـبـ مـكـاتـبـ (ـالـنـارـ)،ـ مـنـ عـلـمـاءـ الشـيـعـةـ،ـ وـأـنـ لـهـ يـرـىـ مـنـهـمـ أـحـدـاـ مـثـكـراـ لـذـلـكـ؟ـ فـلـيـصـرـحـ بـرـأـيـهـ؛ـ فـأـيـ الـمـعـانـيـ الـمـقـدـمـةـ يـجـبـ .ـ فـيـ نـظـرـهـ .ـ أـنـ يـنـكـرـهـ عـلـمـاءـ الشـيـعـةـ؟ـ هـلـ الـمـعـنىـ الـذـيـ لـمـ يـرـتـكـبـ حـتـىـ الـجـاهـلـ مـنـ الشـيـعـةـ،ـ بـلـ لـاـ يـمـكـنـ اـرـتـكـابـهـ؛ـ وـهـوـ السـجـودـ عـلـىـ نـفـسـ الـقـبـرـ؟ـ أـوـ أـحـدـ الـمـعـانـيـ الـثـلـاثـ الـتـيـ بـعـضـهـاـ لـاـ وـجـودـ لـهـ أـصـلـاـ،ـ وـبـعـضـهـاـ مـشـرـكـ الـعـلـمـ،ـ بـيـنـ الـشـيـعـةـ وـأـهـلـ الـسـنـةـ،ـ وـهـوـ عـلـمـ رـاجـحـ شـرـعاـ وـعـقـلاـ؟ـ وـلـوـ أـنـ فـهـمـ مـعـانـيـ أـحـادـيـثـ بـنـاءـ الـمـسـاجـدـ،ـ وـاـخـذـهـاـ عـلـىـ الـقـبـورـ،ـ وـرـاجـعـ وـجـدـانـهـ فـيـ ذـلـكـ:ـ لـمـ اـتـورـطـ فـيـ هـذـاـ الـخـطـأـ الـفـاحـشـ».ـ

قال السيد رشيد: «ملخص هذا: أن مـكـاتـبـ (ـالـنـارـ)،ـ مـخـطـرـ؛ـ لـأـنـ مـوـافـقـ لـعـلـمـ الـحـدـيـثـ،ـ وـمـتـبـعـ لـلـسـلـفـ الـصـالـحـ ﷺـ،ـ وـمـنـهـ أـئـمـةـ آـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ،ـ وـلـكـنـهـ مـخـالـفـ لـهـ،ـ وـلـلـخـلـفـ مـنـ الشـيـعـةـ!!ـ فـهـكـذـاـ تـكـونـ الـحـجـجـ،ـ وـهـكـذـاـ يـكـونـ الـعـلـمـ».ـ

ثم قال الراافيـيـ بـعـدـهـ:ـ «ـ وـأـعـجـبـ مـنـهـ:ـ أـنـ صـاحـبـ (ـالـنـارـ)،ـ نـشـرـ هـذـاـ الـخـطـأـ الـفـاحـشـ،ـ مـعـ اـدـعـائـهـ التـبـحـرـ فـيـ الـعـارـفـ!ـ»ـ

رد عليه السيد رشيد رضا، فقال: «أين أدعى هذه الدعوى صاحب (النار)؟ وهل ينافي

أقول: ما قاله فاسدٌ. والحق: أن كل مكان أُعد للصلوة؛ فهو مسجدٌ؛ سواء اتخذه رجلٌ في بيته، أم عند قبرٍ، أم في غير ذينك. قال البخاري: «باب المساجد في البيوت: وصلى البراء بن عازب في مسجدٍ في بيته جماعة»^(١). ثم روى بسنده عن عتبان بن مالك، أنه أتى رسول الله، فقال: قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار؛ سال الوادي الذي يبني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم. ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي؛ فأنخرجه مصلٍّ» الحديث. وفيه: أن النبي ﷺ غداً عليه، ومعه أبو بكر، فصلَّى في ناحية من بيته^(٢). اهـ. بعضه بالمعنى.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذى، عن عائشة قالت: «أمر رسول الله - اللهم صلِّ عليه وسلم - ببناء المساجد في الدور، وأن تُظفَّر، وتُطَيَّب»^(٣).

التبصر في المعرف، نشر رسالة لسائح؛ فيها شيءٌ من الخطأ؟ ولم توجد في الدنيا مجله، ولا جريدة تشرط في كل ما ينشر فيها لغير صاحبها؛ أن يكون صواباً في نفسه، ولا في رأي صاحبها. دع اشتراط موافقة آراء المخالفين لها، إذا فرضنا أنهم يعلمونها. إنَّ هذا النوع من تحكم التعصب؛ غريبٌ جداً.

(١) (١٦٤/١). قال الحافظ في الفتح (٥١٩/١): «وهذا الأثر أورد ابن أبي شيبة معناه في قصة».

لكن الحافظ لما ساقه في تغليق التعليق (٢٢٨/٢)، لم يتكلم عليه بشيءٍ، وكذا حرف الكتاب! ولم أقف عليه، فالله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٤١٥)، و(٤٠٤)، و(٨٠٤)، و(١١٣٠)، و(٥٠٨٦).

(٣) رواه أحمد (٢٦٤٢٩)، وأبو داود (٤٥٥)، ومن طريقه: ابن حزم في المحل (١٧٢/١)، و(٤/٤٤)، و(٤/٢٤٠)، ورواه الترمذى (٥٩٤)، و(٥٩٥)، وابن ماجه (٧٥٨).

وأبن حبان (١٦٣٤)، وأبن خزيمة (١٢٩٤)، والبيهقي (٤٣٩-٤٤٠/٢)، وأبن أبي شيبة (٧٤٤٤)، وأبن عبد البر في التمهيد (١٤/١٦٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/٢٣٩). وصححه الحافظ في الفتح (١/٣٤٢)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢/١٦٠)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٩٨/٣)، والشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ كما في مجموع مؤلفاته (٨/٣٣٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى (١/٣٢٧، ٥٩٤، ٥٩٥) [نشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٠م].

لكن رُوى الحديثُ عن عروة بن الزبير، عمن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ؛ كما عند أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (٢٣١٩٥). ووردت رواية أخرى عنهـ أي: عن عروةـ مرسلةـ ورجحها الترمذىـ فقالـ (١٨٥/٢): «وهذا أصح من الحديث الأول». وكذا رجح المرسلةـ ابنُ أبي حاتم في العللـ (٤٨١/١٦٨)، وأشار عبد الحق في كتابه الأحكام الوسطىـ (٢٨٦/١) [تحقيقـ حديـ بن عبدـ المـجيدـ السـلـفيـ، وصـبـحـيـ السـامـرـائـيـ، نـشـرـ: مـكـتـبةـ الرـشـدـ، الـرـيـاضـ، سـنـةـ ١٤١٦ـ هـ ١٩٩٥ـ مـ]ـ إلى حديث عائشةـ هذاـ، وذكر أنهـ أشهرـ إسنادـ منـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ، وإنـ كانـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ قدـ روـيـ مـرـسـلـاـًـ عنـ عـروـةــ. فـتـقـبـهـ اـبـنـ القـطـانـ الـفـاسـيـ فيـ بـيـانـ الـوـهـمـ وـالـإـيـهـامـ (٥/١٣٨)ـ قـائـلاـ: «كـذـاـ قـالـ!ـ وـيـقـنـضـيـ ظـاهـرـهـ بـأـنـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ شـيـءـ مـلـتـقـتـ إـلـيـهـ؛ـ بـحـيـثـ يـفـاضـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ شـيـءـ؛ـ فـإـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ:ـ لـاـ شـكـ فـيـ صـحـتـهـ؛ـ رـفـعـهـ مـسـنـدـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـ هـشـامـ بـنـ عـروـةـ؛ـ وـلـاـ يـضـرـهـ إـرـسـالـ اـبـنـ عـيـنـةـ إـلـيـاهـ،ـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـروـةـ،ـ عـنـ أـبـيهـ،ـ عـنـ النـبـيـ ﷺــ.ـ فـأـمـاـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ؛ـ فـإـسـنـادـ مـجـهـولـ الـبـتـةـ،ـ وـفـيـهـ جـعـفـرـ بـنـ سـعـدـ بـنـ سـمـرـةـ،ـ وـخـبـيـبـ بـنـ سـلـيـانـ بـنـ سـمـرـةـ،ـ وـأـبـوـهـ:ـ سـلـيـانـ بـنـ سـمـرـةـ؛ـ وـمـاـ مـنـ هـوـلـاءـ مـنـ تـعـرـفـ لـهـ حـالـ،ـ وـقـدـ أـجـهـدـ الـمـحـدـثـونـ فـيـهـ جـهـدـهـمــ»ـ.

وـحدـيـثـ سـمـرـةـ هـذـاـ،ـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٥/١٧)،ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ السـنـنـ (٤٥٦)،ـ وـمـنـ طـرـيقـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ (٤٤٠/٢)،ـ وـالـبـزارـ كـمـاـ فـيـ كـشـفـ الـأـسـتـارـ (١/٢٠١)ــ.

وفي البخاري^(١)، أن أبا بكر ابنتي مسجداً بفناه داره، فكان يصلّي فيه، ويقرأ القرآن.

وفيه^(٢)، أيضاً: «وصلّى ابن عون في مسجد؛ في دار يغلق عليهم الباب».

فثبتت ما قلته: من أن كل مكان أعد للصلوة؛ يسمى مسجداً؛ شرعاً، ولغة، وبطل ما ادعاه القزويني.



والطبراني في الكبير (٢٥٤/٧)، وفي مستند الشاميين (٢٣٩٥)، عن مكحول عن سمرة، وهو لم يسمع منه، لكن جنح الألباني إلى تصحيفه، وأطال بتقرير ثبوته، كما في صحيح سنن أبي داود، (٢/٣٥٩-٣٥٥) [نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م].

(١) الأثر رواه البخاري في الصحيح (٤٦٤) مختصرأً، و(٢١٧٥) مطولاً، وفيه قصة.

(٢) علقة البخاري في الصحيح (١/١٨١)، باب الصلاة في مسجد السوق؛ جازماً به. ولم يشر الحافظ في الفتح (١/٥٦٤-٥٦٥)، ولا في تغليق التعليق (٢/٢٤٤)، إلى من وصله، فالله أعلم.

اطبخت الثالث والعشرون

قال القزويني: أما الحديث الذي وعدنا ببيان معناه، فيما سبق؛ وهو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «بعثني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، في هدم القبور، وكسر الصور»؛ فليس فيه بيان المواقع المعمودة إليها، ولا بيان القبور التي بعثه في هدمها، لكن متن الحديث يرشد إلى أن الموضع؛ كان في بلاد الشركين يومئذ.

ثم قال - ما ملخصه -: إن الصور التي بعث النبي عليهما السلام لكسرها؛ هي الأصنام. ويفيد ذلك؛ ما يجلده الباحثون عن الآثار في قبور الفراعنة وغيرهم. ثم قال: ومن المعلوم أن في زمان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، لم تكن قبور المسلمين مشيدة بالبناءات الضخمة؛ حتى يبعث من يهدّمها، ولم يكن المسلمون يعملون الصور والتماثيل^(١). ونظير هذا الحديث: ما رواه مسلم في صحيحه^(٢)، عن أبي الهياج الأسدي، عنه عليه السلام، قال: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله؟ ألا تدع عثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سوتته» أ.هـ.

أقول: قوله: ليس فيه بيان المواقع، ولا بيان القبور. إلخ. هذا حجة لنا على أن الحديث عام؛ غير مخصوص بموضع دون موضع، ولا بقبر دون قبر،

(١) قال السيد رشید رضا: «الحمد لله؛ هذا حجة عليه، وعلى شيعته».

(٢) (٩٦٩).

بل لو عين الموضع فيه، أو في غيره من الأخبار: ما كان ذلك مُخْصِّصاً له؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. وكل ما تكفل في استنباطه؛ لتأيد أن القبور؛ قبور المشركين: لا يجدي نفعاً؛ لأن (أل) في القبور؛ للاستغراق، أو الجنس. فاللفظ شاملٌ لقبور الأنبياء والأئمة، بل هي من باب أولى؛ لعظم المفسدة بالبناء عليها، وللوعيد الشديد الوارد فيها بخصوص من اللعن، وشدة غضب الله، وأن فاعل ذلك: من شرار الخلق عند الله.

ولو زعم زاعم أن الهدم خاص بقبور الأنبياء والصالحين: لكان أقرب من عكسه - عند من أنصف. مع أنها لا نقول بجواز البناء على قبر ما.

ومما يرد تأويل القزويني: أن هذا الحديث؛ اتفق الفريقيان على روایته، ولم يطعن أحد في صحته، وقد استدل به أئمة أهل السنة؛ على عدم جواز البناء على القبور؛ كائنة ما كانت، بل نقل الشوكاني اتفاق المسلمين على ذلك - وهو خبير بمذاهب الشيعة، وكثيراً ما ينقل أقوالهم في كتابه .. قال في كتابه (شرح الصدور بتحريم رفع القبور)^(١): «اعلم أنه قد اتفق الناس: سابقهم ولاحقهم، وأولهم وأخرهم، من لدن الصحابة [رضي الله عنهم]، إلى هذا الوقت: على^(٢) أن رفع القبور، والبناء عليها: بدعةٌ من البدع، التي ثبت النهي عنها، واستند وعيid رسول الله صلى الله عليه وسلم، لفاعليها [!]». كما سيأتي [بيانه]. ولم يخالف في ذلك أحد

(١) ص(١٦-١٧) بتصحيح وتعليق الشيخ: حامد الفقي، وما بين المعقوفين زيادات من طبعته.

(٢) قوله: «على»، ليس في طبعة الشيخ حامد.

من المسلمين أجمعين، لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة، مقالة تدلّ على أنه [يرى أنه] لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك غيره، ولا رُوِيَ عن أحد سواه». ثم ردّ عليه أبلغ رد، وساق النصوص. وقد تقدّم منها ما فيه مقنع للمنصف، ومزجر للمتعسف.

ثم قال إثر ذِكر حديث أبي الهياج المتقدم، وحديث جابر: «نهى رسول الله أن يخصص القبر، وأن يبني عليه، وأن يوطأ»^(١). قال: «وفي هذا: التصریح بالنهی عن البناء على القبور، وهو يصدق بالبناء»^(٢) على جوانب حفرة القبر؛ كما يفعله كثير من الناس، من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه؛ لأنّه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً؛ فذلك يدلّ على أن المراد: بعض ما يقربه؛ مما يتصل به. ويصدق على من بني قريباً من جوانب القبر [كذلك]؛ كما في القباب والمساجد، والمشاهد الكبيرة؛ على وجه يكون القبر

(١) حديث جابر رض، ورد بالفاظ فيها اختلافات يسيرة، وزيادات في بعض سياقاتها، وقد رواه جماعة، منهم: الإمام مسلم في الصحيح (٩٧٠)، والإمام أحمد في المسند (٣٣٢)، و(٣٩٩)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذى (١٠٥٢)، وصححه، وأخرجه أيضاً: النسائي (٤/٨٦-٨٨)، وأبي حسان (٣١٦٢)، و(٣١٦٤)، والحاكم (١/٣٧٠)، وأبي شيبة في المصنف (١/١٣٤). وقد حاول الكوثري الجهمي، تضعيفه؛ كما في «مقالاته»، ص (٥٩)، ورده عليه العلامة الألباني في «تحذير الساجد»، ص (٤٠-٣٩). وأواعب، وأطنب، وأعجب، وأطرب، العلامة: النجم البهائى، في كتابه «البناء على القبور»، ص (٩١-٦٧) في رد التضعيف المشار إليه؛ بما لا تجده عند غيره.

(٢) في طبعة الشيخ حامد، ص (٢٥) «وهو يصدق على ما بني على جوانب حفرة القبر».

في وسطها، أو في جانب منها؛ فإن هذا بناء على القبر؛ لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم؛ كما يقال: بنى السلطان على مدينة كذا [أو على قرية كذا] سوراً، وكما يقال: بنى فلان في المكان الفلاني مسجداً، مع أن سُمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة، [أو القرية] أو المكان. ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب، التي وقع [وضع] البناء عليها؛ قرية من الوسط؛ كما في المدينة الصغيرة، [والقرية الصغيرة]، والمكان الضيق، أو بعيدة من الوسط؛ كما في المدينة الكبيرة، [والقرية الكبيرة]، والمكان الواسع. ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق؛ فهو لا يعرف لغة العرب، ولا يفهم لسانها، ولا يدرى ما تستعمله^(١) في كلامها^(٢). اهـ.

وفي فوائد: منها: اتفاق المسلمين، على أن البناء على القبور، ورفعها: بدعة؛ منهي عنها، قد اشتد وعيid رسول الله لفاعله؛ وما كان كذلك فلا ريب في حرمتها، وهذا؛ مع ما تقدم عن شيخ الإسلام؛ من نقل اتفاق العلماء على وجوب إزالة المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، وما تقدم عن أئمة أهل البيت، الذين يتسبّب الشيعة إليهم، ويعصون أمرهم: كُل ذلك يفيدنا؛ الجزم الذي لا ريب معه: أن البناء على القبور؛ متفق على عدم جوازه، بين جميع الطوائف الإسلامية، وإنما اخترعه شياطين الإنس من الدجالين، المحتالين على أكل أموال الناس بالباطل، ووافقتهم الملوك الجهلة؛

(١) في طبعة الشيخ حامد «استعملته».

(٢) شرح الصدور، ص(٢٥-٢٦).

حين صار الدين غريباً، وقل العلم، وكثرا الجهل.

ولو لم يرو لنا عن أئمة أهل البيت - الذين يتسبب الشيعة إليهم،
ويعصون أمرهم، ويسلكون غير سبيلهم - أنهم نهوا عن البناء على القبور،
وأمرروا بهدم ما بني عليها، وررووا في ذلك حديث جدهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: لعنُ
البنيين على القبور: لما ظننا بهم تجويز هذا المنكر العظيم؛ وهو: بناء القباب
والمشاهد على القبور؛ إذ كيف يجهلون ما يعلمه غيرهم بالضرورة من
شريعة جدهم - عليه الصلاة والسلام -؟! كيف وقد تقدم من حديث عليٌّ
وأولاده: الحسن، والحسين، والحسن المثنى، وعلي بن الحسين، وجعفر بن
محمد، وموسى الكاظم، وعلي بن جعفر. عليهم السلام؛ ما يفيد موافقتهم
لسائر أئمة المسلمين؛ في المنع من البناء على القبور، ووجوب هدمه متى
وقع، وأين وقع؟!.

وبعض الأحاديث المروية عن أهل البيت في هذا المعنى؛ اتفق على
روايتها أهل السنة والشيعة، باعتراف القزويني. وبعضها من روایة أحد
الفريقين.

وتذكّر ما مرّ عن علي بن الحسين، والحسن بن الحسن، من منع إتیان
قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ للسلام عليه، والدعاء؛ أي: دعاء الله تعالى؛ يتبيّن لك أن أهل
البيت صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هم من أشد الناس حيّة، وصيانته لجانب التوحيد، وأبعدهم عن
ساحات الشرك. ومن كان محباً لأهل البيت؛ معيظاً لهم؛ لا ينسب إليهم
الرضا ببناء القباب والمشاهد، وما يُصنَع عندها من المنكرات، التي تقشر

منها الجلود.

ثم نقل القزويني عن فقهاء الشيعة، أنهم استدلوا بحديث علي بن أبي طالب،
قال: «بعثني النبي ﷺ، في هدم القبور»؛ على كراهة تجصيص القبور.
وعلمون أن فقهاء الشيعة، لم يريدوا كراهة تجصيص قبور المشركين
فقط، بل المقصود بالذات؛ قبور المسلمين؛ لأن المسلم لا يجصص قبر
المشرك. ولو كان حديث عليّ خاصاً بهدم قبور المشركين . كما أدعاه
القزويني :- ما استدل به علماء الشيعة، على كراهة تجصيص قبور المسلمين،
ولا فهموه منه.

فهذا أوضح دليل على أن فقهاء الشيعة لم يخصصوا حديث الهدم
بقبور أهل الشرك، وإنما كانوا متناقضين.

وأظن أن تجصيص الهدم بقبور المشركين، شيء اخترعه القزويني من
تلقاء نفسه، أو تلقفه من بعض المتأخرین من أهل التحریف، وأتباع الهوى.
ودلالة حديث عليّ على هدم القبور مطلقاً؛ أوضح من دلالته على
النهي عن التجصيص؛ لأن البناء على القبر؛ شرًّا من تجصيصه، وأدنى إلى
محادة الرسول. فاحفظ هذا؛ فسترى قريباً من كلام القزويني، ما ينافقه، بل
يصرّح أنه من أقبح القياس وأشنعه. وهنالك الجواب - بحول الله ..



اطبـث الـرابـع والـعشـرون

تـقدم ذـكر القـزوـينـي حـدـيـث أـبـي الـهـيـاج الـأـسـدـي عـنـد مـسـلـم، فـي تـسوـيـة الـقـبـور، ثـمـ تـعلـق هـنـا بـلـفـظ (الـتـسوـيـة)^(١)، وـأـطـال فـي ذـكـر اـخـتـلـاف أـهـل السـنـة،

(١) مراده بهذا: أن الرافضي نازع في دلالة لفظ (التسوية)، على هدم القبور. وإليك عبارة الرافضي، قال: «وفي مختار الصحاح: (سوى الشيء؛ تسوية؛ فاستوى). ثم قال بعد ذلك: (واستوى الشيء؛ اعتدل)؛ لأن تسوية الشيء؛ تعديله. وحيثـذا: فتسوية القبور؛ عبارة عن تعديلهـا، ولا معنى لتعديلهـا؛ إلا تـسـطـيـحـها، وهو الذي فـهـمـهـ الشـافـعـيـ من معنى الحديث. وتعقبـهـ النـوـاـيـيـ فـيـ كـلـامـهـ المتـقدـمـ. وـنـطـقـتـ بـهـ اللـغـةـ. وـلـيـسـ معـنىـ تـسوـيـةـ الشـيـءـ؛ قـلـعـهـ، وـهـدـمـهـ؛ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: (فـإـذـ سـوـيـتـهـ وـفـقـحـتـ فـيـهـ مـنـ رـوـيـ) [الـحـجـرـ: ٢٩ـ]، وـ[صـ: ٧٢ـ]، (أـلـيـ خـلـقـ فـسـوـيـ) [الأـعـلـىـ: ٢ـ]، (رـفـعـ سـمـكـهـ فـسـوـيـهـ) [الـنـازـعـاتـ: ٢٨ـ]، (فـسـوـيـهـنـ سـبـعـ سـمـوـتـ) [الـبـقـرـةـ: ٢٩ـ]. وـيـمـعـناـهـ كـثـيرـ مـنـ كـلـامـ الصـحـاءـ». تـعـقـبـهـ السـيـدـ رـشـيدـ؛ بـقـولـهـ: «المـبـادرـ مـنـ تـسوـيـةـ الـقـبـورـ؛ هوـ جـعـلـهـ مـساـوـيـ، وـمـعـادـلـةـ لـسـطـحـ الـأـرـضـ، وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (لـوـ تـسـوـيـ يـهـمـ الـأـرـضـ) [الـنـسـاءـ: ٤٢ـ]، وـقـدـ تـجـاهـلـ المـعـرـضـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ. وـهـوـ الـرـادـ. وـجـاءـ بـالـشـوـاهـدـ عـلـىـ تـسوـيـةـ الـخـلـقـ! وـتـشـرـيقـهـ: رـفـعـ بـنـاثـهـ؛ فـقـولـهـ [٢]: (وـلـاـ قـبـراـ مـشـرـفاـ إـلـاـ سـوـيـتـهـ)؛ وـلـاـ قـبـراـ مـرـتفـعـ الـبـنـاءـ؛ إـلـاـ هـدـمـتـهـ، وـسـوـيـتـهـ بـالـأـرـضـ. وـقـدـ روـوـهـ عـنـ الصـادـقـ، بـلـفـظـ (الـهـدـمـ)، وـهـوـ مـعـ ذـلـكـ يـنـكـرـ أـنـ يـكـونـ مـعـنـاهـ (الـهـدـمـ)، فـأـيـنـ اـتـيـاعـهـ لـلـإـمـامـ الصـادـقـ؟ـ!ـ وـقـدـ نـقـلـ الـإـمـامـ النـوـويـ عـنـ (الـأـمـ)، لـلـإـمـامـ الشـافـعـيـ، أـنـ الـأـئـمـةـ بـمـكـةـ، كـانـواـ يـأـمـرـونـ بـهـدـمـ مـاـ رـفـعـ مـنـ الـقـبـورـ، وـكـانـ الـعـلـمـاءـ يـقـرـوـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ؛ عـمـلاـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ. وـلـمـ يـنـقـلـ الـمـعـرـضـ هـذـاـ عـنـ الـنـوـويـ، مـعـ عـلـمـهـ بـهـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـنـقـلـ إـلـاـ مـاـ وـاقـقـ هـوـاـ؛ وـإـنـ عـابـ ذـلـكـ عـلـىـ مـكـاتـبـ (الـمـنـارـ). وـأـمـاـ تـسوـيـةـ الـخـلـقـ؛ فـلـهـ مـعـنـىـ آخـرـ؛ ظـاهـرـ».

فيها هو الأفضل: أتسطح القبور، أم تسنيمها؟ ونصر الثاني، وصوبه، وخطأً أهل القول الأول، واستأنس بهذا الخلاف! وهذا مع خروجه عن مسألة التزاع؛ لا يسمنه ولا يغنيه من جوع، وليس فيه ما يُستروح منه جواز البناء على القبور، أو تركه بلا هدم؛ متى وقع، وأين وقع. ورواية الشيعة مصرحة بالهدم؛ فهو المراد بالتّسوية - بلا شك - لأن النبي ﷺ، لم يبعث علينا، ولا بعث على أبي الهيج الأنصي؛ إلّا لتسوية القبور المبنية، لا لتسطح القبور المسنّمة. ففهم التسطح من هذا الحديث؛ غير صحيح. والرواية الشيعية قد بيّنت المراد من الحديث، ورفعت ما عسى أن يكون فيه من الإبهام. فلا أدرى لم تركها القزويني؛ وهي رواية أئمته، وتعلق بروايه التّسوية؟!

يأبى الفتى إلا اتباع الهوى ومنهج الحق له واضح^(١)

وبصرف النظر عن الرواية الشيعية؛ يظهر من المقام بأدنى تأمل؛ أن المراد بالتّسوية: الهدم.



(١) البيت أنشده أبو نواس، انظر ديوانه ص(٢٢١)، وأيضاً: تاريخ بغداد (٧/٤٤٢).

اطبخت الخامس والعشرون

قال القزويني: فبأي وجه يزعم من ليس له قدم راسخة في العلم؛ أنه **الظاهر**، أمر بهدم القباب والبناءات التي تكون حول قبور الأنبياء، والأئمة، والشهداء، والصالحين. اهـ.

أقول: البدء بالشتم والحط عند المراقبة؛ آية الهزيمة. والسب؛ ملحاً العاجز؛ وهو بيتُ مال الرافضة؛ فإن أكابر الصحابة، الذين أثني عليهم الله في كتابه بقوله: ﴿وَالسَّيِّقُورُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ يَأْتِسِنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّتَ تَجَرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١)، وقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْتِيُونَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى﴾^(٣)، إلى غير ذلك من الآيات، بله الأحاديث المبينات: لم يسلموا مع ذلك - من سب الرافضة؛ فإنهم سخطوا عمن رضي الله عنهم، وأعدوا النار لمن أعد الله لهم الجنة، ووعدوا بالسوأى من وعدهم الله بالحسنى، وكان وعد الله مفعولاً، ووعد الرافضة مكذوباً.

ومن يصدق أن أهل القرون الثلاثة المفضلة، من الصحابة والتابعين

(١) سورة التوبة، الآية (١٠٠).

(٢) سورة الفتح، من الآية (١٨).

(٣) سورة الحديد، من الآية (١٠).

وابعائهم، وفيهم أهل البيت . الذين يزعم الرافضة أنهم متبعون لهم ، ثم أئمة المسلمين كلهم: ليس لهم قدّم راسخة في العلم؛ وما رسمت في العلم إلا قدم هذا القزويني الجاهل بمبادئ علوم العربية! فكم له من خطأ في هذه الورقات، أضررت عنده صفحات؛ لأن المقصود إدحاض شبهاته، لا بيان إزعاجه بضاعته. فمن خطأه: جمعه (البناء) على (بناءات)، و(القياس)، على (قياسات)؛ والصواب: (أقيسة)، و(أبنية)؛ قال ابن مالك في (الألفية):

في اسم مذكور رباعي بمد ثالث أفعلة عنهم اطّرد^(١).

والرمان أنفس من أن يضيع في تتبع عثراته اللغوية. وكيف يدعى رسوخ القدم لنفسه، وينفيه عن أئمة المسلمين، من لا يعرف جموع التكسير؟!

والدعوى ما لم تقيموا عليها بيات أبناؤها أدعياء
وادعاء الإنسان رسوخ القدم في العلم، ونفيه عن علماء الأمة،
وسلفها الصالح: يقدر عليه كل أحد، ولا يمنع منه إلا الورع. ولكن الشأن - كل الشأن - في إثبات الدعوى وتدعيمها بأساطين البراهين، التي تلنج الصدور، وتستولي على الألباب، وتنقاد لها أعناق النقاد؛ والحق: أبلج؛
والباطل: لجلج.

وجوابه: أن ما أنكره من مشروعية هدم القباب وما شابهها على

(١) انظر: ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل (٤/١١٨) [تحقيق: محمد عزي الدين عبد الحميد، نشر: دار الفكر، سوريا، سنة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م].

القبور - أي قبور كانت : ثابت بالأخبار المحمدية، الصحاح، والأثار الصحابية الجياد، وإجماع السلف، الذي هو أصح إجماع . وقد استوفيت الكلام على ذلك، بقدر ما يحتمله المقام . وهل يشك عالم بأحاديث الباب، ناصح لنفسه، خائف من ربه: في وجوب هدم القباب؟ وهي مبنية على معصية الرسول؟!

ولا يقدح في تعظيم الأنبياء والصالحين؛ هدم ما بناه الجهلة على قبورهم؛ لأن الرسول ﷺ هو أعرف الناس بحقوقهم، وأرعاهم لها، وقد لعن من اتخذ المساجد على قبور الأنبياء، ونهى عنها أشد النهي، ولأن في بقائهما إهانة وأذى لهم؛ يجعل قبورهم أوثاناً، وتلطيخ ما حولها بالدماء، واجتماع المشركين عندها؛ واللعنات تنزل عليهم - كما مر في الحديث . وفعل ما يغضب الله عندها؛ من دعاء غيره، والنذر له، والذبح له . فأي إهانة وأذى للأنبياء والصالحين أشد من تلك القباب، التي تشتمل على ما تقدم من المنكرات، بله ما يفعله الفسقة عندها من الفجور؟!

فتعظيمهم، وتوقيرهم: في المسايعة إلى هدمها، وإبعاد الرجس وأهله عن قبورهم . فلا يحل لمسلم أن يترك القباب مشيدة على القبور؛ فإنها شرٌّ من المساجد التي ورد في الحديث لعن متخذيها؛ لأن المقصود من القباب هو: التعظيم المجرد؛ بخلاف المساجد؛ فإن ظاهر الحال أن المقصود منها: الاجتماع لذكر الله، لكن لما كان اتخاذها عند قبور الأنبياء والصالحين؛ يُقضى إلى الغلوّ، ثم إلى الشرك: حرم الله اتخاذها، وشدد الرسول النهي عنها؛

فوجبت إزالتها، كما تقدم عن شيخ الإسلام نقل الإجماع على ذلك، وتقدم عن ابن حجر الهيثمي: أنها أضرّ من مسجد الضرار، وأولى بالهدم منه.



اطبـحـتـ السـادـسـ وـالـعـشـرـونـ

قال القزويني: على أن هذه لم تكن في زمانه؛ حتى يأمر بهدمها! فهل تقاس بقبور المشركين، والتماثيل، والصور؟! حاشا، وكلاء؛ فإن هذا من أقبح القياسات وأشنعها. اهـ.

أقول: قولك: من أقبح القياسات؛ من أقبح القياس لفظاً^(١)، ومعنى. وعدم وجود القباب في زمن النبي ﷺ، وزمان علي رضي الله عنه، وسائر الصحابة، وسائر أهل القرون المفضلة: دليل على أنها شرّ محض. قال مالك: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها^(٢).

وقال أيضاً: من ابتدع في الإسلام بدعة؛ يراها حسنة؛ فقد زعم أن محمدأ^{عليه السلام} خان الرسالة؛ لأن الله يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} ^(٣) .

(١) مقصود المصنف: الإشارة إلى ما سبق التنبية عليه، من خطأ القزويني في جمه (قياس) على (قياسات)، وأن الصواب (أقيسة).

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٣/١٠) بسنده عن مالك، قال: "كان وهب بن كيسان يقعد إلينا ولا يقوم أبداً حتى يقول لنا: أعلموا أنه لا يصلح هذا الأمر إلا ما أصلح أوله"، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في جموع الفتاوى (١/٢٤١)، و(٣٥٣/١)، وغيره، إلى مالك قوله، ولم أقف عليه مُسندأً.

(٣) سورة المائدة، من الآية (٣).

(٤) نقله الشاطبي في الاعتراض (٤٩/١)، عن ابن الماجشون عن مالك، وأسنده ابن حزم في الأحكام (٦/٢٢٥)، عن مالك، بمعناه.

وما لم يكن يومئذ ديناً: لا يكون اليوم ديناً. ولو كان بناء القباب على قبور الصالحين ديناً، وخيراً: لفعله النبي، أو أمر به. ولو كان في الدين نصٌ تُشتم منه رائحة مشروعية بناء القباب، وأنّ فيها شيئاً من الخير: ما تركها أهل القرون الثلاثة المفضلة، ومنهم: عليٌّ، وأهل بيته! فهل يريد الشيعة والمبدعون؛ المتسببون إلى السنة، أن يسبقوا إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وأهل القرون المفضلة، من الخلفاء الراشدين، وسائر الصحابة، والتابعين؟! لا جرَم أنهم لا يخالفونهم إلَّا إلى رذيلة، وبدعة ضلالَة، وأنهم عن الصراط ناكبون.

وروى الجمّ الغفير: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، قال: «أما بعد: فإن أصدق الحديث:
كتاب الله، وخير الهدي: هدى محمد، وشر الأمور: محدثاتها، وكل بدعة:
ضلالة»^(١).

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة، التي كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، يفتح بها خطبه ومواعظه، وهي من روایة جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد أخرجها الإمام مسلم في الصحيح (٨٦٧)، وابن ماجه (٤٥)، والنمساني في الكبرى (١٧٨٦)، و(٥٨٩٢)، وفي الصغرى (١٥٧٨)، وأحد في المسند (١٤٣٧٣)، و(١٤٤٧١)، و(١٥٠٢٦)، وابن حبان (١٠)، وابن خزيمة (١٧٨٥)، والبيهقي (٥٥٤٤)، و(٥٥٨٩)، و(٥٥٩٠)، والدارمي (٢٠٦)، وأبو يعلى (٢١١١)، و(٢١٩)، والطبراني في الأوسط (٩٤١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٨٩)، وابن الجارود في المتنقى (٢٩٧)، و(٢٩٨)، والأجري في الشريعة (٨٤)، و(٤٠٨)، والمرwoي في ذم الكلام (٤٨/٣) [تحقيق: د. عبد الرحمن الشبل، نشر: دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م]، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/٢٢٨)، و(٥١/٢٤٠)، واللالكائي في السنة (٨٣)، وابن سعد

وروروا عنه أنه قال: «المدينة حرام» الحديث. وفيه: «فمن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً»^(١).

ونحن نناشد أصحاب القباب والمشاهدين؛ الله؛ أهي من هدي رسول الله ﷺ، أم ليست من هديه؟ أهي من الدين أم لا؟ أهي سنة، أم بدعة؟ محدثة؟ فإن زعموا أنها من الدين سألناهم: أكان رسول الله وأصحابه يعلمون ذلك أم لا؟ فإن قالوا: كانوا يعلمونه؛ قلنا: فلما تركوا دينهم ناقصاً،

في الطبقات (١/٣٧٦-٣٧٧)، وفي الباب عن غيره من الصحابة ﷺ أيضاً. وقد جمع طرق هذا الحديث، وفضل الكلام عليها؛ العلامة الألباني في جزء له مفرد؛ وهو مطبوع.

(١) الحديث من رواية علي بن أبي طالب: أخرجه الإمام البخاري في الصحيح (٣٠٠٨)، و(٦٣٧٤)، وكذا مسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤)، و(٤٥٣٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٩٧٣١)، وأخرجه كذلك: الترمذى (٢١٢٧)، والنسائي في الكبرى (٤٢٧٧)، و(٤٢٧٨)، و(٦٩٣٦)، و(٨٦٨١)، و(٨٦٨٢)، وأحمد (٦١٥)، و(٩٥٩)، و(٩٩٣)، و(١٠٣٧)، و(١٢٩٧)، والطیالسی (١٨٤)، وأبو عوانة (٤٨١٢)، و(٤٨١٣)، و(٤٨١٤)، و(٤٨١٥)، و(٤٨١٦)، وابن حبان (٣٧١٦)، و(٣٧١٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٧١٥٣)، وأبو يعلى (٢٦٢)، و(٢٩٦)، و(٣٣٨)، والطبراني في الأوسط (٥٢٧٧)، و(٦٦٠٧)، والبزار في المستند (٧٨٤)، والدارقطني في السنن (٩٨/٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٢/٣)، و(١٥/١٢٣)، وفي شرح معانى الآثار (١٩٢/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٣١)، و(٤/١٦٥)، و(٤/٢١٥)، وفي الإمامة والرد على الرافضة (١/٣٥١-٣٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/٢٥٤-٢٥٥)، وابن الإمام أحمد في السنة (١٢٤٨)، و(١٢٥٨)، و(١٢٥٩)، و(١٢٦٠). وفي الباب عن غيره من الصحابة..

ولم يكملوه ببناء القباب على القبور، وبيان مشروعيتها، ولم يبنوا قبةً واحدةً؛ لا على قبر النبي ﷺ، ولا على غيره؛ مع عنايتهم بزيارة القبور الشرعية؟ فإن زعموا أنهم لم يتمكنوا من ذلك، مع تمكّنهم من بناء بيوتهم، وبيوت الله، وخط المدن والقرى: أبطلوا وأحالوا. وإن قالوا: تركوا ذلك؛ كسلاً: فقد جعلوا أنفسهم أنشط إلى الأعمال الصالحة، وأحرص عليها، من محمد وأصحابه! وذلك هو البهتان المبين، والضلالة البعيدة. وإن زعموا أن النبي وأصحابه لم يكونوا يعلمون مشروعية بناء القبور وهم - أعني: القبورين - علموا ما لم يعلم الرسول وأصحابه الكرام: فقد كفروا، وكفونا مؤنة الردة عليهم، والله لا يهدى القوم الظالمين. وإن قالوا: ليست من الدين: فما بقي إلا أنها بدعة ضلاله، تجب إزالتها.

وقد روى الدارمي^(١)، وابن وضاح^(٢)، أن عبد الله بن مسعود: «بلغه أن قوماً يجتمعون بمسجد الكوفة؛ حلقاً، فيقول أحدهم: سبّحوا مائة؛

(١) انظر: سنن الدارمي (٦٨-٦٩ / ١)، والأثر له عن ابن مسعود طرق، وقد أخرجه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف (٥٤٠٨)، و(٥٤٠٩)، والطبراني في الكبير (٨٧٢٨)، و(٨٦٣٠)، و(٨٦٣٣)، و(٨٦٣٦)، و(٨٦٣٧)، و(٨٦٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤ / ٣٨٠-٣٨١)، ويحصل في تاريخ واسط ص (١٩٩-١٩٨)، والأثر صحيح بمجموع طرقه، وانظر تخرّيجه مستوّعًا في تحقيق كتاب الاعتصام، للشاطبي (٢ / ٣٢٤-٣٢٥)، للشيخ مشهور حسن سليمان [نشر: مكتبة التوحيد، المنامة، البحرين، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م]، ومنه استفدتُ هذا التخريج.

(٢) انظر: البدع والنهي عنها، أرقام (٩)، و(١٧)، و(١٩)، و(٢٢).

فيسبحون، وبين أيديهم الحصى؛ يعذون به. ثم يقول: هلوا مائة؛ فيهملون. ثم يقول: كبروا مائة؛ فيكبرون. فأتأهم فقال لهم: ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم! والله لقد فقتم أصحابَ محمد علّيَا، أو جئتم ببدعة ظلماً؟! فقال أحدهم: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير! فقال: وكم مريد للخير لم يُصبه»، أو كما قال؛ مما هذا معناه.

وكذا يقال لأصحاب القباب: والله لقد فقتم أصحابَ محمد علّيَا، أو جئتم ببدعة ظلماً. بل هم أولى بذلك؛ لأن بدعتهم من أقبح البدع وأنكرها، ولو لم يكن إلا هذا: لكان كافياً في الرد عليهم.

وقول القزويني: إن القول بهدم القباب، مأخوذ من القياس، وهو من أقبحه؛ من أعجب المغالطات؛ لأن العلماء متفقون على أن الهدم مشروع بالنص النبوي، والأثر العلوي عاضد له، لا بالقياس. وأي حاجة بهم إلى القياس، مع وجود النص الصحيح، سواء أكان ذلك القياس حسناً، أم قبيحاً. وزعمه أن حديث علي: لا يدل على هدم قبور الأبرار، بل هو خاص بقبور الكفار: تقدم جوابه. وأقول زيادة على ذلك: إن تخصيصه بقبور الكفار؛ بدليل ذكر الصور والتماثيل - وهي إنما تكون في قبور المشركين - باطل؛ لأن علياً أمر به أبا هبیج بعد ما هدم على القبور، بسبعين عديدة. على أن ذكر التماثيل والصور في الحديث؛ لا يدل على أنه خاص بقبور أهل الشرك؛ لأنه الظاهر، لم يقل لعلي: اهدم القبور التي فيها الصور والتماثيل، بل أمره ألا يترك قبراً مُشرفاً، إلا سواداً؛ أي: هدمه، ولا تمثالاً، إلا طمسه؛

فيصدق على القبور المشرفة، التي ليس فيها نمثال، وعلى التماهيل التي ليس فيها قبر مشرف، ويصدق أيضاً على المكان الجامع بينهما.

فقوله: «أَلَا تدع قبراً مُشرفاً، إِلَّا سوتْه»، بمنزلة قوله: سَوْ كُلَّ قَبْرٍ؛ لأن النكرة في سياق النفي: تعم. ولو كانت هناك قبور مستثناة؛ لذكرها النبي ﷺ، لعله، ولذكرها على لأبي الهياج. ولم يكن النبي ﷺ، وعلى يتكلمان بالأغالطيط، ولا كان فيهما عي عن بيان مرادهما، بل قبور الأنبياء والصالحين، إذا بُني عليها بناء: كان أولى بالهدم من البناء الذي على قبور غيرهم؛ لنهي النبي ﷺ، عن ذلك، وإيعاده الشديد عليه؛ بالنصوص الصحيحة، الصرحية، لا بتأويل، ولا قياس، ولا رأي.

وإذا كان فَهُمْ دخول البناء على قبور الصالحين، في حديث علي وغيره: من أقبح القياس، فكيف يكون فَهُمْ علماء الشيعة، الذين فهموا من حديث علي، كراهة التجصيص - مع أنهم لا يقولون بالقياس - : لا حسناً، ولا قبيحاً!



المبحث السابع والعشرون

قال القزويني: مضافاً إلى أنَّ ما عرض به مُكَاتِب (المنار)، من القباب، والبناءات المعتمدة على [أساسات]^(١)، لا دخل لها بالقبور أصلًا: كانت مشيدة، [كما يشاهده العيان]^(٢) منذ عدّة قرون؛ بمرأى من المسلمين؛ ومسمع؛ لم ينكره أحد منهم؛ حتى الذين رروا حديث أبي الهيجاج الأṣدِي؛ لعلّهم [بأن]^(٣) هذا ونحوه: إنما ورد في المعنى الذي ذكرناه^(٤). اهـ.

يريد بالمعنى الذي ذكره: أنَّ كُلَّ ما ورد من النهي عن البناء على القبور: محمولٌ على البناء فوق القبور نفسها؛ لتخرج القباب، والمساجد، والمشاهد! وهيئات ذلك.

قوله: ولم ينكره أحدٌ منهم.

أقول: ومن أين لك أية القزويني، أنه لم ينكره أحدٌ؟ هذا لا يعلمه إلا

(١) في الأصل «أساس»، وفي المقال المنشور في «المنار» المجلد ٢٨، الجزء الخامس، ص (٣٦٤)، كما أثبتهما.

(٢) ما ينكر المعروفين ليس في الأصل، وهو في المقال السابق، في نفس الموضوع الحال إليه سابقاً.

(٣) في الأصل «أن»، وفي المقال السابق، في نفس الموضوع الحال إليه سابقاً، كما أثبتهما.

(٤) قال السيد رشيد: «هذا زعمٌ باطلٌ؛ كامثاله من مزاعمه؛ فقد أنكر علماء السنة ذلك، في كل عصر؛ لعلّهم أن النبي ﷺ، لم يأمر بهدم القبور المظمة عند من قبلنا، ويطمس عاثيلهم؛ إلا سداً لذرية الاتداء بهم؛ كما صرحت به عائشة في حديث لعن أهل الكتاب، الذين فعلوا ذلك؛ قالت: (يجدر ما صنعوا).».

الله، وليس مما تتوفر الدواعي على نقله. هذا: لو لم يبلغنا إنكاراً أحد منهم.
كيف وقد مر إجماعهم على إنكاره؟

سَلَّمْنَا أَنْهُمْ لَمْ يَنْكِرُوهُ - جَدْلًاً: أَفَلَا يَكْفِي إِنْكَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ،
وَلَعْنَهُ فَاعْلَمُ بِقَبْلِ وَفَاتِهِ بِخَمْسِ لِيَالٍ، وَتَحْذِيرُ أُمَّتِهِ مِنْهُ، وَالْأَخْبَارُ مُسْتَفِيَضَةٌ
بِذَلِكَ. فَسَكُوتُ النَّاسِ عَنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ: لَا يَصِيرُهُ مَعْرُوفًا، وَعَدْمُ الْعِلْمِ
بِالْإِنْكَارِ: لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ . وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَصْبَاحِ: أَنَّ
الْإِجْمَاعَ السُّكُوقِيَّ؛ لَيْسَ بِحَجَّةٍ؛ كَمَا حَقَّقَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَجْلِدِ الْأَوَّلِ مِنْ
(الْأُمُّ)، ص (١٣٤) وَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ. عَلَى أَنَّ عَدْمَ جَوازِ الْبَنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ،
وَمَشْرُوعِيَّةِ هَدْمِهِ: ثَابَتَانِ بِالنَّصُوصِ الصَّحِيحَةِ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا مَرَّ
عَنِ الشَّوَّكَانِيِّ، وَشِيخِ الْإِسْلَامِ: أَبْنِ تِيمِيَّةَ . وَلَوْ ظَفَرَ الْقَزْوِينِيُّ بِنَصْ مُحَمَّدِيِّ،
أَوْ قَوْلِ إِلَامِيِّ؛ فِي جَوازِ الْقِبَابِ: لِأَسْرَعِ إِلَى نَقْلِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا، إِلَّا
كَلَامَ الْبَيْضَاوِيِّ، وَتَقْدِيمَ رَدِّهِ . ثُمَّ إِنْ سَكُوتُ النَّاسِ إِنَّمَا يَحْتَاجُ بِهِ مَنْ يَحْتَاجُ بِهِ،
فِيهَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَأَمَّا مَا فِيهِ نَصُوصٌ نَاطِقَةٌ، صَرِيحَةٌ، صَحِيحَةٌ؛ فَعَدْمُ عَمَلٍ
النَّاسُ بِمَقْتَضَاها: لَا يَنْسُخُهَا . وَلَوْ كَانَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالنَّصَّ نَسْخَالَهُ: لَنْسُخَ
أَكْثَرُ النَّصُوصِ، وَلَنْسُخَ بَعْضُهَا فِي إِقْلِيمِ دُونِ إِقْلِيمٍ، بَلْ فِي مَصِيرِ دُونِ آخِرِ:
وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ . بَلْ كُلُّ مَسَأَلَةٍ فِيهَا نَصٌّ: فَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ
يَعْمَلُوا بِهِ، وَإِنْ تَرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَمَلَ بِهِ: فَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وَزَرَ أَخْرَى . عَلَى أَنَّ
الْعُلَمَاءَ مِنْ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ: أَنْكِرُوا الْقِبَابَ وَنَحْوَهُ؛ أَشَدُ الإِنْكَارِ . كَمَا سَيَأْتِي ..
وَمَنْ لَا يَعْتَدُ بِإِجْمَاعِ خَيْرِ الْقَرْوَنَ، الْصَّرِيحِ الْقَوْلِيِّ، وَبِعِتْهِمْ فِي خَلْفَةٍ

أبي بكر، وعمر، وعثمان: كيف يليق به أن يحتاج بسكتوت شرار القرون على منكر عمت به البلوى؟! هذا لو لم يُنقل لنا إنكاراً أحد من العلماء! كيف وقد أجمعوا على إنكاره؟!

قال في الإقناع وشرحه - وهو المعتمد في الفتاوى، عند الخنابلة من زمان طويل - في المجلد الأول، ص (٤١٠): «ويُكره البناء عليه؛ أي: القبر، سواء لاصق البناء القبر، أم لا؛ ولو في ملكه؛ من قبة، أو غيرها؛ للنهي عن ذلك؛ لحديث جابر، قال: (مني رسول الله: أن يخصص القبر، وأن يُبنى عليه، وأن يقعَد عليه) رواه مسلم.

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان^(١): (يجب هدم القباب التي على القبور؛ لأنها أسست على معصية الرسول) انتهى.

وهو - أي: البناء في المقبرة المسيلة - أشد كراهة. وعنـه - يعني: أحمد بن حنبل -: منع البناء في وقف عام؛ وفافقاً للشافعي وغيره؛ قال: (رأيت الأئمة بمكة، يأمرون بهدم ما يُبني)^(٢). ثم قال: «وكره أحمد الفسطاط، والخيمة على القبر، وتغشية قبور الأنبياء والصالحين؛ أي: سترها بغاشية؛

(١) (٢١٠/١). وعبارته: "وكذلك القباب التي على القبور؛ يجب هدمها كلها؛ لأنها أسست على معصية الرسول...".

(٢) وعبارة الإمام الشافعي - كما في الأم (٤٦٤/١) [تخریج وتعليق: د. محمود مطرجي، توزيع: مكتبة الباز بمكة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م] -: «وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة، ما يُبني فيها؛ فلم أر الفقهاء يعيّبون ذلك».

ليس مشروعًا في الدين، قاله الشيخ. وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أن هذا منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين، فكيف بغيرهم؟!

ويكره الميت عنده، وتجسيصه، وتخليقه، وتقبيله، والطواف به، والاستشفاء بالتربة من الأسمام؛ لأن ذلك كلّه من البدع». اهـ، من الإقناع وشرحه^(١)، بخ^(٢).

وقال الإمام الشوكاني، اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٥، في (شرح الصدور بتحريم رفع القبور)^(٣)؛ راداً على الإمام يحيى بن حزنة الزيدية^(٤)، إياحته بناء القباب، ولم يجد دليلاً يستدل به على إياحتها، إلا أن ذلك شاع بين المسلمين، ولم ينكر بزعمه. قال الشوكاني: «فائدة: وأما ما استدل به الإمام يحيى، حيث قال: لاستعمال المسلمين - قال الشوكاني -: فهذه أدلة النهي؛ تذكر في مدارسهم، و مجالس حفاظهم؛ فيرويها الآخرون عن الأول، والصغر عن الكبير، والمتعلم عن العالم؛ من لدن الصحابة إلى هذه الغاية. وأوردتها المحدثون في كتبهم المشهورة، وأهل الأخبار، والسير، في كتب الأخبار

(١) كشف النقاع (١٤٠/٢).

(٢) (بخ) أي: باختصار.

(٣) ص (٣٦-٣٥).

(٤) هو: يحيى بن حزنة بن علي بن إبراهيم، العلوي، الطالبي، من أكابر أئمة الزيدية، ومن المصنفين على مذاهبهم، توفي سنة ٧٤٥هـ. انظر ترجمته في: الأعلام، للزركي (١٤٣/٨).

والسّير، فكيف يقال: إنَّ المسلمين لم ينكروا ذلك، وهم يُرُوونَ أدلة النهي عنه، واللعن لفاعله؛ خلْفًا عن سلف؛ في كُلّ عصر؟! ومع هذا: فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك، مبالغين فيه. وقد حكى ابن القيم^(١) عن شيخه: تقي الدين - وهو الإمام المحيط بمذاهب سلف هذه الأُمّة وخلفها - أنه قد صرَّح عامة الطوائف، بالنهي عن بناء المساجد على القبور. ثم قال: وصرَّح أصحابُ أحمد، ومالك، والشافعي: بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، لكن ينبغي أن يُحمل على كراهة التحرِّم؛ إحساناً للظنَّ بهم، وألا يُظنَّ بهم أن يجوزوا ما تواتر عن رسول الله ﷺ، لعن فاعله، والنهي عنه^(٢). انتهى كلام الشوكاني.

وقال الإمام التواب: صديق بن حسن خان، في المجلد الثاني من (الدين الخالص)، ص (٣٥٢): «قال ابن القيم^(٣): يجب هدم القباب التي بُنيت على القبور؛ لأنَّها أُسست على معصية الرسول، وقد أفتى جماعة من الشافعية، بهدم ما في القرافة^(٤) من الأبنية، منهم: ابن الجُمَيْزِي^(٥)، والظَّهير

(١) انظر: إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان (١/١٨٥).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٤-٦٧٥).

(٣) انظر: إغاثة اللھفان (١/٢٢٨).

(٤) القرافة: مقبرة في بلاد مصر؛ بها أبنية وسوق قائمة؛ منسوبة إلى قرافات: بطنٌ من المعافر؛ نزلوها: فسُميت بهم. [انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٤/٣١٧)].

(٥) هو: علي بن هبة الله بن سلامة التخمي، من فقهاء الشافعية، ومحدثهم، وفاته سنة ٦٤٩هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية، للسبكي (٨/١٣٩).

التّرمذِي^(١)، وغيرهما^(٢).

وقال القاضي: ابن كَجَّ^(٣): ولا يجوز أن تُجْعَصَ القبور، ولا يُبَنَّ
عليها قباب، ولا غير قباب، والوصية بها باطلة^(٤).

وقال الأذرعي^(٥): أمّا بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية،
وإنفاق الأموال عليها: فلا ريب في تحريمها. اهـ.

وهو لاء العلماء المذكورون؛ كلهم من أئمة الشافعية.

(١) في المطبوع (الترمذيني) وهو تحريف، والصواب: المثبت. وهو: ظهير الدين: جعفر بن
يجي بن جعفر، من فقهاء الشافعية، بل شيخهم في وقته، توفي سنة ٦٨٢ هـ. انظر ترجمته
في المصدر السابق (١٣٩/٨).

(٢) انظر: المدخل، لابن الحاج (٢٥٣/١).

قلت: ومن علماء الشافعية الذين أفتوا بذلك أيضاً، العز بن عبد السلام، كما في كتاب:
إعانته الطالبين (١٢٠/٢). [تأليف: أبي بكر محمد شطا، وبهامشه كتاب: فتح المعين،
لزين الدين الملياري، طبع: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر].

(٣) هو: أبو القاسم: يوسف بن أحمد بن كَجَّ الدينوري، من فقهاء الشافعية، له تصانيف. ولد
قضاء الدينور، وتوفي سنة ٤٠٥ هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية (٣٥٩/٥)،
والاعلام، للزركي (٢١٤/٨).

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦٢٦-٦٢٧/٢). [تأليف: أبي العباس:
أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: عزي الدين مستو وآخرين، نشر: دار ابن كلير بدمشق،
ودار الكلم الطيب بدمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م].

(٥) هو: أبو الوليد: أحمد بن حдан، الأذرعي، من فقهاء الشافعية، ولد نياية القضاة بحلب،
وله فتاوى وتصانيف، توفي سنة ٧٨٣ هـ. انظر ترجمته في الأعلام، للزركي (١١٩/١)،
والدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني (١٢٥/١).

وقال القرطبي: - من أئمة المالكية، في حديث جابر: (نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَنْ يُجْعَصُ الْقَبْرُ، أَوْ يُبَيْنَ عَلَيْهِ...)^(١) : بظاهر هذا الحديث؛ قال مالك، وكره البناء والجحش على القبور، وقد أجازه غيره، وهذا الحديث حجة عليه^(٢). اهـ.

وقال ابن رشد^(٣): كره مالك البناء عليها، وجعل البلاطة المكتوبة، وهو من بدع أهل الطول؛ أحدهما إرادة الفخر، والمباهة، والسمعة؛ وهو مما لا اختلاف في تحريره^(٤). اهـ.

وقال الزيلعي^(٥) - وهو من أئمة الحنفية - في (شرح الكنز)؛ ويكره أن

(١) سبق تحريره.

(٢) انظر: المفهم: (٢٢٦/٢).

(٣) هو: أبو الوليد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، قاضي قرطبة، له تصانيف، مات سنة ٥٢٠هـ. انظر ترجمته في: الديجاج المنصب (٢٤٨/٢)، وشدرات الذهب (٤/٦٢).

(٤) البيان والتحصيل (٢٢٠-٢٢١). [البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: سعيد أعراب، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م]، والعبارة فيه كالأتي: "كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة؛ لأن ذلك من البدع التي أحدها أهل الطول؛ إرادة الفخر والمباهة والسمعة، وذلك مما لا اختلاف في كراحته".

وفي المدونة الكبرى (١٨٩/١)، [نشر: دار صادر، بيروت]: " قال مالك: أكره تخصيص القبور والبناء عليها، وهذه الحجارة التي يبني عليها".

(٥) هو: أبو محمد عثمان بن علي بن محبون، الزيلعي، فقيه، نحوبي، فرضي، له تصانيف، توفي

يُبني على القبر^(١). وذكر قاضي خان^(٢)، أنه لا يجصص القبر، ولا يبني عليه؛ لما روي عن النبي ﷺ، أنه نهى عن التجصيص والبناء على القبر^(٣). المراد بالكرابية عند الحنفية: كراهة التحرير. وقد ذكر ذلك: ابن تجيم^(٤) في شرح الكثر^(٥).

وقال الشافعي: أكره أن يعظّم مخلوق؛ حتى يجعل قبره مسجداً؛ خافة الفتنة على الناس^(٦).

قال في (فتح المجيد)^(٧): وكلام الشافعي يبيّن أن المراد بالكرابية:

سنة ٧٤٣ هـ. انظر ترجمته في: الجوهر المضية (٢/٥١٩)، ومعجم المؤلفين (٢/٣٦٥).

(١) تبيّن الحقائق (١/٢٤٦).

(٢) هو: فخر الدين: قاضي خان الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندى، من فقهاء الحنفية، توفي سنة ٥٩٢ هـ. انظر ترجمته في: الجوهر المضية (٢/٩٤)، وشذرات الذهب (٤/٣٠٨).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان، والفتاوی البازية، بهامش الفتاوى الهندية (١/١٩٤). [نشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١١ هـ ١٩٩١ م].

(٤) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن تجيم، فقيه حنفي، من العلماء، مصري، له تصانيف، توفي سنة ٩٧٠ هـ، انظر: الأعلام للزرکلی (٣/٦٤).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢/٢٠٩).

(٦) انظر الأم، للشافعي (١/٢٧٨)، و(١/٣١٧). وفي فيض القدير (٥/٢٧٤)، وشرح النووي على مسلم (٧/٣٨)، والمذهب (١/١٤٠)، واقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٣٣)، وإغاثة اللهمان (١/١٨٩): «خافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس».

(٧) (١/٤٠٠).

كرامة التحرير. وجزم النووي في (شرح المذهب)^(١)، بتحريم البناء مطلقاً، وذكر في شرح مسلم^(٢) نحوه.

وقال ابن قدامة - من أئمة الحنابلة - صاحب المغني: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور؛ لأن النبي ﷺ، لعن اليهود والنصارى على ذلك، وقد رويانا أن ابتداء عبادة الأصنام؛ تعظيم الأموات، واتخاذ صورهم، والتمسح بها، والصلوة عندها^(٣). اهـ كلام النواب.

أبعد هذا يدعى أن أئمة الأمة؛ لم ينكروا البناء على القبور؟!



(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٥ / ٢٧٠).

(٢) (٧ / ٣٧).

(٣) المغني (٢ / ١٩٣). وهو يشير إلى ما جاء في عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله تعالى: «وَقَالُوا لَا نَذِرُنَّ إِلَيْهِتُكُمْ وَلَا نَذِرُنَّ وَذَا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَقُولُ وَيَعْوَقُ وَنَشِرًا» [نوح: ٢٣]. أنهم أسماء لرجال صالحين من قوم نوح؛ فلما هلكوا أو حى الشيطان إلى قومه: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً، وسموها بأسمائهم؛ ففعلوا. ولم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك، ونسى العلم؛ عبدت. وهو في صحيح البخاري (٤٦٣٦)، (٤٩٢٠).

اطبـحـثـ الثـامـنـ وـالـعـشـرـونـ

قال الفزويـيـ: ولكن جاء بعدهم قومـ؟ لم يتـدبرـوا معـانـيـ الأـحادـيـثـ،ـ ولم يـتـفـطـنـواـ لـمـاـ عـلـيـهـ أـسـلـافـهـمـ: فـشـدـدـوـاـ النـكـيرـ عـلـىـ تـشـيـيدـ القـبـابـ وـالـبـنـاءـاتـ حـوـلـ القـبـورـ؛ زـعـماـ مـنـهـمـ فـهـمـواـ مـنـ الأـحـادـيـثـ مـاـ لـمـ يـفـهـمـهـ الـأـوـلـوـنـ؛ـ الرـاسـخـوـنـ فـيـ الـعـلـمـ،ـ وـأـنـهـمـ وـصـلـوـاـ إـلـىـ مـاـ لـمـ يـصـلـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـيـهـ.ـ وـهـيـهـاتـ ذـلـكـ.ـ اـهـ.

أقولـ: يا عـجـباـ هـذـهـ المـغـالـطـةـ الـقـبـيـحـةـ!ـ وـمـاـ أـدـرـيـ كـيـفـ طـاوـعـ الفـزـويـيـ ضـمـيرـهـ،ـ وـلـمـ يـنـهـ عـنـ عـكـسـ الـقـضـيـةـ؟ـ نـنـاشـدـكـ اللهـ!ـ مـنـ أـحـقـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ؟ـ فـيـ الـاسـتـدـرـاكـ عـلـىـ السـلـفـ،ـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـمـ بـالـجـهـلـ،ـ وـالـرـغـبـةـ عـنـ الـخـيـرـ^(١)ـ،ـ وـعـدـمـ الـفـطـنـةـ لـفـضـيـلـةـ بـنـ الـقـبـابــ.ـ مـعـ أـنـهـاـ فـيـ زـعـمـ الفـزـويـيـ،ـ مـنـ أـعـظـمـ الـقـرـيـباتـ ..ـ أـلـذـينـ اـبـتـدـعـواـ بـنـاءـ الـقـبـابـ،ـ وـزـخـرـفـوهـاـ،ـ وـزـيـنـواـ لـلـغـافـلـيـنـ الـجـاهـلـيـنـ،ـ الـغـلـوـ فـيـهـاـ،ـ وـلـمـ يـنـصـحـوـهـمـ؛ـ حـتـىـ وـقـعـواـ فـيـ الـكـفـرـ الـبـوـاحـ،ـ وـعـصـواـ الـرـسـوـلـ،ـ وـضـرـبـواـ بـنـصـوـصـهـ الـمـسـتـفـيـضـةـ،ـ عـرـضـ الـحـاطـنـ،ـ وـجـاءـواـ بـمـوـيـقـةـ لـمـ تـخـطـرـ بـيـالـ أـحـدـ مـنـ السـلـفــ.ـ سـلـفـ جـمـيعـ الـطـوـافـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـقـولـواـ بـهـاـ.

(١) كانت الجملة في المطبوع، هكذا: «من أحق بهذا الكلام؟ الاستدراك على السلف بالجهل، والحكم عليهم، والرغبة عن الخير»، وهي مشوّشة كما ترى؛ فأصلحتها من المقال المشور للمؤلف نفسه، في مجلة (المثار)، الجزء (١٠)، من المجلد (٢٨)، ص (٧٧٦)، بتاريخ ٣٠ من رجب عام ١٣٤٦هـ، الموافق للـ ٢٣ـ منـ ينايرـ،ـ عامـ ١٩٢٨ـ مـ.

بل أجمعوا على تركها، واستفاضت النصوص عنهم؛ بالنهي عنها؟!

وتذكّر ما مرّ في هذا الجزء من كلام أئمّة الشيعة، وأئمّة أهل السُّنّة، والأحاديث التي رواها الفريقيان: تتضح لك مغالطة القزويني، وتعلم يقيناً أنه لما أفلس من الحُجَّج؛ عمد إلى المغالطة، والماكابرة. وهيهات أن تُستر شمسُ الضحى بالغribال: أم الدين^(١) تلو نصوصَ نبيّهم؛ فقالوا: سمعنا وأطعنا، وأجزرُوها على ظواهرِ دلالاتها؛ بلا تأويل، ولا تحريف، ولا تعسف، وفهموا منها ما فهمه أسلافهم؛ فانتهوا عَنْ نهيم عنـه؛ كما انتهى سلفهم: فوافقوا السلف؛ علمـاً، وفهمـاً، وعملاً، ولم يندعوا بعدهم في الدين مثقال ذرة.

فهذه نصوص الرسول، وأقوال السلف، وأفعالهم؛ ومنها: هدم ما بُني على القبر، وترك بناء القباب ونحوها على القبور: كل ذلك مع المانعين من بناء القباب، وليس مع من أجازها حرفٌ واحدٌ عن الرسول، ولا عن أحد من أصحابه، ولا لهم سلفٌ في بدعهم البتة، إلا اليهود والنصارى، الذين كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح؛ بنوا على قبره مسجداً. وقد لعنهم الرسول. ومن فعل فعلهم: أصحابه ما أصحابهم، وإلا عبادة الأوّثان^(٢)

(١) قوله: «أم الدين...» وما بعده، مرتبٌ باستفهامه السابق، الذي تقدّم قريباً؛ وهو قوله: «من أحق بهذا الكلام؟».

(٢) مُراده - رحمه الله -: أن عباد الأوّثان، هم أيضاً سلف أولئك المشركين، فيما يفعلونه؛ من التعلق بالموتي، واللجوء إلى أضرحتهم، بجلب المنافع، أو دفع المضار.

الذين غلوا في قبور الصالحين؛ حتى عبدوها؛ كما جاء عن ابن عباس، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، في كلام الإمام ابن قدامة.

ثم إن النبي ﷺ، ما كان يحدث الناس بالأغاليل؛ حتى تلتبس أحاديثه على الأفكار، وتتضارب فيها الأفهام. كيف وهو أوضح الفصحاء، وأقدرهم على إيصال مراده إلى الأذهان السليمة، والقلوب الطاهرة من البدع؛ بكل سهولة؟!

وكل من له أدنى إلمام بلغة العرب، ورأى نصوص الباب، وتلقاها بقلب سليم من العصبية، والأغراض الدنيا؛ تبين له مراد الرسول منها؛ كالشمس بلا عناء؛ لا يختلف في ذلك اثنان، ولا يتطرق فيه عزان.

ثم لو سكت الرسول ﷺ عن البناء على القبور، وسكت السلف؛ لكان محرماً. بلا شك. لأدلة، منها: أنها بدعة، وكل بدعة ضلاله؛ على لسان النبي ﷺ.

ومنها: أنه حدث، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد». رواه الشييخان^(١)، ومنها: إجماع السلف على تركه. ومنها: أنه شر باب جهنمي من أبواب الشرك؛ ما قررت عين إبليس بمثله، وما ولجه أحد؛ إلا ارتطم في قعر هاوية الكفر؛ كما هو مشاهد بالعيان، ولا يحتاج إلى إقامة برهان.

(١) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨)، كلاما من حديث عائشة.

ومنها: اتفاق العقلاء . إلا من تغيرت فطرته . على استقباحه، وأنه
عُبُّث؛ تصان عنه أفعال العقلاء
ومنها: أنه من سنن المشركين، وقد أمرنا بمخالفتها. إلى غير ذلك.



اطبـث التاسع والعشـرون

قال القزويني: مع أن هؤلاء ليس لهم أن يجتهدوا. لو كانت لهم أهلية للاجتهاد. في استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة الحلال والحرام، بعد تقرر إجماع أهل السنة؛ على وجوب التقليد، والأخذ بقول أحد الأئمة الأربعـة^(١). اهـ.

أقول: ما أكثر روغان هذا القزويني، والتهاـسـهـ العـيـوـبـ لأـهـلـ السـنـةـ، ورـكـوـبـهـ الصـعـبـ وـالـذـلـولـ فـيـ ذـلـكـ؛ وـلـسانـ حـاـمـمـ يـقـوـلـ:

فـإـنـ يـخـلـقـ لـيـ الـأـعـدـاءـ عـيـاـ فـقـوـلـ الـعـائـبـيـنـ هـوـ المـعـيـبـ^(٢).

فـإـنـ القـزوـينـيـ ماـ سـاقـ هـذـاـ الـكـلامـ، إـلـاـ لـيـعـيـبـ أـهـلـ السـنـةـ؛ بـهـتـانـاـ وـزـورـاـ بـأـنـهـمـ لـيـسـ فـيـهـمـ مـنـ يـسـتـبـطـ الـأـحـكـامـ، وـيـعـرـفـ الـحـالـلـ وـالـحـرـامـ؛ لـعـجـزـهـمـ عـنـ رـتـبـ الـاجـتـهـادـ. يـعـنـيـ أـنـ مـنـقـبـةـ الـاجـتـهـادـ خـاصـةـ بـالـشـيـعـةـ! مـعـ أـنـ مـسـأـلـتـناـ الـمـنـازـعـ فـيـهـاـ؛ لـيـسـ مـنـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ؛ إـذـ لـمـ يـقـلـ أـحـدـ. فـيـهـاـ نـعـلـمـ - بـجـواـزـ الـاجـتـهـادـ مـعـ الـقـاطـعـ. وـتـحـريـمـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـبـورـ، وـوـجـوبـ هـدـمـهـ: ثـابـتـ بـالـقـوـاطـعـ، فـأـيـ حـاجـةـ بـعـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـةـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، سـوـاءـ

(١) قال السيد رشيد: «في هذا القول عدّة أباطيل، سياقى بيانها في الرد عليه».

(٢) البيت للبوصيري، كما في ديوانه ص(٨٤)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م. والبيت فيه: «فـإـنـ تـخـلـقـ لـهـ الـأـعـدـاءـ».

كانوا قادرين عليه، أم عاجزين - كما يزعم القزويني -.

ثم نقول: يا هذا! لقد حجرتَ واسعاً، وما أنصفتَ علماءَ أهل السنة؛ إذ أبحثَ لنفسك، ولعلماء فرقتك؛ الاجتهاد، وحضرته عليهم، ولا أدرى لم فعلت ذلك؟! أظنت أن جهور علماء المسلمين، من بعد وفاة أحمد بن حنبل - وكانت سنة ٢٥١^(١) - إلى اليوم: ما فيهم أحدٌ يعرف حكم الله بدليله، ويقوم الله بحجته على خلقه؟! وإن لرأيا بك عن تصور هذا، فضلاً عن تصديقه، إن كنت من العلماء. وما المانع لهم من الاجتهد بعد التبحر في علوم الشريعة، والتصلع من موارد أدوات الاجتهاد؟! وهل منعهم من الاجتهاد. بعد ذلك. إلا تحكم حمض: و﴿ تلكَ إِذَا فَسَّهَ ضَيْرَقَ ﴾^(٢).

ولو فرضنا أن علوم الاجتهاد؛ انمحّت، ودرستُ معالّمها عند جميع المسلمين، ما عدا الشيعة: ما جاز على علماء أهل السنة أن يقنعوا بالجهل بأدلة الدين، في تلك القرون الكثيرة. وليس بعزيز عليهم أن يرحلوا من جميع الأقطار، إلى علماء الشيعة، الذين احتكروا الاجتهاد. كالقزويني مثلاً. ويتلقوا عنهم ما يؤهّلهم لاستنباط الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام بالدليل. وذلك أهون عليهم من درس فلسفة اليونان، والتبحر فيها، واستنباط العلوم الرياضية الدقيقة؛ كعلم الجبر، والمقابلة، ودقائق الهندسة، وعلم النجوم، وغيرها.

(١) الصواب أن وفاته كانت سنة: ٢٤١هـ ولا أدرى! فهو خطأ طباعي، أو وهم من المؤلف؟.

(٢) سورة النجم، من الآية (٢٢).

وإنْ أَمَّةً مُضِيَّاً عَلَيْهَا أَلْفُ سَنَةَ، بَلْ أَكْثَرَ، وَلَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ يَعْرِفُ حَكْمَ اللَّهِ بَدْلِيلِهِ، وَيَقُولُ اللَّهُ بِحُجْجَتِهِ^(١)، وَيَحْمِلُ مِيراثَ مُحَمَّدٍ، وَبِيَتِهِ فِي النَّاسِ، وَيَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ: لَفِي خَسْرَانٍ مَبِينٍ.

وَإِنْ كُنْتَ مَعْرِفًا بِأَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلَ السَّنَةِ، يَعْلَمُونَ مِنْ عِلْمِ الاجْتِهَادِ، مِثْلَ مَا يَعْلَمُهُ عُلَمَاءُ الشِّعْيَةِ، بَلْ أَكْثَرَ: فَكِيفَ تَخْلُفُ التَّتْبِيْجَةَ عَنِ الْمُقْدَمَاتِ الصَّحِيْحَةَ، وَيَنْفُكُ الْمَلْزُومُ -بِلَا مَانِعٍ- عَنْ لَازْمِهِ؟

وَقُولُهُ: مَعَ أَنَّ هُؤُلَاءِ لَيْسُ لَهُمْ أَنْ يَجْتَهِدُوا، لَوْ كَانَتْ لَهُمْ أَهْلِيَةُ الاجْتِهَادِ.

فِيهِ نَفْيٌ أَهْلِيَةِ الاجْتِهَادِ عَنْهُمْ، وَحَجْرٌ عَلَيْهِمْ؛ حَتَّى لَوْ وُجِدَتْ أَهْلِيَّتُهُ فِيهِمْ! وَمَا بَعْدَ هَذَا تَحْكِيمٌ!

وَقُولُهُ فِي اسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: أَدْهَى وَأَمْرٌ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى نَفْيِ اسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ عَنْهُمْ، بَلْ نَفَى عَنْهُمْ مَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. وَيَلْزَمُ مِنْهُ: أَنْ قُضَاتِهِمْ وَمُفْتَيِّهِمْ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ: كَانُوا يَسْفَكُونَ الدَّمَاءَ، وَيَبِحُّونَ الْفَرْوَجَ، وَيَتَصَرَّفُونَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ؛ غَيْرَ عَالِمِينَ بِحَلَالِهَا وَحَرَامِهَا! وَأَيُّ قَدْحٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟! وَهُلْ هَكُذَا تَكُونُ الدُّعَوةُ إِلَى الْوَفَاقِ، وَبِنَذْ التَّعَصُّبِ وَالشَّقَاقِ؟!

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِمَحْبَبِتِهِ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْكَلْمَةُ عَلَى الصَّوَابِ، فِي مَقَالٍ لِلْمُؤْلَفِ النَّشَوْرِ فِي مجلَّةِ (النَّارِ)، فِي الْجَزْءِ (١٠)، الْمَجْلِدِ (٢٨)، صَ (٧٧٩).

ومهما تكن عند امرئ من خلية وإن خالها تخفي على الناس تعلم^(١)
 كل امرئ صائر يوماً لشيمته وإن تخلق أخلاقاً إلى حين^(٢)
 ومن أساس اعتقاده: تكفيه خير هذه الأمة بعد نبيها، وهم الخلفاء
 الراشدون، والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار^(٣)، فإنه:

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى. انظر ديوانه، ص(٣٢)، [شرح ديوان زهير بن أبي سلمى، لأبي العباس: أحمد بن زيد: ثعلب، نشر: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة: ١٤٨٤هـ - ١٩٦٤م].

(٢) البيت لأبي الأصبع العدوانى. انظر: المفضليات (١٦٠ / ١).

(٣) قلت: هذا عنهم - كما يقال -: (أشهرُ مِنْ نَارٍ عَلَى عَلَمٍ)، وقد مضى منه طرفٌ، ووقعهم في الثلاثة الخلفاء، وأزواج النبي ﷺ، وسائر الصحابة، ولعنهم، وتکفیرهم؛ مما توالت عنهم، وكتبهم مشحونة به، فقد جاء في كتاب (الأئمّة الأخبار)، لمحمد التور سير كافى (٤/٩٢)، قوله . فقض الله فاه .: «تبنيه: أعلم أن أشرف الأمة والأوقات والحالات، وأنسبها للعن عليهم . عليهم اللعنة .: إذا كنتَ في (المبال)، فقلْ عند كلّ واحدٍ من التخلية، والاستبراء، والتظاهر؛ مراراً، بفراغٍ من البال: اللهم العن عمر، ثم أبا بكر وعمر، ثم عثمان وعمر، ثم معاوية وعمر، ثم يزيد وعمر... اللهم العن عائشة، وحفصة، وهند أم الحكم، وعن من رضي بأفعالهم، إلى يوم القيمة».

وساق مجتهدهم: نعمة الله الجزائري في كتابه «الأنوار النعانية» (١/٥٣)، رواية طويلة، ثم علق عليها قائلاً: «ولا تعجب من هذا الحديث؛ فإنه رُوي في الأخبار الخاصة؛ أن أبا بكر كان يصلّي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله؛ والقسم معلق في عنقه؛ وسجوده له...».

وفي كتاب «الإمام الناصب في إثبات حجة الغائب» (٢/٢٦٦)، لعلي الحائزى، روى خبراً طويلاً، فيه ما يلى: «... ويحقّ تأويل هذه الآية: (وَرَبِّيْدَ أَنَّمَّا عَلَى الَّذِيْنَ أَسْتَشْفِيْمُوْا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً وَجَعَلْنَاهُمُ الْوَرَيْدَيْنَ ⑥ وَنَسْكَنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَرَبِّيْ دَعَوْنَى

وَهَذَنَ وَخُنُودُهُمَا يَنْهَى مَا كَانُوا يَعْدِلُونَ») [القصص: ٥-٦]، قال المفضل: يا سيدى! ومن فرعون، ومن هامان؟ قال عليه السلام: أبو بكر وعمر...». وروى الكليني في «الأصول من الكافي» (١/٣٧٣)، بسنده، وكذا الصدوق، في «الخصال»، ص (١٠٦)، عن أبي عبد الله، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: من أدعى إماماً من الله ليست له، ومن جحد إماماً من الله، ومن زعم أن لها في الإسلام نصيباً» يعني: أبو بكر وعمر، رضي الله عنهم. وفي كتاب «مرأة العقول في شرح أخبار الرسول» (٤٨٨/٢٦)، لمحمد باقر المجلسي، عن أبي عبد الله: جعفر الصادق، أنه قال في تفسير قوله تعالى: «رَبَّا أَرَى اللَّهُ أَضَلَّا تَمَّ أَلْجَىءِ وَإِلَّا إِنْ تَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لَيَكُونُوا مِنَ الْأَسْفَلِينَ»: «هما، ثم قال: وكان فلان شيطاناً». قال المجلسي في شرح هذا الإفك المنسوب إلى الصادق: «قوله الله: (هما); أي: أبو بكر وعمر. والمراد بـ(فلان) عمر؛ أي: الجن المذكور في الآية؛ عمر. وإنما سُمي به؛ لأنَّه كان شيطاناً، إنما لأنَّه كان شرك شيطاناً؛ لكونه ولد زنا، أو لأنَّه كان في المكر والخداعة كالشيطان. وعلى الأخير: يحمل العكس؛ بأن يكون المراد بـ(فلان): أبو بكر»، وكذا في كتابه «بحار الأنوار» (٣٠/٢٧٠).

وفي كتاب «محاسن الاعتقاد في أصول الدين»، ص (١٥٧)، لم نُتَعَّثِّدُ في طرة الكتاب، بفخر المحققين، آية الله العظمى، العلامة، الشيخ: حسين آل عصفور البحرياني! يقول علامتهم هذا في كتابه المبوء ذاك: «ويجب اعتقاد أن المحارب لعلى الكتلة، وللأنمة: كافر،... فبهذا نعتقد ونقطع بأن معاوية، وطلحة، والزبير، والمرأة، وأهل النهروان، وغيرهم من حاربوا علينا، والحسن، والحسين عليهما السلام: كفار بالتأويل...». قلت: ومقصود هذا الحديث بقوله: (والمرأة)؛ أم المؤمنين: عائشة الصديقة بنت الصديق، رضي الله عنها، وعن أبيها. ألا فليت الله أقواماً يدعونا إلى الالتقاء والوحدة مع هؤلاء، فقد جربها أقواماً من قبلكم، ثم أصبحوا بها كافرين. واقرأ إن شئت للاستزادة، كتاب (دعوة التقريب بين السنة والشيعة)، للدكتور القفارى. ولا ينبعك مثل خير.

ما على مثله يعد الخطاء^(١).

قوله: بعد تقرر إجماع أهل السنة، على وجوب التقليد.

أقول: متى تقرر هذا الإجماع؟ وأين تقرر؟ ومن هم المجمعون؟ ومن هم الناقلون له؟ وهل تقرر في زمان المجتهدين - كما هو شرطه - أم بعد انفراطهم؟

فهذه أستلة خمسة يجب الجواب عنها. والحق الذي لا شك فيه، هو: أن علماء أهل السنة مجتمعون على تحريم التقليد، والقول على الله بلا علم. وأجمعوا أيضاً على أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد ليس بعالم، ولا هو من أهل الإجماع؛ فلا يُعتد بوفاقه ولا خلافه، بل هو بمنزلة الصبيان. ذكر ذلك ابن عبد البر في كتاب العلم^(٢)، وأبو شامة^(٣)، في خطبة الكتاب المؤمل^(٤)،

(١) هذا عجز بيته؛ صدره:

«هو ما قد رأه من قبل لكن...»، وهو من إنشاد البوصيري في همزاته. انظر: ديوان البوصيري، ص(٥٦).

(٢) يعني كتاب: جامع بيان العلم وفضله.

(٣) أبو شامة: هو: أبو محمد، وأبو القاسم: عبد الرحمن بن إسحاق بن عثمان بن أبي بكر، المقدسي، شيخ دار الحديث الأشرفية، عالم، محدث، فقيه، صاحب تصانيف، توفي سنة: ٦٦٥هـ. انظر ترجمته في كتاب: فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتببي (٦١٧/١). [تحقيق: علي معرض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠٠م، وكتاب الأعلام للزركلي (٢٢٩/٣)].

(٤) طُبع مختصره ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، باسم (مختصر المؤمل بالرد إلى الأمر الأول)، ثم أفرد بالطبع، منها طبعة: بتحقيق الشيخ صلاح الدين مقبول أحد، ونشرته

وابن حزم، وابن القيم، والسيوطى، والشوكاني والأمير الصناعى^(١)، ومحمد ابن إبراهيم الوزير اليمنى^(٢)، والفلانى^(٣)، وخلق غيرهم، ونقلوه عن أئمة أهل السنة؛ نقلًا يفيد العلم النظري. وهذه كتبهم شاهدة بذلك، وقد ألف فى رد التقليد مَنْ لَا يُحصون كثرةً من السلف والخلف. قال الشيخ: عبد الرحمن

مكتبة الصحوة الإسلامية بالكويت، بدون تاريخ.

(١) الصناعى: هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسنى، الكحلانى، ثم الصناعى، أحد المجتهدين، عالم، صاحب تصانيف كثيرة، نشأ بصنعاء، وبها وفاته، سنة: ١١٨٢ هـ. انظر ترجمته في: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، (٢/١٣٣-١٣٩). [نشر: دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبع أو تاريخه]، والأعلام، للزرکلى (٦/٣٨).

ومقصود المؤلف الإشارة إلى كتاب الصناعى المسمى: (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد)، وقد نشرته الدار السلفية في الكويت، بتحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، سنة: ١٤٠٥ هـ، وقد تناول الكلام على التقليد في كتابه هذا.

(٢) ابن الوزير، هو: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، مجتهد، عالم، محقق من أعيان اليمن، تعلم في صنعاء، وصعدة، ومكة، ولو ممؤلفات نفيسة تدل على علو كعبه في العلم، توفي بصنعاء سنة: ٨٤٠ هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (٥/٣٠١-٣٠٠).

وأشار الشوكاني في كتابه: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ص(٦١) [نشر: دار القلم، الكويت، سنة: ١٣٩٦ هـ، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق]، أن لابن الوزير كتاباً سماه (القواعد) أطّال وأطّاب الكلام فيه على مسألة التقليد.

(٣) الفلاني، هو: صالح بن محمد بن نوح العمري، عالم بالحديث، مجتهد، من فقهاء المالكية، له مصنفات، من أهل المدينة، ووفاته بها، سنة: ١٢١٨ هـ. انظر ترجمته في كتاب: الأعلام، للزرکلى (٣/١٩٥).

وكتابه الذي عناه المؤلف، مطبوع، واسمها: إيقاظ هم أولي الأ بصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار.

ابن أبي بكر السيوطي في كتابه (الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)، في ص (٤٢) ط الجزائر: «الباب الثالث: في ذكر من حث على الاجتهاد، وأمر به، وذم التقليد، ونهى عنه.

اعلم أنه ما زال السلف والخلف؛ يأمرون بالاجتهاد، ويحضرون عليه، وينهون عن التقليد، ويكرهونه، ويذمونه. وقد صنف جماعة لا يحصون، في ذم التقليد. فمن صنف في ذلك: المُزني^(١) - صاحب الإمام الشافعي - ألف كتاب: (فساد التقليد) نقل عنه ابن عبد البر، في كتاب (العلم)، والزركشي^(٢)، في (البحر)، ولم أقف عليه.

وألف ابن حزم ثلاثة كتب في إبطال التقليد^(٣)، وقفت عليها. وألف

(١) المُزني، هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، صاحب الإمام الشافعي، مصري، من الزهاد الورعين، ومن العلماء الكبار المجتهدين، له كتب، توفي سنة: ٢٦٤هـ، انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي (١/٣٢٩).

(٢) الزركشي، هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله المصري، العلامة، الأصولي، الفقيه، صاحب التصانيف، توفي سنة: ٧٩٤هـ، ودفن بالقرافة، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٣/١٦٨)، [تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٧هـ]. والكتاب المشار إليه مطبوع باسم (البحر المحيط في أصول الفقه)، وقد نشرته: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى بتحقيق: د. محمد محمد تامر، سنة: ١٤٢١هـ. وقد نقل الزركشي عن كتاب المزني، وسياه (ذم التقليد)، كما في البحر المحيط (٤/٥٤٧)، وانظر أيضاً: (٣/٥٨٦)، و(٤/٥٢٠).

(٣) انظر: كتاب الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري (٦/٥٩-١٨٢)، تقديم:

أبو شامة في ذلك كتابه خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول. وألف ابن دقيق العيد كتاب (التسليد في ذم التقليد)، لم أقف عليه. وألف ابن قيم الجوزية كتاباً في ذم التقليد^(١)، وفدت على كراسين منه. وألف المجد الشيرازي^(٢) - صاحب القاموس - كتاب (الاصعاد إلى رتبة الاجتهاد) لم أقف عليه. وهذه نصوص العلماء في ذم التقليد». اهـ كلام السيوطي.

ثم ذكر أقوال العلماء - ومنهم: الأئمة الأربعـةـ في تحريم التقليد.
فأين إجماع أهل السنة على جواز التقليد؛ فضلاً عن وجوبه؟! بل أرني واحداً من علماء أهل السنة؛ أباح التقليد.

فمن الورع الذي ينبغي للناس عامة، وللعلماء خاصةً: ألا يسأروا إلى الحكم في مسألةـ ولا سيما إن كانت أجنبية عنـهمـ إلا بعد تحقيقها.



د. إحسان عباس، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١٢٨/٢٠٧-١٢٨)، نشر: دار الحديث بمصر، عن الطبعة المتنيرة، بمصر.

(٢) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي، الفيروزآباديـ صاحب القاموس المحيطـ إمام عصره في اللغةـ طلب الحديثـ وسمع الشيوخـ ومهر في اللغةـ ولقي جماعة من الفضلاءـ وأخذ عنـهمـ، توفي سنة: ٨١٦هــ، وقيل: بعدها سنة، انظر ترجمته في: طبقات الشافعيةـ، لابن قاضي شهبة (٤/٦٣-٦٦)، والبدر الطالع (٢/٢٨٠-٢٨٤).

اطبُثُ الْظَّلَاثُونَ

قال القزويني: وقد فات (المنار) ومكانته، أن يطعنَا بمثلها على أهل السنة؛ حيث شيدوا بنايات القبور وقبابها، منذ أكثر من تسعمائة سنة^(١).

ومن المعلوم بالوجدان، أن القبور التي شيدتها أهل السنة، في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والطائف، ومصر، والشام، والعراق، وغيرها من الأقطار: أكثر بكثير مما شيدته الشيعة. اهـ.

أقول: استعماله (حيث)، في قوله: حيث شيدوا؛ وجمعه (البناء)، على (بنيات): ليسا من كلام الراسخين في العلم.

ولم يُفْتَنْ (المنار)، انتقاد ما صنعه من يتسبون إلى السنة؛ من بناء القباب، وعبادة القبور، بل رد عليهم بما لم يرده بمعشار عشره على الشيعة. وصاحب (المنار) معروف بعدم التغصب، والمجاملة، والتسامح؛ ما لم يُفْضِ إلى تضييع الواجب. وهو مسالم للشيعة؛ متودد إليهم، حتى إن جماعتهم بالقاهرة يدعونه لحضور المأتم السنوي؛ فيجذبهم إلى الحضور! فإذا قيل له في ذلك: أجاب بأنه ارتكب أخف المفسدتين؛ لأن ما ينشأ من عدم

(١) قال السيد رشيد رضا: «هذا كسابقه، من مزاعمه. كما ذكرنا في المقدمة لهذه الماظرة ..» والتاريخ الذي ذكره؛ حجة على أنها مُبتدعة بعد القرون الثلاثة، وبطل لزعمه: أنها كانت في زمن السلف الصالح، والأئمة».

إجابتهم؛ من التقطيع، والتدارب بين المسلمين: أعظم فساداً من الحضور بمكان تُعمل فيه بدعة. بهذا أجاب من لامه على ذلك^(١).

(١) يقول السيد رشيد رضا، في (النار)، في الجزء الرابع، من المجلد الثالث عشر، ص(٣١٢): «...لم انتقد بدع الشيعة التي يأتونها في يوم عاشوراء، أو في غيره من الأيام، بل كنتُ أجيب دعوة جعيتهم بمصر كل سنة إلى المأتم الذي يقيمهن في تكيةهم بالحجازاوي؛ لأجل التأليف، وأعدُّ هذا من إزالة الضرر الأشد؛ وهو التفرق، والتزاع، بالضرر الأخف؛ وهو حضور مجتمع ثُرى فيه البدع؛ كالذين يأتون مصر جين بالدماء، ويضربون رؤوسهم بالسيوف...».

أقول - بعون الله -: ليس الأمر في مأتم الرافضة مقصوراً على مجرد ضرب الأجساد بالمحنَّدات، والسلالس، وغيرهما، بل يصاحب هذه الأفعال التي هي من جنس أعمال أهل اللعن؛ يصاحبها، ويقارنها: استغاثات شركية بمعظمهن، وكفريات يندى لها جين الإسلام، ولا سيما عند مرافق أئمتهم، وعند الأعتاب التي يبالغون في تقديسها؛ فهذا هو الذي يأتونه يوم (عاشوراء). ويعلم هذا كل من شهدَه وعاينه، وأظنَّ السيد رشيداً إتا أنه لا يشهد شهوداً تاماً، أو أنهم يتوقفون عن الاستغاثات الشركية، عند حضوره مأتمهم، مع أن هذه البدعة لا خير فيها قط، بل لا أشر من الشرك، ولا أضرّ منه على العباد، وهذا لا يكاد ينفك عن تلك المأتم بحال؛ بل إنَّ ما يرتكبه هؤلاء، ليس هو من جنس تلك البدع، المشتملة على أمور لم يأذن بها الله. ومع ذلك: فإن أجناسها مشروعة: كالصلوة، والصوم، والذكر، ونحوها، حتى يقال بتغليب غيرها عليها حال تعارضها، إذا أُخْتِجَ إلى دفع ما هو أكبر منها؛ كما اعترض السيد رشيد لنفسه. وما توهه - رحمه الله - من زوال الضرر الأشد بالأخف: فكلامها باقٍ على ما هو عليه إلى زماننا، بل قضية التأليف التي قامت بها الرافضة وما قعدت؛ شنشنة معروفة من أخزمنها؛ لم يكن لها أربُّ إلا تشيع أهل السنة، واستدرجهم ليتوجهوا بأنساكهم حيث مرافق الأئمة؛ فهذا هو مقصود الرافضة الأعظم. وهذا ما اقتنع به السيد رشيد، بعد مساعي في سبيل تحقيق

اطبخت الحادي والثلاثون

قال القزويني: سبياً أن أول من شيد قبر أمير المؤمنين؛ هو هارون الرشيد: خليفة المسلمين في عصره، وتابعه على ذلك سائرُ الخلفاء؛ حتى عبد الحميد خان التركي؛ فإنهم لم يزالوا يجددون عمارته. اهـ.

أقول: لم يذكر القزويني دليلاً على ما نسبه إلى الرشيد، ورماه به؛ من تشييد القبور! وأنا لا أدرى أول من بني القبر المنسوب إلى أمير المؤمنين: على الكتاب^(١). ولكنني أذكر أنني رأيت في بعض كتب شيخ الإسلام: ابن تيمية - وهو من أثبت الناس في النقل - أن أول من بني المشاهد، وسنّها للناس: هم الشيعة^(٢).

وظني بهارون الرشيد؛ أنه لا يفعل ذلك، ولا يبلغ به الجهل إلى هنالك. فإن صحت ذلك عنه قلنا: كان ماداً؟ غير معصوم فَعَلَ ذنباً؛ فهو إلى

(١) ذكر في الوافي بالوفيات (٤٢ / ٦٧)، أن عضد الدولة: ابن بويه، هو الذي أظهر قبر علي عليه السلام بالكوفة، وبنى عليه المشهد، وغرم عليه أموالاً عظيمة. وكذا أيضاً في وفيات الأعيان (٤ / ٥٥) لابن خلكان، ونقله عنه صاحب كتاب نواین الرواۃ في رابعة المئات (١ / ٢١٧). وهو من الشيعة. ثم قال عن عضد الدولة هذا: «...ويا الجملة: هو من علماء الملوك؛ المُرْوَجِينَ لِلتَّشْيِيعِ...». فظاهر بهذا: أن أول من بني المشهد على قبر علي عليه السلام، هم الرافضة، وليس أهل السنة كما زعم القزويني. والله أعلم.

(٢) انظر: جمیع الفتاوی (٢٧ / ٢٢٤). وعباراته: «...وأول من وضع هذه الأحادیث في السفر لزيارة المشاهد على القبور: هم أهل البدع من الرافضة وغيرهم...».

الله! وأقوال هارون الرشيد، وأفعاله: ليست شرعاً، يُتحجّج بها، لا عند الشيعة - الذين يعتقدون أنه من أظلم الناس، بل المفهوم من كلام بعضهم: تكفيه - ولا عند أهل السنة، الذين يعتقدون أنه خليفة، وأفعاله كأفعال غيره من الأمة؛ ليست حجّة، ولو لم تختلف نصّ الرسول، فكيف إذا خالفته؟!

وليت شعري! أي فائدة في الاحتجاج بأفعال الملوك، وقد حبس الرشيدُ الكاظم حتى مات في حبسه^(١)? فلو قال لك قائل: هذا خليفة المسلمين، يجوز له تعزير من خرج عليه، أو توقيع خروجه، ورأى عليه آيته؛ بالنصوص الصحيحة، بل يجوز له قتل من خرج: لا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل السنة. فهل كان في حبسه للكاظم محسناً أم مسيئاً؟ فما جوابك؟ وبالاحتجاج بأفعال الملوك؛ يتأول المتأولون قتل من قتله بنو أمية، وينو العباس في دولتهم من أهل البيت، وغيرهم، مع أن أكثرهم قُتلوا بغير حق! ويبلغ بعضهم التأوّل إلى أن قال في قتل الحسين: إنّما قُتل بسيف جده^(٢)؛ يريد

(١) ذكر شيخ الإسلام في منهاج السنة (١٥٥/٢)، أن الكاظم قد انهم بالتطبيع إلى الملك؛ ولذلك فقد سجنـه المهدـي، ثم هارـون الرشـيد.

بل إن هشام بن الحكم الراـفـضـي، زعمـ أنـ ماـ يـقولـهـ فيـ قضـيـةـ الإـمامـةـ. عـلـىـ مـذـهـبـ الـرافـضـةـ. إـنـهـ هوـ عنـ أمرـ مـوسـىـ الكـاظـمـ؛ حتـىـ سـجـنـهـ الـخـلـيـفـةـ الـمـهـدـيـ، ثـمـ أـطـلقـهـ بـعـدـ أـخـذـ الـعـهـدـ عـلـيـهـ، بـالـأـيـنـجـرـ عـلـيـهـ، وـلـاـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ أـوـلـادـهـ، فـقـالـ الـكـاظـمـ: وـالـلـهـ مـاـ هـذـاـ شـأـنـيـ، وـلـاـ حـدـثـ فـيـ نـفـسـيـ. انـظـرـ: الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ، لـابـنـ كـثـيرـ (١٠/١٨٣).

(٢) تـسـبـتـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ إـلـىـ اـبـنـ خـلـدـوـنـ. صـاحـبـ الـمـقـدـمـةـ الـمـشـهـورـةـ.. قـالـ الشـوـكـانـيـ فـيـ الـبـدرـ الطـالـعـ (١/٣٨٨): "... وـكـانـ الـحـافـظـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـهـيـثـيـ يـالـغـ فـيـ الـغـصـنـ مـنـهـ. قـالـ الـحـافـظـ

بذلك: أنه خرج على الإمام؛ وقد أمر النبي ﷺ بضرب عنق من خرج؛ كائناً من كان^(١). وهذه زلة عظيمة صدرت من قاتلها، وسبب ذلك كلّه: الغلو في الملوك، وجعل كل ما صدر منهم: شرعاً يُدان به. وهذا مسلك وخيّم؛ لا يرضي به صالحٌ، بل الواجب أن تُعرض أقوال الناس وأفعالهم - كائنين من كانوا - على ما جاء به الرسول؛ فما وافقه: فهو حق، وما خالفه: فهو باطل؛ ولو فعله، أو قاله خليفة، أو إمامٌ كبيرٌ؛ فلا معصوم إلا النبي ﷺ.

وقوله: إن ما شيده المتسبون إلى السنة من القباب، أكثر مما شيده الشيعة: قد يكون صحيحاً. والظاهر أن المبتدعين من المتسبين إلى السنة والشيعة؛ في بناء القباب، والغلو في المقبورين فيها: سواسية.

وبدعة القباب: ضلاله أشاعها شياطين الجن والإنس: {يُوحى
بَعْضُهُمُ إِنَّ بَعْضَ رُتْخَفَ الْقَوْلِ غَرِيرًا وَأَوْ شَاهَ رَبِّكَ مَا فَعَلْتُمْ فَذَرْهُمْ وَمَا يَقْتُلُونَ} ^(٢).

ابن حجر: فلما سأله عن سبب ذلك؟ ذكر لي أنه بلغه أنه قال في قتل الحسين التسبط عليه: أنه قُتل بسيف جده. ثم أردف ذلك بلعنة ابن خلدون، وبنته؛ وهو يبكي! قال ابن حجر: لم توجد هذه الكلمة في التاريخ الموجود الآن، وكأنه كان ذكرها في النسخة التي رجع عنها...».

(١) ك الحديث عرفجة بن شريح، أن الرسول صل الله عليه وسلم قال: "إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف، كائناً من كان". رواه مسلم (١٨٥٢)، وغيره.

(٢) سورة الأنعام، من الآية (١١٢).

البحث الثاني والثلاثون

أطال القزويني في لوم صاحب (المنار)، وتعنيفه، والنيل منه^(١). ولبيته تجنب ذلك؛ لأنَّه لا يجدي نفعاً في الحجاج، وإنما يوغر الصدور، ويكثر اللحجاج. ثم هو علامُ العجز والإفحام. ولم يسبق من صاحب (المنار)، نيل من هذا القزويني، ولا من أهل فرقته؛ فحطَّه عليه. الحال هذه: حطٌّ على نفسه، وعيبٌ لها؛ فلسان حال صحاب (المنار)، يقول:

وأكِرْمُ نفسي عن جزاء بغية وكل اغتياب جهد من ماله جهد^(٢).

ثم قال القزويني: يحق للشيعة، ولكل مسلم؛ أن يعدُّوا تشييد تلك القبور الشريفة؛ من أعظم القربات؛ لأن الجهات القاضية برجحان زيارة قبر النبي ﷺ، وقبور أهل بيته: تستدعي اجتماع المؤمنين من سائر الأقطار، والكونَ فيها؛ للصلوة، وسائر العبادات؛ وذلك موجب لإعداد محال

(١) بعد أن افترى الرافضي على هارون الرشيد، ونسب إليه بناء وتشييد قبر علي عليه السلام، قال:

«فليت شعري! أن (المنار) ومكانته، كيف نظراً بعين السخط، إلى ما شيدَ الشيعة، وأغمضاً عيناً عَمِّا شيدَه أهل السنة، أو نظراً إليه بعين الرضا؟!».

تعقبه السيد رشيد، قائلاً: «قد عُلمَ ما تقدم بطلان هذه الدعوى. وما كان صاحب (المنار) متعصباً للذهب، ولا لفرقة، ولا طائفة على أخرى؛ فيفعل ذلك! وإنما يتبع قوة الدليل. وليس منه عملٌ هارون، ولا عبد الحميد».

(٢) البيت لأبي الطيب المتنبي. انظر: ديوانه، ص(١٩٩)، طبع: دار صادر، بيروت. لكن أول كلمة في صدر البيت (وأكِرْمٌ).

واسعة حول القبور؛ تكون مجمعاً للزائرين، وهي تفتقر إلى بناءات فخمة؛ واقية لنفس القبور، والفرش التي حولها، والقناديل المسرجة ليلاً؛ لقراءة القرآن، والأدعية، وحافظة لمن يزور القبور من الحر، والبرد، والمطر، وعواصف الرياح. اهـ.

أقول: هذا الكلام منكراتٌ تقشعر منها الجلد، ولا تصدر إلا من صَنْدِرِ مَنْ هو لربه كنوداً وسأختصر الجواب عنه اختصاراً، فقد تبيّن الصبح الذي عينين، وطال الكلام جداً.

كيف يكون ما لعن النبي ﷺ، فاعله، وأخبر باشتداد غضب الله عليه، وأنه من شرار الخلق عند الله: مباحاً، فضلاً عن أن يكون قربة، وفضلاً عن أن يكون من أعظم القربات؟! سبحانك هذا بهتان عظيم، وإفك مبين، ومحادة للنبي الأمين.

أما زيارة القبور: فهي مشروعة، ولا تُشَدُّ لها الرحال؛ لقول النبي ﷺ: «لا تشدوا الرحال إلَى إلَى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»^(١). ولقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيдаً، وصلوا علىّ حيث كنتم فإن صلاتكم تبلغني». وتقديم. ولنعي حسن بن حسن، وعلى ابن الحسين، عن إتيان قبر النبي ﷺ؛ للدعاء والسلام عليه. وقد تقدم مسندأ.

(١) الحديث له روایات أخرى بعضها في الصحيح، لكنه ورد هكذا: بصيغة النهي، والجمع: (لا تشدوا) عن أبي سعيد الخدري ؓ، وقد أخرجه مسلم في الصحيح (٧٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٣٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢٢٠/٢).

ولقول الله تعالى: ﴿لَا تَعْنِلُوا فِي دِينِكُمْ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَمَا آتَنَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُوا﴾^(٢)، وقوله: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَسْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣). إلى غير ذلك.

ومن وصل قبر النبي، أو صالح: فليسلم، ويدفع لصاحب القبر؛ كما كان النبي وأصحابه يفعلون. ولا حاجة إلى قبة، ولا فراش، ولا قنديل، إلا من أراد أن يجاد الرسول؛ فيتخدم قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وأعياداً، ويتعارض بذلك للعنة الله، واستبداد غضبه، ويتحذى القبور أو ثانها: فإنما حسابه عند ربه، وجزاؤه عليه، والله غالب على أمره.

متى شرع الله الحج لغير البيت العتيق؟! ومتى شرع الله الاجتماع للذكر والصلاحة في غير المساجد المأذون فيها؟! ولم يُسافر مُسافر إلى قبر النبي، أو صالح؟! إن كان مراده الاتعاظ والتذكرة: فهي حاصلة برأوية قبور بلده؛ كفاراً كان أصحابها، أم مسلمين. وإن كان قصده الدعاء لصاحب القبر؛ فليدفع في مكانه؛ والله سميح عليم. فلا حاجة إلى القباب، ولا منفعة فيها، بل فيها مضرّة وأيّ مضرّة؛ لأنها تُنفق منها يُهبط إلى دركات الشرك.

فالخير، والقرية، والبر؛ في هدمها، وتسوية القبور، وتركها؛ كما كانت على عهد النبي ﷺ، والخلفاء. وما أحدث الناس بعدهم في الدين: إلا شرّاً.

(١) سورة النساء، من الآية (١٧٢).

(٢) سورة الحشر، من الآية (٧).

(٣) سورة النور، الآية (٦٣).

وفي ترجمته من الميزان (٦/٥١٥)، ما يفيد أنها اثنان، متذر بن محمد بن المتذر، عن أبيه، وعن أبي عقدة، قال الدارقطني: ليس بالقوى، ثم ذكر الذهبي بعده: متذر بن محمد القابسي، ونقل عن الدارقطني قوله عنه: مجھول، واستظهر الحافظ في اللسان (٦/٩٠) أنها واحد. وبعضاً ما في ترجمة المتذر هذا في كتب الرافضة، فقد جزء منه، فسماه، وكناه، صاحب كتاب نواین الرواية في رابعة المئات، هكذا: "المتذر بن محمد بن سعيد بن أبي الجهم، أبو القاسم اللخمي، القابسي، الكوفى، ثقة، يروى عنه أحمد بن سعيد بن عقدة، وذكر أنه يروى عن الحسين بن علي الأزدي، وعن أبيه محمد بن المتذر، وهو عن عمده: الحسين بن محمد بن سعيد بن أبي الجهم، وهو عن أبيه سعيد، وهو عن أبيان بن تغلب وغيره".

وأبواه: محمد بن المتذر، لم أقف له على ترجمة، والحسين بن سعيد بن أبي الجهم، تقدم. لكن وقع للحافظ في ترجمته اشتباه، فقال في اللسان (٢١٠/٩٣١): "[الحسن بن سعد أبو علي المعترى، عن الدبرى]. قال أبو القاسم بن الطحان في ذيله على تاريخ مصر، لابن يونس: ضعيف". ورأيت في مصنفي الشيعة الإمامية: الحسن بن سعد بن أبي الجهم، عن أبيه، وعن ابن أخيه محمد بن المتذر بن سعد، وله كتاب في قراءات أهل البيت فيه أشياء أنكرت عليه، فلعله هذا". وما بين المukoتفين هو قول الذهبي في الميزان (٨/٧٧)، وما بعده هو قول الحافظ - رحمة الله .. ولكن ليس كما استظهر، فقد جاء اسمه على الصواب في إسناد ابن مردويه السابق، وفي أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني (١/٣٤٢)، وتاريخ ابن عساكر (٤٢/٢٦٤)، وكذا عند أخطب خوارزم - من الشيعة. في كتاب المناقب، رقم (١٤٦) وعند هذا الأخير، ورد اسمه هكذا: الحسين ابن يوسف بن سعيد بن أبي الجهم.

وفي الخبر أيضاً: نفيع بن الحارث: أبو داود الأعمى، وهو متزوج، وقد كذبه ابن معين. وهذا الخبر الكذب رواه الحسکاني أيضاً (١/٥٣٢)، عن أبي برزرة، بإسناد فيه عدا الأعمى الكذاب، كذاب آخر، وهو حصين بن المخارق، وهو من يضع الحديث

ألا يذكر في كتابه ذاك إلا الصحيح، بل يجمع فيه ما ورد؛ صحيحًا كان أم ضعيفاً. فالاحتجاج به - والحال هذه - لا يصح.

سلمنا أنه صحيح! فأي علاقة له بمسألة التزاع؟ فإن الله لم يقل: في قبور أذن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه، ولا فسرها النبي ﷺ، ولا غيره بذلك.

وأكثر المفسرين: على أنها المساجد، وفُسرت في الخبر المقدم؛ بيت النبي ﷺ، وبيت عليٍّ. وعلى هذا التفسير - إن صح الخبر - يكون المراد بالرفع: الاحترام؛ وهو: ألا يدخلها أحدٌ إلا بإذنِ؛ كما قال تعالى: «يَكَانُوا أَذْنِينَ» [آمنوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ] ^(١) الآية. فدللت الآية على تحريم دخول بيوت النبي ﷺ، إلا بإذن، وتحريم كل ما يؤدي النبي ﷺ فيها؛ كالاستئناس للحديث. ويلحق بذلك: التجسس، والتلصيق من خصاخص الباب؛ كما ورد في الحديث: أن النبي رأى رجلاً ينظر من خصاخص الباب؛ فذهب إليه بأشفي ^(٢)؛ يريد أن يفقأ عينه؛ فتحتى الرجل،

[انظر: المغني في الضعفاء للذهبي (١٥٩٤)] وفي الخبر من لم أقف له على ترجمة. تنبئه: وهو: أن التعليق الذي أنسد تلك الرواية الباطلة، رجح أن المراد باليوت في الآية هي المساجد، وهذا نص عباراته، قال في تفسيره (١٠٧/٧): «أولى الأقوال بالصواب: أنها المساجد؛ لدلالة سياق الآية على أنها بيوت بُنيت؛ للصلوة والعبادة». (١) سورة الأحزاب، من الآية (٥٣).

(٢) الإشفي: الذي للأساكنة؛ وهي حديدة يُحرّرُ بها، انظر: غريب الحديث، لأبي إسحاق الحربي (٢/٨١٩)، [تحقيق]: د. سليمان إبراهيم العايد، نشر: مركز البحث العلمي

فقال له النبي ﷺ: لو أدركتك؛ لفقأت عينك، إنما جعل الاستئذان من النظر^(١). اهـ. بعضه بالمعنى.

ويلحق ببيوت النبي في ذلك: بيت علي وفاطمة، وبيوت سائر بناته، بل وسائر بيوت المسلمين؛ لقوله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَقَّ تَسْأَلُنُّكُمْ} ^(٢) الآية.

ولا يخفى أن بيوت النبي ﷺ، وبيوت الله: أعظم حُرمة من بيوت عامة

واحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، وختار الصحاح ص(٣٤٢)، [تحقيق: يحيى خالد توفيق، نشر: مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م].

(١) الحديث ساق المصنف بعضه بالمعنى، وقد ورد من حديث سهل بن سعد الساعدي، وأنس بن مالك. أما رواية سهل بن سعد، فأنخرجها البخاري في الصحيح (٥٨٨٧)، و(٦٥٠٥)، ومسلم (٢١٥٦)، والنسائي في الكبرى (٧٠٦٤)، والترمذى (٢٧٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٣٠)، و(١٧٤٢٩)، وابن الجارود في المتنى (٧٨٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢٣٠)، وفي المسند (٨٥)، والشافعى في المسند (٢٠١)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثانى (٢٠٩٥)، والطبرانى في الكبير (٥٦٦٢-٥٦٧٣)، والروياني في مستنه (١٠٧٦).

وأما رواية أنس، فأنخرجها البخاري في صحيحه (٥٨٨٨)، و(٦٥٠٤)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (٥١٧١)، والترمذى (٢٧٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٤٣١)، و(١٧٤٣٢)، وأبو يعلى في مستنه (٣٨١٣)، و(٣٨٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢٢٦)، و(٣٦٢٥٥)، والشافعى في المسند (٢٠١/١)، وابن عساكر في التاريخ (٥٧/٥).

(٢) سورة النور، من الآية (٢٧).

ال المسلمين. وأي دلالة في ذلك على جواز البناء على القبور، والصلوة عندها، واتخاذها مساجد؟!.

وقد امتنع الصحابة ما أمروا به من تعظيم بيوت النبي ورفعها، ولم يبن أحد فيها قبة ويقصد بها للصلوة والدعاء، ولا أمرهم النبي ﷺ بذلك، ولا فهموه من آية ولا خبر؛ لا أهل البيت، ولا غيرهم. فكان بناء القباب، ومتّخذها القبور مساجد؛ فهموا من القرآن والأخبار؛ ما خفي على النبي ﷺ، وأآل بيته، وأصحابه؛ إذ لم يرّد عن واحد من الأآل والصحاب، أنه قال بذلك، أو فعله، لا في حياة النبي، ولا بعد وفاته؛ فعلم أن تعظيم بيوت النبي ﷺ، وأآله؛ لا يكون بناء القباب وقصدتها للصلوة والدعاء فيها، وإنما يصلّي فيها أهلها، ومن أذنوا له في دخولها، أما تحرى الصلاة فيها؛ كالمساجد؛ فلم يُشرع؛ لا في حياتهم، ولا بعد موتهم.

ولو سلمنا أن تحرى الصلاة والدعاء؛ مشروع في بيوت النبي ﷺ، وأآله؛ ما دل ذلك على مشروعية الصلاة والدعاء عند قبورهم.

وقياس قبورهم على بيوتهم، في مشروعية الصلاة والدعاء؛ فاسد؛ لصادمه للنصوص النافية عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، ولأنه قياس مع الفارق؛ فإن البيوت يستحب لأهلها أن يتخدّنها فيها مساجد. كما تقدّم. ولا كذلك القبور.

والبيوت يستحب لأهلها أن يجعلوا فيها نوافلهم، أو بعضها. وكما تقدّم في حديث: «لا تتخذوا قبري بعيداً، ولا بيوتكم قبوراً». ولا كذلك

القبور؛ فإن الصلاة عندها: **مُحَرَّمة**، وإن قصد بها التبرك والتعظيم: كانت أخرّمَ.

وأيضاً: البيوت يتفع بها غير أهلها؛ ولا كذلك القبور. والبيوت **يُجلِّسُ** فيها، و**تُؤْطَأ** بإذن أهلها، و**تُجْعَصَن**، و**تُجَدَّد**، و**تُشَيَّد**: بلا خلاف؛ بخلاف القبور. وكون الأنبياء والشهداء، أحياء عند ربهم؛ لا يقتضي جواز إتيان قبورهم؛ للصلاة والدعاء، والنظر إلى وجوههم، وسؤالهم، وتلقّي العلم منهم، والشكوى إليهم، من أفعال الكفارة، والمنافقين، والظلمة، والتحاكم إليهم، وسؤالهم أخذ الحق من الظالم للمظلوم، والأمر بالمعروف، وتغيير المنكر، وغير ذلك مما هو مختص بالحياة الدنيا.

وقد صح أن الناس يأتون الأنبياء واحداً بعد واحد؛ يسألونهم الشفاعة في فصل القضاء^(١)؛ لأنهم حينئذ يرونهم، ويسمعون كلامهم، وهم معهم في دار واحدة، وحياة واحدة، كما كانوا في الحياة الدنيا، بخلاف الحياة البرزخية؛ فلا يجوز، ولا يمكن ذلك فيها؛ ولذلك: لم يشرع الله، ولا فعله السلف الصالح، ومن تبعهم بإحسان.

(١) رواه البخاري (٤٧١)، ومسلم (٢٣٧)، (٣٢٨)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة، وورد أيضاً من حديث أنس، عند البخاري (٧٤١٠)، ومسلم (٣٢٢)، ومن حديث ابن عمر كذلك أخرجه البخاري (١٤٧٤)، (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤)، وفي الباب عن غيرهم من الصحابة. وللشيخ مقبل الوادعي - رحمه الله - كتاب (الشفاعة)، وهو بحث نفيس حوى شتات الأحاديث الواردة في هذا الباب، نشر وتوزيع: دار الأرقام بالكويت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

وبقية كلام القزويني: **يُفَهَّمُ جوابها مَمَّا سبق^(١).**

ول يكن هذا آخر ما أكتبه في هذه القضية، راجياً أن يكون مقبولاً عند الله، والمؤمنين: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى دَارِ اللَّهِ الْمُسْكِنِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ
تَسْبِيقِهِ﴾^(٢).

انتهى تبيضه في ٢٦ من صفر، سنة ١٣٤٦.

قال مؤلفه: **أَلْفَتُهُ وَأَنَا مُشغولُ الْبَالِ بِالتَّاهِبِ لِلسَّفَرِ إِلَى الْحَجَّ،** مكتتفاً
بأشغال ضرورية وافرة؛ وكل ذلك يمهد لي سبيل المقدرة، عند من يقف
عليه من الأفضل؛ فـ**يُغْضِي عَمَّا فِيهِ مِنَ الْقَصُورِ،** ويصلح الخطأ^(٣).

(١) شَكْكُ القزويني الرافضي في خاتمه ردَه. كما في الجزء (٥)، المجلد (٢٨)، ص (٣٦٦)
من مجلة (النار). في كون (النار) أصلاً له مُكَاتِبٌ. وهو يلمع بهذا: إلى أن الرسالة التي
تلقها السيد رشيد من (البحرين)، ثم نشرها في (النار)، إنما هي من صنعة يد السيد
رشيد نفسه!

فقال السيد ردَّاً على هذا الافتراض: «هذه الجملة صريحة في التشكيك، في عزو (النار)،
تلك المقالة إلى مُكَاتِبٍ. وصاحبُ (النار) أَجَلَّ بفضل الله عليه. من أن يكذب حقيقةَ
أوْ تَقْيَّةَ؟ إن كان ثُمَّ حاجة إلى الكذب! فكيف ولا حاجة إليه البتة؟! وإن كثيراً مما في تلك
الرسالة، لم يكن يعلم صاحب (النار) قبلها».

(٢) سورة يونس، الآية (٢٥).

(٣) اختتم السيد رشيد. رحمه الله. ردَه على القزويني، بقوله: «إنما تعجلنا بتعليق بعض الحواشى
الوجيزة، على هذه الرسالة، قبل نشر الرد علىها، من عالم السنة؛ لثلا يقرأها في (النار)
أحدٌ من غير المشركين؛ فيعلق بذهنه بعض مغالطاتها، ثم لا يتفق له قراءة الرد علىها.
وقد عُلِّم منها: أن أئمة آل البيت، كسائر فقهاء السلف الصالح؛ لا يبيحون هذه البدع،

إن تجد عيّباً فسُدّ الخلا جل من لا عيّب فيه وعلا^(١).



التي لعن النبي ﷺ، فاعليها، وإنما يتبع خلف الشيعة هذه الآراء الواهية، التي ذكرها عاليهم هذا؛ من كون الرجل الصالح: أفضل من غيره؛ فتكون العبادة عند أفضل!! وهو رأي يصادم نص الرسول ﷺ.

(١) البيت أنشده الحريري، وهو خاتمة نظمه لكتابه «ملحة الإعراب». ص(٨١)، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥ هـ.

فهرست كتاب

القاضي العدل في حكم البناء على القبور

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة المحقق	٥
دياجة الكتاب وفيها سبب تأليفه	٢٥
قول الكاظم من أئمة الشيعة: (لا يصلح البناء على القبر) إلخ	٤٠
تحريف الشيعي لكلام إمامه والرد عليه	٤١
ذكر ما يجوز وما لا يجوز من اختصار الحديث	٤٣
كراهية تخصيص القبور عند الشيعة	٤٤
استدلالهم على ذلك بقول الإمام الصادق: (كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تَرَابِ الْقَبْرِ؛ فَهُوَ نَقْلٌ عَلَى الْمَيْتِ)	٤٤
تحريف الشيعي له، والرد عليه	٤٤
بيان أن التخصيص للقبور حرام في مذهب الشيعة، والاستدلال على ذلك من مذهبهم	٤٥
حديث يرويه أئمة الشيعة عن علي في هدم القبور	٤٦
اعتراف الشيعي بأن تجديد القبور إلخ	٤٧
بيان مفاسد البناء على القبور	٤٧
نهي الإمام الصادق عن بناء المساجد على القبور، من روایة الشيعة	٥٦

الموضوع	رقم الصفحة
ادعاء الشيعي أن الصلاة عند قبور الصالحين أفضل منها في غيرها وفضيله قبر النبي على الكعبة، والردة عليه.....	٨٧
فضل الحال؛ لا يستلزم فضل المحل دائمًا.....	٨٨
كراهية الصلاة في خسف (بابل)	٨٨
نزول النبي بأرض (الحجر) وهي أرض عذاب، لم يصيّرها أرض رحمة.....	٨٩
لاتُشرع الصلاة في البقاع التي حلّ بها الصالحون إلا إذا أذن الله في ذلك.....	٩٠
تعريفٌ ولِّي الله والفرق بينه وبين عدو الله.....	٩١
ادعاء عياض أن قبر النبي أفضل بقاع الأرض، وردّ شيخ الإسلام عليه.....	٩١
ادعاء الشيعي أن الصلاة وسائر العبادة في البقعة الشريفة؛ أقرب إلى القبول؛ محاولة منه إباحة الصلاة عند القبور؛ والردة عليه.....	٩٢
لاتُشرع إتيان غار (حراء)، ولا غار (ثور) لصلاة، ولا دعاء.....	٩٣
كلام شيخ الإسلام في أن الصلاة عند القبر: لا فضل فيها. إنخ.....	٩٤
قصد القبور؛ للصلاة فيها: موجب للعقاب واللعنة.....	٩٤
الشيعي لما خنقته الحجج؛ صار يغالط ويعكس القضايا.....	٩٥
وجه تخصيص قبور الصالحين بالذكر في الحديث.....	٩٥
تحريم الصلاة عند القبور، وذكر من قال به من السلف والخلف.....	٩٦
حديث أن عمر رأى أنساً يصلّي عند القبر فقال له: القبر، القبر.....	٩٦
قول شيخ الإسلام: إن قصد القبور؛ للصلاة: حمادة الله.....	٩٨
الصلاحة في المسجد ليست أفضل منها في غيره مطلقاً.....	٩٨
لاتُشرع صلاة في القبور، إلا صلاة الجنازة بشرطها.....	١٠٠

الموضوع	رقم الصفحة
زعمُ الشيعي: أن صفوف الصلاة تحدّي قبر النبي ﷺ وإبطاؤه.....	١٠١
حديث: (اللهم لا تجعل قبري وثناً إلخ، وأبيات لا بن القيم في ذلك.....	١٠١
حديث: (لا تتخذوا بيتي عيداً)، وفي رواية: (لا تتخذوا أقبري)، بإسناده.....	١٠٣
نبي الحسن بن الحسن عن إتيان قبر جدّه للسلام عليه.....	١٠٤
نبي علي بن الحسين عن إتيان قبر جدّه للدعاء، واحتجاجه بقول النبي: (لا تتخذوا قبري عيداً) الحديث.....	١٠٥
تنزيه أهل البيت من الرضا بالغلو في القبور.....	١٠٦
المشروعية لا تثبت بفعل أحد سوى النبي ﷺ.....	١٠٧
كلام شيخ الإسلام في وجوب هدم القباب، وأنه لا خلاف فيه.....	١٠٧
الصلاحة عند القبر باطلة في مذهب الحنابلة.....	١٠٧
احتجاج الشيعي بحديث: (من بنى لله مسجداً) على جواز البناء على القبر؛ وردة.....	١٠٧
عبرة عظيمة؛ وهي: أن كل بلاد تبعد فيها الأواثان؛ استولى عليها الكفار بخلاف بلاد التوحيد؛ فلا تزال محفوظة منهم؛ بركة التوحيد.....	١١٠
الخاص يقضي على العام.....	١١١
حديث: (من بنى لله مسجداً) عام مخصوص بالكتاب والسنّة.....	١١١
كلام ابن حجر الهيثمي في هدم القباب وأنها أضر من مسجد الضرار.....	١١١
ادعاء الشيعي أن بناء المساجد في قبور الصالحين: أفضل، إلخ؛ وردة.....	١١٢
رد الشوكاني على البيضاوي في تجويز بناء المسجد عند قبر صالح.....	١١٢
ادعاء الشيعي أن السجود للقبر لا يتصور من أحد يدعى الإسلام؛ وردة.....	١١٤
الأضرحة المزخرفة؛ تزيد الجهلة هيبة وإجلالاً؛ فيشركون.....	١١٦

الموضوع	رقم الصفحة
إنكار الفزروني أن يكون أحد بنى مسجداً على قبر؛ والرد عليه، وذكر بعض المساجد المبنية على القبور.....	١١٨
ادعاء الفزروني أن اتخاذ بناء على قبر والصلوة والدعاء فيه؛ لا يصيّر أنه مسجداً؛ والرد عليه بأدلة قاطعة.....	١٢٢
ادعاؤه أن المكان المعد للصلوة في البيوت؛ لا يسمّى مسجداً، وإبطاله بالحجج القاطعة.....	١٢٢
تعريف الشيعي حديث عليٍّ في هدم القبور.....	١٢٦
زعمه أن الهدم خاص بقبور الكفار؛ والرد عليه.....	١٢٦
هدم ما بُني على قبور الصالحين؛ أهم من هدم قبور الكفار.....	١٢٧
نقل الشوكاني اتفاق المسلمين على عدم جواز البناء على القبور.....	١٢٧
رد الشوكاني على الإمام يحيى بن حمزة في تجويزه البناء على القبر.....	١٢٨
بيان أن البناء فوق القبر أو يقتربه أو حوله: كله داخل في النهي.....	١٢٨
الدليل على أن الناس كانوا متفقين في منع البناء على القبور؛ الشيعة وغيرهم، ولم يخالف في ذلك إلا الخلوف الذين هم آخر من تأخر.....	١٢٩
ذكر بعض أئمة أهل البيت الذين نهوا عن الغلو في القبور.....	١٣٠
نسبة الرضا بالقباب والمشاهد إلى أهل البيت؛ تنافي محبتهم وتعظيمهم.....	١٣٠
استدلال فقهاء الشيعة بحديث هدم القبور؛ على كراهة تحصيصها.....	١٣١
تعريف الشيعي للحديث؛ والرد عليه.....	١٣١
زعم الشيعي أن كل من قال بهدم ما بُنيَ على قبور الصالحين؛ ليس له قدم راسخة في العلم؛ وهو سبٌّ لأنّة الأمة جميعاً.....	١٣٤

الموضوع	رقم الصفحة
سبُّ الرافضة للصحابة وعيتهم، وبيان ضعف هذا الشيعي في العلم، وخطئه في الإنشاء.....	١٣٤
البدء بالسبّ عند المراقبة؛ دليل العجز والإفحام.....	١٣٤
هدمُ البناء الذي على قبور الأنبياء والصالحين؛ لا يقدح في تعظيمهم، بل هو من تعظيمهم، وتركُه: إهانة لهم.....	١٣٦
إقرار الشيعي أن البناء على القبور بهذه الصفة؛ لم يكن على عهد النبي ﷺ، وعهد عليٍ؛ ومؤاخذته بهذا الإقرار.....	١٣٨
بناءُ القباب: بدعةٌ بالاتفاق، ولو كان فيه خير؛ ما تركه خير القرون.....	١٣٨
قصة عبد الله بن مسعود مع المسبحين بالخصى في مسجد الكوفة.....	١٤١
لم يكن النبي ﷺ، ولا عليٌ يتكلمان بالأغاليل؛ حتى يتبعس كلامهما.....	١٤٣
ادعاء الشيعي أن القباب شيدت منذ قرون ولم ينكرها أحدٌ؛ وردُّه.....	١٤٤
السكت عن تغيير المنكر؛ لا يصيّره معروفاً.....	١٤٥
الإجماع السكوتِي ليس بحججة؛ كما حقيقه الشافعي.....	١٤٥
الإجماع السكوتِي لا يجيئُ به مع وجود النص.....	١٤٥
الشيعي لا يعتمد بإجماع الصحابة الصریح ويحتاج بإجماع غيرهم السكوتِي على زعمه.....	١٤٥
كلام أئمة المذاهب الأربع وأصحابهم في البناء على القبور.....	١٤٦
قول الشافعي: رأيت الأئمة بمكة يهدمون ما بُني على القبور.....	١٤٦
اتفاقهم على كراهيَة كسوة القبر.....	١٤٦
كلام الشوكاني في أنه لم يخلُ دهرٌ من علماء؛ ينكرون البناء على القبور.....	١٤٨
نقلُ ابن القيم فتوى علماء الشافعية بهدم ما في (القرافة) من البناء.....	١٤٨

الموضوع	رقم الصفحة
نُقلُّ شِيْخُ الْإِسْلَامِ اتْفَاقًا عَلَيْهِ الْمَذَاهِبُ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَنَاءِ عَلَى الْقُبُرِ.....	١٤٨
كَلَامُ عَلَيْهِ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ.....	١٥٠
كَلَامُ عَلَيْهِ الْحَنْفِيَّةِ فِي ذَلِكَ.....	١٥٠
كَلَامُ ابْنِ قُدَامَةَ صَاحِبِ (الْمُغْنِي) وَفِيهِ أَنَّ أَصْلَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ: الْغُلُوُّ فِي الْقُبُورِ.....	١٥٢
خَلْقُ الشَّيْعِيِّ خَلْفًا بَيْنَ سَلْفِ أَهْلِ السَّنَةِ وَخَلْفِهِمْ؛ فِي الْبَنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ؛ وَرَدَّهُ أَبْلَغَ رَدًّا.....	١٥٣
حُجَّاجُ غَيْرُ مَا تَقْدِمُ؛ فِي تَحْرِيمِ الْبَنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ.....	١٥٥
زَعْمُ الشَّيْعِيِّ أَنَّ مَا عَدَا الْأَئْمَةَ الْأَرْبَعَةَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ لَيْسُ لَهُمْ أَهْلِيَّةً لِاستِبَاطِ الْأَحْكَامِ وَمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.....	١٥٧
حَجْرَةُ الْاجْتِهادِ عَلَيْهِمْ؛ حَتَّى لَوْ وُجِدَتْ فِيهِمْ أَهْلِيَّتَهُ، وَادْعَاؤُهُ تَقْرَرُ إِجَاعُ أَهْلِ السَّنَةِ عَلَى وَجْبِ تَقْلِيدِ أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ؛ وَإِبْطَالُ ذَلِكَ وَإِدْحَاسُهُ بِالْحَجَّاجِ الْقَاطِعَةِ.....	١٥٧
الشَّيْعِيُّ أَسَاسُ اعْتِقَادِهِ: تَكْفِيرُ الْخَلْفَاءِ الْثَّلَاثَةِ وَأَكْثَرِ الصَّحَابَةِ.....	١٦٠
إِجَاعُ أَهْلِ السَّنَةِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ، وَكَلَامُ السَّيُوطِيِّ فِي ذَلِكَ.....	١٦٢
ذَكْرُ مِنْ أَلْفِ فِي رَدِّ التَّقْلِيدِ مِنْ عَلَيْهِمْ أَهْلِ السَّنَةِ.....	١٦٣
الْمَنَارُ وَالشِّيَعَةُ.....	١٦٦
ادَّعَاءُ الْقَزوِينِيِّ الشَّيْعِيِّ أَنَّ أَوْلَى مَنْ بَنَى الْمَسْكُونَاتِ لِعَلِيٍّ هُوَ هَارُونُ الرَّشِيدِ وَتَابِعُهُ الْخَلْفَاءُ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتِجاجُهُ بِهِ؛ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ.....	١٧٠
إِلْزَامُ الشَّيْعِيِّ أَنَّ كُلَّ مَنْ قُتِلَهُ الْخَلْفَاءُ بْنُ أُمَيَّةَ وَالْعَبَاسُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؛ قُتِلَ بِحُقُّ.....	١٧١
زَلَّةُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْحَسَنَيْنَ قُتِلُّ بِسَيِّفِ جَدِّهِ، وَإِلْزَامُ الشَّيْعِيِّ ذَلِكَ.....	١٧١
زَعْمُ الشَّيْعِيِّ أَنَّهُ يَحْقِّقُ لِلشِّيَعَةِ أَنْ يَفْتَخِرُوا بِتَشْيِيدِ الْقَبَابِ وَيَعْدُوهُمْ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ.....	١٧٣

الموضوع	رقم الصفحة
زيارة القبور مشروعة ولا تُشَدُّ إليها الرحال	١٧٤
لا حاجة للسفر إلى القبور	١٧٤
زعمُ الشيعي أن البيوت التي أذن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه؛ هي بيوت النبي وأهل بيته، وقاس عليها قبورهم؛ والرد عليه	١٧٦
بيان تعظيم بيوت النبي ﷺ، بم يكون	١٧٦
فساد قياس القبور على البيوت	١٨١
الفهرس الموضوعي	١٨٥